

المدن العربية تحت تأثير الحروب والصراعات والتحديات التي تواجه التماسك الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان

جوزيف شكلا

1. مقدمة

أ. الحروب والصراعات في البلدان النامية

بالرغم من المعايير الدولية الخاصة بالسلوك "المتحضر" في الحروب، فإن الصراعات في القرن العشرين "أصبحت بمثابة تاريخ من تدمير المدن؛"¹ ففي منطقة عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-الإسكوا التابعة للأمم المتحدة، كان للصراع آثار متعددة ومختلفة على المدن. ففي حين يُلقى التدمير المادي والخسائر البشرية والاقتصادية بظلالهما على المدن المعرضة للعمليات العسكرية، فإن الصراع الداخلي وعبر الحدود في المنطقة قد أثر أيضاً على معظم المدن الرئيسية البعيدة عن ساحات الحروب، خاصة بفعل الانتقال الجبري لملايين الناس خلال العقود السبعة الأخيرة. وقد يصف الحضريون هذه الحالة من إعادة ترتيب السكان، وما ينتج عنها من نماذج للتبادل، والتدفقات المالية وال عمران الجديد للمساكن وغيرها من الأبنية كـ "نمو" إيجابي وتوكيدي للمدينة. وكانت كل من عمان وبيروت أكثر مدن المنطقة تأثراً بالإزاحات الناجمة عن الصراع عادةً؛ فقد تضاعف عدد سكانهما، إلى حد الوصول إلى أزمة بيئية.

وقد اختلط بهذه التغيرات المادية في المدن التحدي المتصاعد أمام التماسك الاجتماعي. فبالإضافة لكون المنطقة معبراً بين القارات، نجد أن الصراع وعدم الاستقرار والتوزيع غير المتكافئ للموارد في منطقة الإسكوا والمناطق المجاورة لها قد أزادت من الموجات البشرية. ولم ينشأ أي من هذه العواقب من جراء انتقال العمالة المهاجرة التي تمثل تجمعاً يتألف من المهاجرين الطوعيين وأولئك المجبرين على السعي إلى مصادر الرزق خارج أوطانهم الممزقة بالصراعات، و/أو الفقر المدقع.

كذلك يواجه صانعو السياسات الحضرية، والمديرون، والفنيون تحدياً مشتركاً بالاستعداد الدائم لتوفير الإقامة للتدفقات السكانية المتزايدة والمفاجئة نحو المدن. وغالباً ما نجد القائمين على إدارة الأزمات يطالبون باتخاذ المقاربات العلاجية والوقائية عند التعامل مع عواقب إرادة شن الحرب السائدة وأيضاً

مع الأسباب التي يمكن التنبؤ بها وما لا يمكن التنبؤ بها من فيضان، وزلازل، ونتائج المخلفات الضارة، وحقول الألغام الباقية من الصراعات السابقة في بلدان مثل لبنان، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، والمملكة السعودية، واليمن، حيث مازالت إسرائيل ترفض تقديم خرائط المعلومات الخاصة بالألغام التي زرعتها في الأرض التي تحتلها (مثل هضبة الجولان).

والوقاية من الكوارث الطبيعية تتضمن إنشاء قواعد بيانات، وخرائط رقمية، ونظم معلوماتية جغرافية واستشعار عن بعد لمساعدة صانعي القرار على وضع أفضل استراتيجيات ممكنة.² وعمل سبيل المثال في حالة الزلازل التي ضربت بعض البلدان حديثاً، شرعت الحكومة المصرية في إعادة بناء مستوطنات بشرية بالتعاون مع منظمات دولية؛ لتوفير المأوى والخدمات للمضارين ممن هم في حاجة عاجلة. كما تمت إعادة تخطيط المناطق الحساسة للكوارث،³ ولكن المأساة تكمن في أن الأساليب الفنية المستخدمة للوقاية أو العلاج من الكوارث البشرية لا تزال أساليب نظرية جامدة وأقل تطوراً على صعيد الممارسة. وفي معظم الحالات، فإن سياسات المدن آخذة في الاستجابة للتعامل مع الأعراض فيما يخص نزوح السكان، لكنها نادراً ما تكون قادرة على مواجهة المصدر، أو معالجة الأسباب الجذرية. ومن ثم، فمن المطلوب إيجاد سياق أكبر للسياسات يضم المسؤولية الدولية والتعاون الدولي لمواجهة التحديات على مستوى العوامل المسببة.

وفي إطار الالتزامات التعاقدية وغيرها إن دول منطقة الإسكوا مكرسة للتعاون الدولي بأشكال مختلفة مثل إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، وجدول أعمال الموئل الثاني. واستراتيجيات التطبيق التي تدور في هذا السياق حول ثلاث موضوعات رئيسية: (أ) المأوى الملائم للجميع، (ب) مستوطنات بشرية مستدامة في عالم واقع تحت تيار الحضرة، (ج) الاعتراف وإعادة التأكيد بـ "التزامنا بإعمال الحق في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية إعمالاً تاماً ومتدرجاً".⁴ وقد أكدت الدول العربية، وعاودت التأكيد، على هذه الموضوعات والالتزامات في إعلان الرباط (1995)⁵ وإعلان المنامة (2006).⁶

وبتصدير هذه الخلفية المعيارية، صادق جدول أعمال الموئل الثاني على تقدم واضح في مقارنة المستوطنات البشرية، معترفاً بالحاجة إلى توجيه عملية التحول إلى الحضر بدلاً من إعاقته.⁷ ويتزامن هذا الاحتفاء بعملية التحول إلى الحضر الذي لا مناص منه مع التدهور المكثف في المجتمعات

الريفية، حيث يصل معدل الفقر إلى 70% في المنطقة، وهو العامل غير العسكري الوحيد والأكبر من بين عوامل الهجرة إلى الحضر على مستوى المنطقة. كما أن الانحياز إلى الحضر داخل هيئات التنمية الوطنية والدولية، يتصادف مع عجز الناس عن العيش على أرضهم، الأمر الذي يمثل مصدرًا رئيسيًا للتحدي الحضري الذي يحتاج إلى اهتمام سياسي ودمج أكبر في البرامج وإلى استثمارات شعبية.⁸ ولكن "التنمية" و"التحضر" يفترض لهما أن يكونا مترادفين، ويدعوان إلى إعادة التفكير في أن الانحياز إلى الحضر وتدهور التحضر في المقابل، أو استعادة المجتمعات الفلاحية الآخذة في الاختفاء، تظل مسألة بعيدة المنال في أجندة التحضر.⁹

وفيما ينطبق على وقت السلم والحرب، والتنمية المحلية وكذلك المساعدات التنموية الدولية، فإن دول المنطقة قد ارتبطت وعلى نحو متنوع بحقوق الإنسان وما يقابلها من التزامات متضمنة في الاتفاقات ذات الصلة. والجدول التالي يلخص هذا الإطار من الالتزامات التي تخدم كأساس تعاقدية للدولة وسياسات الحكومة المحلية.

| تصديق دول منطقة الإسكوا على الاتفاقيات ذات الصلة | | | | | | | | | | | | | |
|--|----------|-------|----------|-----|--------|------|-------|---------|--------|-----------------------|--------|-----|---|
| اليمن | الإمارات | سوريا | السعودية | قطر | فلسطين | عمان | لبنان | البحرين | الأردن | إسرائيل ¹⁰ | العراق | مصر | البحرين |
| معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| X | | X | | | | | X | X | X | X | X | X | |
| | | | | | | | | | | | | | العهد الدولي الخاص بالحقوق |
| X | | X | | X | | | X | X | X | X | X | X | |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|------------------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | | | المدنية والسياسية |
| X | X | X | X | | | X | X | X | X | X | X | X | X | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري |
| X | X | X | X | | | X | X | X | X | X | X | X | X | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| X | X | X | X | X | | X | X | X | X | X | X | X | X | اتفاقية حقوق الطفل |
| | | X | | | | | | | | | | X | | اتفاقية العمال المهاجرين |
| آليات إقليمية | | | | | | | | | | | | | | |
| X | X | | | | X | | | | X | | | | X | الميثاق العربي لحقوق الإنسان |
| اتفاقيات منظمة العمل الدولية | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | اتفاقية تفتيش المهاجرين، 1926 |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|---|--|--|--|--|--|--|---|---|---|--|--|---|
| | | | | | | | | | | | | | | اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935 |
| | | | | | | | | | | | | | | اتفاقية العمال المهاجرين، 1939 |
| X | | X | | | | | | | X | X | | | | اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 |
| | | | | | | | | | | X | | | | اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 |
| | | X | | | | | | | | | X | | | اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، 1957 |
| | | | | | | | | | | X | | | | اتفاقية منظمات العمال الريفيين، 1975 |
| | | | | | | | | | | | | | | اتفاقية |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------------|---|---|---|---|--|---|---|---|---|-----------------|---|---|---|--|
| | | | | | | | | | | | | | | العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 |
| | | | | | | | | | | | | | | اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 |
| X | | | | | | | | X | | X | | | | اتفاقية أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999 |
| القانون الإنساني الدولي/ قانون الحرب | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | X | | | | X | X | | اتفاقية لاهاي (1899) |
| | | | X | | | | X | X | X | X ¹¹ | X | X | | اتفاقية لاهاي (1907) |
| X | X | X | X | X | | X | X | X | X | X | X | X | X | اتفاقيات جنيف الأربعة |
| القانون الجنائي الدولي | | | | | | | | | | | | | | |
| X | | X | X | | | | X | X | X | X | X | X | X | اتفاقية بشأن الإبادة الجماعية |
| X | X | X | | X | | X | | X | X | | X | X | X | اتفاقية الفصل |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------|---|---|---|---|--|---|---|---|---|---|--|---|---|--|
| | | | | | | | | | | | | | | العنصري (1974) |
| X | | | | | | | | | X | | | | | نظام روما (1998) |
| | | | | | | | | | | | | | | بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (2001) |
| | | | | | | | | | | | | | | الإتجار في البشر |
| قانون اللاجئين | | | | | | | | | | | | | | |
| X | | | | | | | | | | X | | X | | اتفاقية اللاجئين (1951) |
| X | | | | | | | | | | X | | X | | البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967) |
| | | | | | | | | | | | | X | | اتفاقية اللاجئين في إفريقيا |
| القانون البيئي | | | | | | | | | | | | | | |
| X | X | X | X | X | | X | X | X | X | X | | X | X | بروتوكول كيوتو (1997) |
| X | X | X | X | X | | X | X | | X | X | | X | X | اتفاقية التصحّر (1992) |

أ. مجال البحث والمنهجية المستخدمة

يستكشف هذا الفصل القضايا الرئيسية الناشئة عن الاضطراب السكاني — أيًا كانت الأسباب — وتأثيره على المدن العربية في منطقة الإسكوا، وذلك بالاستعانة بالمعايير المتفق عليها دوليًا (المستشهد بها عاليه) والتي تنطبق على التحديات التي يطرحها الصراع والهجرة والتنمية الاجتماعية المتماسكة. ومن ثم فإنه يخبرنا أيضًا بالخطوط الخاصة بالمساءلة والاستجابة المعيارية. وغياب مثل هذا الإطار المعياري لن يتيح لنا مجالاً يتعدى مجرد السرد، وبالتالي فلن يسمح لهذا التقرير بأن يعرض توجيهًا لصنع السياسات يفيد تلك الأطراف الرسمية أو المدنية التي هي في حاجة إلى مثل هذا التوجيه. في الوقت الذي تلتقي فيه الدروس التي تم تجميعها في الإقليم عبر سنوات وعقود من الخبرة مع القانون، كمعيار لفن الحكم؛ بغرض النصح والإرشاد نحو معالجة عادلة، وتنمية تستند على الحقوق وحلول مؤثرة لأجيال قادمة.

وتشمل مصادر الدراسة الحالية مراجع موثقة قانونية وتحليلية مستشهدًا بها في صورتها الأصلية، وكثير منها يكمل مجموعة أساسية من المراجع التي توفرها الإسكوا، واضعين في رؤيتنا النتائج البحثية والتحليلات المتقاطعة الخاصة بها التي تعد ذات توجه رسمي وخصوصية إقليمية ووطنية. وقد تم تجميع كثير من المعلومات القيّمة أيضًا من البحث الجاري في دراسات الهجرة القسرية واللاجئين التي تجري داخل وخارج المنطقة.

وبالتطبيق اللازم والضروري لإطار القانون الدولي، تُردُّ حكومات مركزية على نحو خاص كحالة تطبيقية في المقاربة المنهجية في هذا الفصل، حيث تنظر الدراسة في صياغة السياسات وتطبيقها في مدن الإسكوا بسياقها الأكبر المتعلق بالمسئوليات والصلاحيات المتفق عليها بفعل التصديق على الصكوك الدولية. وهي معايير تضيف حوارًا حيويًا حول سياسات اللامركزية والخصخصة المؤثرة على كل من حقوق الدولة ومسئوليتها وتمتع السكان بحقوق الإنسان، ليس أقلها الحق الفردي والجماعي في المشاركة وحزمة من الحقوق الاقتصادية/الاجتماعية/الثقافية.¹²

ب. نسق الورقة

في جهد يصبو إلى تحقيق منفعة عملية، يطبق هذا الجزء الإطار الذي ذكرناه آنفاً، بغرض توفير الفهم لكيفية مواجهة التيارات الإقليمية وأبعاد تنقل السكان، وعلاقة ذلك بالمدن العربية في غربي آسيا. هذا وينتج المجال الإقليمي أيضاً ميزات ومثالب بالنسبة للمدن المتأثرة بنقل السكان، وأيضاً التحديات السياسية المصاحبة. ومن ثم، فإن هذا الفصل يعكس هذه العوامل الملتبسة عن طريق ضرب الأمثلة واستعراض الحالات الممثلة.

وتخبرنا العواقب السياسية لهذه التيارات عن الجزء الثاني من الفصل، فهي توضح وتتناول بعض التحديات السياسية التي تواجهها الحكومات المحلية والمركزية. وتعتمد الخاتمة والتوصيات في نهاية هذا الفصل على المعايير الإقليمية والدولية القابلة للتطبيق نحو ما فيه خدمة الحكومات المركزية والبلديات في إدارة كل من التغيرات السلبية والإيجابية التي يعكسها نزوح السكان والتهجير على المدن العربية. وبالنسبة لجزئية الحل فإنها يمكن أن تحل في المبادئ العرفية والتقليدية للتعاون الدولي وجبر الأضرار، كما ترد في القانون الدولي وتؤكد ممارستها الدولية.

ج. اللاجئين والمهجرون داخلياً

على المستوى العالمي، يقدر عدد المهجرين عموماً بـ 48.3 مليوناً ومازال العدد آخذاً في التصاعد،¹³ فعدد اللاجئين كان الأعلى في خمس سنوات، وعدد الأشخاص بدون دولة (5.8 مليون في عام 2006) زاد عددهم عن الضعف في العام الماضي 2007. حيث إنه في عام 2006، كانت الدول التي تعتلي قمة مصادر المهجرين الجديدة هي لبنان، وإسرائيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، والسودان.¹⁴

وقد أحدثت هذه الموجات من التهجير/الإزاحة، بالإضافة إلى الهجرة الطوعية تضخماً في كل من حجم السكان، واقتصاديات منطقة الإسكوا، وكذلك الأثر البيئي لتضاعف عدد المدن منذ عام 1900. فقد تضمنت هذه الموجة البشرية نماذج خارج وداخل الدولة من نزوح وتهجير السكان، وأيضاً تدفق اللاجئين والمهاجرين المتزايد من خارج المنطقة.

| الأشخاص المهجرين داخلياً في منطقة الإسكوا | |
|---|----------------------------|
| العراق | 2,256,000 |
| سوريا | 305,000 |
| لبنان | 248,000–800,000 |
| إسرائيل | 150,000–420,000 |
| الأرض الفلسطينية المحتلة | 24,500–115,000 |
| اليمن | 30,000–35,000 |
| الإجمالي | 3,013,500–3,931,000 |

وبينما تعرض لنا هذه المعالجة لقطة من الهجرة إلى المدن بفعل الأزمة، فإن الوضع بطبيعته يتسم بالانسياب والتغير. فقد ظهر الأشخاص المهجرون والمهاجرون مع سكان الحضر في نماذج تمثل تحدياً أمام منهجيات التحديد الكمي. حيث أوضح تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لعام 2006 عن حالة مدن العالم فئة جديدة من هذا النمو السكاني، فبالإضافة إلى النمو

السكاني الطبيعي للمراكز الحضرية والهجرة الكبيرة من الريف إلى الحضر، نجد أن المدن تتسم عموماً بدمج رسمي للمناطق الطرفية التي كانت فيما سبق غير رسمية (ما قبل حضرية) وتقلها إلى اختصاصات البلدية. وبهذا يمكن اعتبار أن الفئة الإضافية من نمو سكان الحضر فئة جديدة من الاستجابة الإدارية لواقع البلدية المتسعة، وليست فئة جديدة ودخيلة من الإسكان الحضري. والمناطق المدمجة جديداً يقطنها بطبيعة الحال موجات حضرية من القلب إلى الأطراف، وأيضاً النزوح من الريف إلى الحضر والمهاجرون الجدد من مناطق أبعد، وتميز هذه المجتمعات السكانية عددياً يمكن أن يكون صعباً.

وقد كشف مسح إحصائي تناول وضع المهاجرين لأسباب قسرية في العالم الإسلامي أنه في الوقت الذي نجد فيه نصف لاجئي العالم في عام 2005 نشأوا في دول منظمة المؤتمر الإسلامي، فإن ما يقرب من 4 ملايين شخصاً تمت استضافتهم في العالم الإسلامي. ومن بين إجمالي 26 مليون مهجر داخلياً على مستوى العالم، يوجد 15 مليوناً تم تهجيرهم داخل العالم الإسلامي. هذا وتستضيف دول منظمة المؤتمر الإسلامي 53%، أو 19 مليوناً من ضحايا التهجير القسري من إجمالي 36 مليوناً. في الوقت نفسه، فإن التزام دول الإسكوا بآليات الحماية والمساعدة القانونية الواردة في القانون الدولي تبين أن 35 عضواً من إجمالي 57 في منظمة المؤتمر الإسلامي (61%) قد وقعوا على كل من اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الاختياري، من بينهم اثنان في منطقة الإسكوا.¹⁵

ويظهر لنا المنحى السائد أيضًا أن كلاً من المراكز والأطراف الحضرية قد أصبحت مؤخرًا موطنًا لأعداد متزايدة من اللاجئين (العرب وغير العرب) من خارج المنطقة بالإضافة إلى المهاجرين الطوعيين. وبينما تتضمن هذه العملية تنوعًا أكبر من سكان الحضر، فإنها تتصادف مع الفجوة المتسعة بفعل الصدع بين الأغنياء والفقراء وليس بالضرورة الصدع الاقتصادي مناظرة بدقة لتصنيفات أخرى من طول البقاء في مكان أو أصول قومية. ومع ذلك فإن اللاجئين عمومًا والمهجرين والمهاجرين يشكلون معظم الجيوب المعرضة للانتهاك/المستضعفة في السكان في أية دولة. وكثير من السكان المهجرين قد تركزوا في المدن، وأغلبية المهجرين يواجهون "تهديدات خطيرة ضد أمنهم الشخصي".¹⁶

في الوقت ذاته، نجد أن جميع دول منطقة الإسكوا تخبر عن معدلات مرتفعة من النمو السكاني، والتدفق إلى المدن. والمثال الأكثر وضوحًا أن سكان مصر قد نموا بسرعة على مدى العقود القليلة الماضية، مما أدى إلى تضاعف عدد السكان بعد أن كانوا 36 مليونًا عام 1976 إلى ما يزيد عن 70 مليونًا عام 2006. وبالمعدل الحالي،¹⁷ فمن المتوقع أن يزيد عدد سكان مصر بواقع 26 مليون نسمة عام 2021، بدون حساب الإزاحات السكانية الكبيرة والدالة. وتطرح الأرقام وحدها تحديًا إضافيًا أمام الحكومة المصرية، خاصة عندما نجد أن معدل نموها الاقتصادي السنوي غير مرجح للوصول إلى الـ 9% المطلوبة حاليًا فقط للحفاظ على معدل البطالة المقدر رسميًا وعلى نحو محافظ بنسبة 19% وهي نسبة محل اختلاف (مع 560.000 باحث عن فرصة عمل سنويًا).

ويتصادف وجود هذا النموذج المهدد والمتألف مع الأزمة الموجودة في الريف، حيث تركزت أيديولوجية خصخصة الأراضي في المنظومة التشريعية (القانون 96 لعام 1992)، مسفرًا عن إفقار ما يصل إلى 7 مليونًا من الفلاحين المصريين على مدى السنوات العشر الماضية، وتزايد سنوي في نسبة استيراد الأغذية. وإضافة إلى عظم التحدي الذي يواجهه المدن والدولة المصرية، تقدر الحكومة أن البلاد سوف تحتاج إلى 5.3 مليون وحدة سكنية جديدة بين 2005 و 2017، و 3.7 مليون منها يمكن تحمل أعبائها لدى منخفضي ومتوسطي الدخل.¹⁸

وبالرغم من أن التحدي المصري يمثل نموذجًا توضيحيًا، فإنه ليس فريدًا وسط الدول العربية أو غيرها من الدول النامية، فالبحث على ممارسة خصخصة الأصول العامة للموارد إنما يضيف إلى الضغط

المتمثل في إعاشة السكان المهاجرين المتزايدين، وخلق فرص عمل وتطوير الأرض من المتوقع أن يقع على عاتق المدن الكبيرة. فعلى مدى العقود القليلة الماضية، مرت مدن منطقة الإسكوا بخبرة نمو سكاني سريع تجاوز قدرة الحكومات المركزية والمحلية على توصيل الخدمات والتخطيط بطريقة ملائمة للتنمية. فرفع يد الدولة عن المسؤوليات العامة تخلياً وخصخصة إنما يفاقم من المشكلة ويذهب بالسيادة.

إن التقدم المتعولم لعملية الخصخصة ينقل المسؤولية والسلطة من يد الدول، ويتيح للسلطات في المقابل خيار بيع الخدمات البلدية إلى المنفذين المنتمين إلى القطاع الخاص (عادة ما يكونون أجانب) بدلاً من تطوير وتحسين فاعلية مشروعات الدولة لخدمة المواطنين. ولكن الخصخصة في الوقت نفسه تحل محل خيار تطوير السلطات للقدرات المطلوبة، كما أنها تزيح واجبات الدولة والسلطات في التفاعل اليومي مع السكان، وغالباً ما تجعل إمكانية الوصول الجسدي والاقتصادي إلى الخدمات الحيوية أكثر صعوبة بالنسبة للفئات المستضعفة والأقل دخلاً. وما لم تكن الشركات الخاصة الجديدة المقدمة للخدمات منظمة بصورة ملائمة، وبالتتابع، تتوافق مع التزامات الدولة بحقوق الإنسان فإنها لن تؤسس تقديم خدماتها على الحاجة الإنسانية في الأولوية، بل ستتبع المحرك الربحي. فالخصخصة بدون سياسات اجتماعية مقوّمة تهدد لا محالة بتحويل مستقبل المدينة إلى فخ للفقر، يضم لاجئين، ومهاجرين، ومهجرين، وغيرهم من السكان الأكثر عرضة للانتهاك في دائرة من التكلفة والاستبعاد، وتدهور ظروف المعيشة.

فضلاً عن ذلك، فإن ضعف الحكومة المركزية يعطي الفرصة لكسر الصيغ الإدارية للدولة وتقنياتها إلى وحدات أصغر، من الوارد أن تكون فيما بعد مناظرة للجيوب الإثنية التي تتوافق مع التهجير ونقل السكان. وهناك في الوقت الحالي رؤية غير مشهورة لصانعي السياسات المدنيين التابعين للبنتاغون في الولايات المتحدة في وثيقة عنوانها "صدع نظيف" (A Clean Break) تلخص إحلال نظام الدولة العربية بوحدات إدارية أصغر وأكثر تنافساً وعرقية، وهو التشكيل الذي من شأنه تسهيل التحكم والسيطرة من قبل قوات خارجية.¹⁹ وتوجد رؤى أبعد وأكثر خيالاً من هذه الرؤية ظهرت مؤخراً على يد كتاب دبلوماسيين وسياسيين وعسكريين لإعادة رسم الحدود الشرق أوسطية لتحل محل الدول القائمة.²⁰ ففي منطقة لم يتم تطوير المواطنة فيها بصورة فعالة وكافية كأساس للحقوق والمسؤوليات بدون تمييز، فإن السياسات المناحزة وممارسات المحاباة والمحسوبية التي تمارسها الدولة يمكن أن تساعد مثل هذه

السيناريوهات التفتيتية المهندسة من الخارج في إطار السياق الواقع من زيادة إزاحة السكان، خاصة إذا كان الانتقام الطائفي والنزاعات على الأرض لا يتم البت فيها فوراً من أجل الصالح العام.

كذلك فإن السكان الأكثر عرضة للانتهاك يجدون أنفسهم في مدن تحوي تحديات عديدة مشتركة بالنسبة للمنطقة، تشمل:

1. عدم ملائمة البنية الأساسية والخدمات البلدية، حيث لم تستطع آليات توفير الخدمات والإدارة مواكبة الضغط المتمثل في ارتفاع عدد السكان على المدن مع محدودية التمويل للاستثمار من كل من السلطات المحلية والمركزية؛
2. عدم ملائمة القدرات داخل المحافظات للتخطيط الاستراتيجي التشاركي، والإدارة الحضرية وتوفير الخدمات، وذلك نتيجة لمحدودية سلطة صنع القرار لدى السلطات المحلية وكذلك الاستقلال المالي، والقدرات المحدودة لدى مقدمي الخدمات المدنية؛
3. عدم ملائمة أطر المشاركة الخاصة- العامة لتطوير الأرض وتقديم الخدمات، التي تتسم بممارسات فقيرة وغير تنافسية على المستوى المحلي؛
4. عدم ملائمة سياسات الأرض، التي أدت على مدى السنوات إلى: (أ) عدم ملائمة نظم تخصيص الأراضي والعقارات في المناطق الحضرية، (ب) ضعف نظم الضرائب على الأرض والممتلكات، (ج) تعقد الأطر المؤسسية والتنظيمية التي تحكم الإدارة العامة للأرض؛
5. عدم إمكانية تحمل أعباء نظم الإسكان الحالية وعدم ملائمتها بارتكازها على الإمداد العام للإسكان والاستهداف غير الفعال وعدم اتساق نظم الدعم التي تغطي نسبة عالية من تكلفة التطوير الإجمالية لكل وحدة، وبالتالي لا توفر سوى نسبة ضئيلة من الحاجة المقدرة، مع سد الفجوة للقطاع غير الرسمي في تطوير الإسكان والتمويل الذاتي من خلال الإنتاج الاجتماعي للموئل؛
6. زيادة عدد وحجم المستوطنات العشوائية نتيجة للقضايا المذكورة آنفاً، حيث ارتكزت التدخلات الحكومية حتى الآن على تقديم بعض البنية الأساسية الضرورية بدون استراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والدمج ما بين القطاع المفقر من المواطنين والفئات الأخرى من السكان؛²¹

7. عدم وجود سياسات متطورة تحتاج إلى دعم "الإنتاج الاجتماعي للموئل" تفعل فيها الحكومة خيارًا أكبر من البدائل لسكان العشوائيات لتصميم وتنفيذ وإدارة حلولهم الخاصة بالإسكان وتطوير مجتمعهم بدون تهديد من نزع الملكية والإخلاء القسري؛
8. تكثيف المضاربات العقارية، والفساد التجاري الداخلي والرسمي الذي يسد الطريق على فرص التجارة العادلة والتي يمكن تحمل أعبائها بالنسبة للسكن، وإيجار الأراضي والشراء من قبل منخفضي الدخل من السكان والمواطنين؛
9. قصر النظر التشريعي والإجرائي من أجل "تحديث" بنية الرهن والإيجار وتخصيص السكن وهو ما ينزع الميزات عن منخفضي الدخل والمهجرين من السكان؛²²
10. غياب القانون و/أو القواعد المنظمة للوظيفة الاجتماعية للملكية والقيم المتولدة اجتماعيًا؛ حيث مازالت الدول الإقليمية ومجتمعاتها المدنية بعيدة عن مسارات ثبت تأثيرها الإيجابي في مناطق أخرى (مثل أمريكا اللاتينية) بالرغم من وجود المؤهلات الثقافية في منطقة الإسكوا التي تدعم إيجاد مثل هذا التطور القانوني²³ لتبني الأحكام الدستورية والتنظيمية التي تضمن نقل فائض القيمة الذي يمكن أن ينبثق عن إعادة تخطيط الممتلكات واستخدام المهجور منها لتدعيم المشروعات العامة من أجل تحسين الظروف المعيشية للسكان الفقيرين.²⁴

إن معدلات النمو الطبيعي المرتفع للسكان في مصر، وفلسطين، وسوريا، واليمن قد أضافت إلى ما يوجد بالفعل من أزمة إسكان في هذه البلدان. وللأسف فإن بعضًا من هذه العوامل تمت معالجتها بصفتها مشكلات مؤقتة ودخيلة على البلاد المذكورة، وهو ما ضيق الرؤية السياسية التي أسفرت عن أزمة حادة في توفير الإسكان منخفض التكلفة.²⁵ ومن العواقب الناجمة جزئيًا عن هذا، أصبحت هناك غزارة في السكن مرتفع الكلفة. فاللاجئون والمهاجرون الأجانب الأثرياء بصفة استثنائية- من خارج ومن داخل المنطقة- يمكنهم أن يشعلوا نسبة الطلب وبالتالي يرفعون معدل الإيجارات بصفة عامة. إن تدفق رأس المال من خلال الهجرة والاستثمار قد رفع بالفعل أسعار العقارات ارتفاعًا كبيرًا في الأردن.²⁶ ومن هنا يمكن فهم مدى نقمة المحليين ذوي الدخل المنخفض والمهاجرين الفقيرين على هذا الضغط التضخمي. أما المضاربون الذين شيدوا في وقت سابق مساكن لا يمكن تحمل أعبائها، فهم اليوم يكثرون منها.

لقد دفعت تركيبة الحرب، والصراع، والقمع الحكومي، و"نقل السكان"، والفقير والتجارة الداخلية والخارجية في المنطقة قطاعات جديدة أكثر تنوعًا من السكان نحو النزوح إلى المدن العربية في غربي

آسيا. وفي إطار هذه الظاهرة من العوامل المتداخلة، فإن فئات متميزة من البشر المتثقلين تميز النمو السكاني في مدن العالم العربي. من ناحية أخرى، نجد أن الإطار القانوني ينتج إحدائية توضح وترشد بطرق مفيدة البحث الإقليمي والدولي وإدارة التحديات المشتركة، بالرغم مما يبدو عليه ذلك من الافتقار إلى المعرفة الجيدة أو المرجعية في منطقة الإسكوا. ومن أحد المؤشرات على الأولوية المنخفضة المعطاة لهذا الإطار هو ندرة المراكز الأصلية للتعليم أو الخدمات المعنية باللاجئين، والهجرة، والتهجير، فلا يوجد مثلاً مؤسسة تعليمية أهلية في منطقة الإسكوا تعلم قانون اللاجئين.²⁷ غير أن التطورات الحديثة أفرزت بعض الاستثناءات المهمة.²⁸

ولا شك في أن تحديد المعاني القانونية والمتفق عليها دولياً للشروط ذات الصلة والمفاهيم الناجمة عن ذلك المجال المتخصص يعد أمراً مهماً لوضع الأولويات بالنسبة للبرامج والسياسات للتعامل مع التحديات التي تواجهها المدن والناطقة عن نقل وتحولات سكانية دالة. كما أن هذه المصطلحات والمفاهيم تساعد أيضاً على تحديد موقع الحقوق وما يقابلها من واجبات. وقد أدرجنا قائمة بها في ملحق خاص في هذا الفصل.

2. تقدير آثار الحرب والصراعات على المدن والأوضاع الحضرية

يمكن القول إن اللاجئين الفلسطينيين في الدول المجاورة لفلسطين يعتبرون حتى الآن المثال الصارخ على نقل السكان الناتج عن الحرب في المنطقة، منذ الإبادة الجماعية للأرمن مما يقرب من 100 سنة مضت. ولكن المثال ليس جامعاً مانعاً، فتاريخ الفرار وإعادة التوطين في غرب آسيا يعد على الأقل قديماً قدم الإمبراطورية الأشورية (1920 ق.م-612 ق.م) ، ولكن تلك القصة الإنسانية الطويلة مازالت غائبة عن الدراسة من منظور المدن.

لم يتم تطوير مجموعة واحدة من المؤشرات لتقدير آثار الحرب والصراعات على المدن في الأوضاع الحضرية. وبدلاً من ذلك كانت هناك محاولات من التقديرات المتنوعة وبدرجات مختلفة من الصرامة المنهجية للتقدير الكمي للخسائر المادية. غير أن هذه التقديرات تسير بطرق تعتبر ذات خصوصية محلية. وعلى سبيل المثال، تختلف الخصائص والتأثيرات المطالبة بتوفير السكن في بلدان الخليج المصدرة للنفط التابعة لمجلس التعاون الخليجي عن مثيلاتها في البلدان الأخرى في المنطقة. فالتكلفة

والخسائر متأثرة بعدة عوامل مثل التشكيل النسبي للمنطقة الحضرية، واستيعاب منهج التحديد الكمي والإرادة المحلية لتسجيل تلك الآثار.

وفي بعض الأحيان قد تعد توابع التنقل السكاني الناتجة عن الحرب بمثابة مكتسبات فعلية للمدن التي تأوي المهاجرين، مثل المجتمع السكاني الكبير من العمال المهاجرين والباحثين عن العمل في منطقة مجلس التعاون الخليجي والتدفق غير المسبوق للاجئين من فلسطين، خاصة إلى لبنان، وسوريا والأردن التي كانت التأثيرات الناتجة عن تدفق اللاجئين إليها بمثابة عبء وميزة في الوقت ذاته. كذلك فإن التدمير الناتج عن الحرب الأهلية اللبنانية وحروب الخليج (الحرب العراقية الإيرانية، واحتلال العراق للكويت وما تلاهما من غزو عامي 1991 و2003 للعراق) وإلى حد ما الصراع المدني في جنوب اليمن، كانت كلها قد أزدت من المطالبة بتوفير السكن والظروف المعيشية في المنطقة،²⁹ وقد أنتجت هذه الأحداث توابع مؤقتة ودائمة على المدن المتأثرة بها، بل إن بعضاً من الظروف "المؤقتة" الأكثر دلالة قد سادت على مدار ما يزيد عن 60 عاماً.

أ. الآثار السياسية

إن انتقال عدد كبير من الأشخاص المهجّرين واللاجئين والمهاجرين يمكن أن يفرض تحديات سياسية على المضيفين. وكان التواجد المتعسكر للاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان قد تطور إلى قوات مستقلة أخلت بدورها باستقلال النظام الإداري والسياسي المحلي على مدار ما يزيد عن عقد كامل ما بعد 1983.³⁰ في لبنان، تلاقى هذا التاريخ مع الحظر الذي فرضه الجيش منذ عام 1982 على دخول مواد البناء إلى معسكرات اللاجئين الفلسطينيين، خاصة في الجنوب،³¹ في حين أن الحظر المفروض على تشغيل اللاجئين الفلسطينيين يرجع إلى ما قبل ذلك بكثير، إلى عام 1951.³² وقد تسبب الصراع المدني في لبنان والعراق في تهجير داخلي أخذ صفات وخصائص التقسيمات العرقية و/أو الطائفية، وتحول أيضاً إلى تهجير وتفتيت اجتماعي، متحدياً بذلك أهم الأسس اللازمة للدولة. (راجع ما سبق ذكره حول الخطط الأمريكية للتفكيك الإقليمي).

وقد خلق كل من تدفق اللاجئين من المنطقة والهجرة العمالية الكبيرة إليها من خارجها وضعاً ديمغرافياً في الخليج العربي/الفارسي الذي ازداد فيه عدد السكان المفترض أنهم مؤقتون عن تعداد الشعب الأصلي. فنحن نجد اليوم أن الكويت والإمارات العربية المتحدة تأوي سكاناً مهاجرين يشكلون فعلياً

أغلبية أجنبية (73% و80% على التوالي). وقد شهدت الأرض في حدود 1967 لإسرائيل طرد معظم الشعب الأصلي وكان تهجيرهم مع المستوطنين من المهاجرين من الخارج، مشكلين درجة من التنقل تزيد بكثير عن 100% من السكان الحاليين للدولة. وقد أنتج السبب الواضح لتلك الإزاحة والتهجير عواقب أخرى جسيمة لم يكن لها سوى معنى واحد وهو خسارة الشعب الفلسطيني لتقرير مصيره على أرض وطنه، مع كل التوابع السياسية التي رصدت على مدار ما يزيد عن 60 عامًا من الكفاح ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتجزئة.

ب. الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

تختلف التوابع المتعددة للتهجير الناتج عن الصراع من حالة إلى أخرى، فمن بين جميع الحالات في القرن الماضي، سجلت عمليات نزع الملكية من الفلسطينيين وطردهم منذ أواخر فترة الانتداب البريطاني رقمًا قياسيًا، ولكن بدون الاقتراب إلى حل نهائي.

ويمكن تفسير التهجير الممتد من خمسة أبعاد:

- الموجة الأكبر تتألف من الفلسطينيين الذين طردتهم القوات الصهيونية من ديارهم وأراضيهم الأصلية عام 1948. وتشمل هذه الموجة اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون مساعدة دولية من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأنروا" - "اللاجئون المسجلون" - كما تشمل لاجئين آخرين غير مؤهلين لتلقي المساعدة الدولية.
- الموجة الرئيسية الثانية من اللاجئين الفلسطينيين تتألف من الفلسطينيين الذين تمت إزاحتهم للمرة الأولى من أماكنهم الأصلية في الضفة الغربية، والقدس الشرقية وقطاع غزة (ويشار إليهم غالبًا بمهجري 1967).
- الفئة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين وتشمل من هم خارج الفئتين السابقتين من لاجئي 1948 و1967 وخارج الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 وغير قادرين على العودة بسبب إبطال الإقامة، وإنكار لم شمل العائلة، والمغادرة وإجراءات إسرائيلية أخرى، كما تشمل من ليسوا مستعدين للعودة بسبب الخوف المتجذر من الاضطهاد أو أسباب أخرى.
- بالإضافة إلى ذلك، توجد مجموعتان من الفلسطينيين المهجرين داخليًا، بالرغم من عدم اعتبارهم لاجئين، حيث إنهم خارج حدود أرض وطنهم فلسطين (إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة حاليًا)، وهم على النحو التالي:

- المجموعة الأولى تشمل الفلسطينيين المهجرين داخليًا ممن ظلوا في المنطقة التي أصبحت دولة إسرائيل منذ عام 1948.
 - المجموعة الثانية تشمل المهجرين في الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وقطاع غزة. والإضافات الأكثر حداثة لهذه الفئة الأخيرة تشمل آلافًا من المهجرين بسبب بناء جدار الفصل عبر الضفة الغربية.
- في الوقت ذاته أصبحت المدن الأردنية والسورية واللبنانية، وبدرجة أقل المدن المصرية، المأوى الطبيعي للاجئين الفلسطينيين الفارين من اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد نمت هذه التجمعات السكانية إلى 3.5 مليونًا اليوم.³³ وبالرغم من الافتراضات الشائعة، فإن ثلث اللاجئين الفلسطينيين فقط يقيمون في معسكرات.

| اللاجئون الفلسطينيون المسجلون في مدن منطقة الإسكوا | |
|---|-----------------------------|
| لبنان | |
| 79.564 | بعلبك |
| 49.064 | بيروت |
| 97.168 | صيدا |
| 56.523 | طرابلس |
| 102.124 | صور |
| سوريا | |
| 31.113 | حلب |
| 23.668 | دمشق |
| 332.979 | حمص/حمّاط |
| الأردن | |
| 297.446 | عمان (شمال) |
| 210.287 | عمان (جنوب) |
| 205.259 | إربد |
| 240.020 | زرقا |
| مصر | |
| 70.000 ³⁴ | القاهرة / الإسكندرية / أخرى |
| العراق | |
| 90.000 ³⁵ | بغداد / البصرة / أخرى |
| فلسطين | |
| | الضفة الغربية |
| 158.953 | الخليل |
| 40.709 | بين لحم |
| 17.576 | أريحا |
| 203.082 | القدس |
| 292.361 | نابلس |
| 21.136 | رام الله |
| | غزة |
| 172.945 | جباليا |
| 154.058 | رمال |
| 123.836 | زيبون |
| 112.717 | تصيرات |
| 80.086 | دير البلح |
| 162.212 | خان يونس |
| 155.791 | رفح |
| 3.580.677 | الإجمالي |

ومما لا شك فيه أن التوابع الاقتصادية يمكن تحديدها كمياً وعلى نحو واسع، ولكن خسارة رأس المال الاجتماعي اللازم للإنتاج والتماسك الاجتماعي لم يتم حسابه مطلقاً. فقط الخسائر التي تنجم عن الموجة الأولى من اللاجئين (1947-1948) قدرت من خلال عمل لجنة التوفيق الفلسطينية التي أخفقت وأصبحت معطلة في الوقت الحالي.³⁶ والخسائر المادية القابلة لجبر الضرر تشمل - دون حصر - ما يقدر قيمته بـ 327 بليون دولار (وفق قيم عام 2001).³⁷

ولم يتم تقدير كمي مقارن للخسائر الناتجة عن التدمير، ونزع الملكية، والهجرة القسرية منذ عام 1948. ومع ذلك، فإنه بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس سجل الأضرار الناشئة عن جدار الفصل،³⁸ فإنها اتبعت توصية محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004³⁹ وحددت معايير القانون الدولي لجبر الضرر.⁴⁰ (انظر مصطلح "جبر الضرر" في قاموس المصطلحات المرفق).

وعلى صعيد آخر، كانت حرب الأيام الستة في حزيران/يونيه 1967 قد أثارت وضع اللاجئين في شرق فلسطين، حيث عبر ما يقرب من 400.000 فلسطيني نهر الأردن.⁴¹ هذا

في حين قام الغزو والاحتلال الإسرائيلي بتهجير ما يصل إلى 109.000 سوري من هضبة الجولان،⁴² (بلغوا الآن 305.000 مهجّر).⁴³ علاوة على ذلك، فإن استيلاء إسرائيل على سيناء كان يعني وقوع كثير من المواطنين المصريين المقيمين هناك تحت احتلال أجنبي.

أيضاً من ضمن المهجرين من جراء الحرب مع إسرائيل "المهاجرين" المصريين من منطقة القنال الذي فروا ما بين عامي 1967 و1976، نتيجة لحرب الأيام الستة و"حرب الاستنزاف" (آذار/مارس

1969-1970) منتصف). كان عددهم يعادل عدد اللاجئين الفلسطينيين الفارين من بلداتهم وقراهم ويقدر بعدد 3/4 مليون نسمة في عام 1947-1948. ولكن خبرتهم الاقتصادية والاجتماعية كانت مميزة، خاصة لكونهم فارين من الحرب، فلم تكن المسألة نقل سكان أو تطهيراً عرقياً.

في إخلاءات السويس، كان كلُّ من اللاجئين والمُضيفين من جنسية واحدة، يتقاسمون التوقعات الثقافية، والعلاقات الشخصية، وحتى نسب القرابة. وقد نظمت الحكومة المصرية بعض عمليات إعادة التوطين، بينما تولت العلاقات الفردية والشخصية بعضها الآخر، معتمدين على رأس المال الاجتماعي متضمناً ذلك الإنتاج الاجتماعي للموئل. وقد أنتج مجتمع المهجرين الذين أخلوا مدن القنال والقرى الزراعية ما بين الإسماعيلية والسويس طيفاً من العمليات الاجتماعية في الإخلاء واستيعاب اللاجئين على مدار فترة من خمس إلى سبع سنوات، ثم عودتهم إلى مدنهم- التي مزقتها الحرب- تحت إعادة التعمير.

ومع إعادة النظر اليوم فيما حدث، نجد أن عمليات التهجير في السويس تظهر كدائرة مكتملة من التنقل في ثلاثة مراحل متميزة: (1) الفرار، (2) التكليف، و(3) إعادة التوطين و/أو العودة (أو الاندماج في المجتمع المضيف). وقد سهّل تجانس السكان المهجرين والمضيفين على السواء، وغياب الصراع الداخلي العارض، من استيعاب المهجرين في وضع جديد، متضمناً ذلك السكن، والتعليم، والعمل، وأخيراً الزواج واستمرار الدائرة الأسرية الطبيعية بدون تمييز على أساس التنقل أو حالة الهجرة.

وقد تجنبت السلطات المصرية استخدام مصطلح "لاجئ" مفضلة التحدث عن "مهاجرين" بحيث تتحاشى أي توازن للحالة الفلسطينية. وبالرغم من ذلك، كان الشعور بعدم الطمأنينة والخسارة واضحاً في أوساط المهجرين.⁴⁴ ومع استعادة مصر لسيناء عبر المعاهدة بعد حرب 1973، بدأت حركة العودة تلقائياً في عام 1974، واستمرت حتى عام 1976.⁴⁵ وبالرغم من طبيعة هذه الظاهرة الممتدة إلا أنها لم ترد في الخبرة والتراث الوطنيّن بصورة بارزة.⁴⁶

وتصور دائرة الهجرة في مدن القناة كيف أن المهاجرين والمضيفين تقاسموا ثقافة وتوقعات واحدة، حيث وفر المضيفون—رسمياً أو تلقائياً—مساعدة حقيقية، خاصة في البداية. فاستقبال واندماج المهجرين تم بصورة كاملة في إطار النظام المصري، بدون مساعدة أجنبية. وظل النظام الإداري المصري سليماً، وحصل الموظفون العموميون على وظائف حكومية مماثلة أو انتقلوا إلى مواقع شبيهة. (وهو ما

يتعارض بشكل واسع مع التهجير الذي جرى في العراق بعد 2003، حيث تم تهجير داخلي بعد تفكيك النظم الإدارية في أعقاب الإجهاز الجماعي على الموظفين العموميين وتسريح السكان الأكثر عرضة للانتهاك، مثل الموظفين الحكوميين السابقين واللاجئين الفلسطينيين.)

وكان على السياسة الرسمية أن توزع المهجرين بصورة واسعة كلما أمكن، بدلاً من إسكان المهاجرين في معسكرات. وهذه الممارسات المشرفة تتسق مع معاملة مصر للاجئين الفلسطينيين منذ أواخر أربعينيات القرن العشرين⁴⁷ ولاجئي الصحراء الأفريقية في مصر اليوم.⁴⁸ ومن بين عواقب ذلك أن معظم اللاجئين (أو النازحين) يندمجون مع المجتمع المضيف ويطورون استقلالهم (المتوتر) ، ولكنهم أيضاً يتركزون في المدن الرئيسية.⁴⁹

إبادة المدن: السجال بين المدن والحروب

بينما كان للحرب أثر على المدن، فإن هذا الأثر كان متبادلاً. فالحرب الحضرية قد حولت وغيرت الاستراتيجية العسكرية، حتى أن التخطيط الهيكلي أصبح ميسراً لشن الحرب.

فقد خطط قادة الجيش الإسرائيلي طويلاً لغزو لبنان عام 1982 وبهدف محوري يتمثل في الإجهاز على منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان.⁵⁰ فقد أرسلت القوات الإسرائيلية 120.000 جندي و 1.600 دبابة، و 1.600 حاملة جنود مدرعة، و 600 مدفعاً. وتقدم الجيش الإسرائيلي نحو بيروت في ثلاثة صفوف: الأول بمحاذاة الساحل، والثاني في المنطقة الوسطى والثالث إلى الشرق. وقد نجحوا بالقوة في إخلاء المدنيين من بيوتهم، وبلداتهم وقراهم في اتجاههم إلى بيروت، بعد اختراق خطوط المقاومة في اليوم الخامس من الغزو. وعلى طول الساحل، ركز الإسرائيليون ضرباتهم على طول 25 كم من صور إلى نعمة، جنوب بيروت. واستخدموا مدافع طائرات الهليكوبتر بقوة في المنطقة الوسطى، وتفرعوا في هجومهم البري في الشرق عبر منطقة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في لبنان اليونيفيل UNIFIL نحو سهل البقاع، مع فرع آخر توجه نحو الغرب ليلتقي صور على الساحل.

لقد صورت عقيدة حرب المدن للجيش الإسرائيلي، منذ احتلال القدس الشرقية (1967) والحرب في السويس والقنطرة (مصر) عام 1973، نمطين من الاعتداء: الأول تتقدم فيه المدرعات والثاني تدعم فيه المدرعات قوات المشاة. وقد كان اعتماد إسرائيل التقليدي على المدرعات مفضلاً للتكنيك الأول

حتى ثبتت الصعوبة البالغة في التغلب باستخدام المدرعات. وكان الانحياز لحرب المدرعات يعني أن عقيدة حرب المدن الإسرائيلية قد عوضت النقص العددي في قوات المشاة عن المستوى المطلوب للعمليات داخل المدن في لبنان. وكان من شأن معركة من منزل إلى منزل، البطيئة في صور، أن تفضي بقيادة إسرائيل إلى الاعتماد بدلاً من ذلك على مهاجمة أهداف حضرية جواً في محاولة لتقليل خسائرها والمحافظة على العمليات الهجومية.

وكانت القوات البرية الإسرائيلية قد تملصت من المحاذير المفروضة على إلحاق الضرر بالمدنيين باستخدامهم الأسلحة الثقيلة واختيار الأهداف في المدن. وعندما واجهت قواتها البرية مقاومة شرسة، دعا القادة الإسرائيليون إلى تنفيذ ضربات جوية. فالقوات البرية الإسرائيلية كان من الممكن أن تزعم مراعاتها عدم قصف المناطق المدنية بطريقة حرفية، فيما هي تنتهك ذلك فعلياً.⁵¹ فالمسئولية عن الخسائر المدنية و"الأضرار المناظرة" تتحول إلى أهداف مجهولة أكثر: الطائرات والهامش المريح للخطأ الفني في السعي إلى دقة الضربات الجوية في الموئل الحضري.

وبالتالي، بدأ الإسرائيليون في إدخال نيران المدفعية ليحملوا على نقاط المقاومة، ومن ثم ازداد الضرر المناظر، باستخدام المقاتلات لقصف معسكرات اللاجئين المكتظة بالسكان قصفاً مكثفاً. وكان حصار بيروت قد تضمن "قصفاً إسرائيلياً مكثفاً" لأهداف سورية وأخرى تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية افترض فيها أنها أجزاء فلسطينية داخل المدينة. وقد شهدت العمليات هجمات إسرائيلية متكررة على المباني السكنية المرتفعة في غرب بيروت، باستخدام القنابل العنقودية والحارقة والتتابعية، مما ضاعف من عدد القتلى.⁵²

وقد فر كثير من المدنيين من جراء غزو واحتلال الجنوب ليحتتموا في بيروت. وبدأ الحصار الإسرائيلي الشهير لبيروت في الأول من تموز/يوليو عام 1982. وأصبحت كثير من القطاعات الجنوبية والغربية لبيروت هدفاً للهجمات الجوية الإسرائيلية، وتحديداً تلك الأحياء التي لجأ إليها اللاجئون اللبنانيون والفلسطينيون كمهجرين جدد داخلياً. وقد قدرت المصادر اللبنانية عدد القتلى من جراء الهجمات على المناطق المدنية بنحو 17.825 لبنانياً وأكثر من 30.000 جريح.⁵³

وعلى سبيل السبق، فقد أشار آرييل شارون إلى مذبحه 1953 في قيبا بفلسطين على أنها "نقطة تحول" في تكتيكات حرب المدينة الإسرائيلية، والتي أمر فيها بقتل القرويين الفلسطينيين بهدم بيوتهم

على رؤوسهم.⁵⁴ وتحت العنوان التلطيقي "تهدئة غزة" قام قائد جنوب لجيش الإسرائيلي الجنرال شارون بنسف البيوت وتجريف مسارات كبيرة من معسكرات اللاجئين، خالقاً مستوى ابتكارياً في التخطيط الحضري لمساعدة حرب الدبابات ومنجزاً لـ "إبادة المدن".⁵⁵ علاوة على ذلك، جلب الجيش الأمريكي متخصصين من الجيش الإسرائيلي لتوفير تدريب في العمليات العسكرية في الأراضي الحضرية (MOUT) لقواتها الخاصة في فورت براغ، وشمال كارولينا، وفي صحراء النقب وداخل العراق.⁵⁶

التشابه بين غزو إسرائيل للبنان في أعوام 1982، 1993، و1996 وغزوها عام 2006 هو استهداف المدنيين (في بيوتهم ومأواهم) . ومع ذلك، فإن عمليات الغزو السابقة لم تتميز بمستوى عام 2006 من التدمير المتعمد للبنية الأساسية الإنسانية والمدنيين. لقد تضمن هذا قصف الملاجئ والمواصلات بصواريخ موجهة أطلقتها المقاتلات الإسرائيلية، ثم ضرب الهدف نفسه بعد دقائق معدودة بمتفجرات مضادة للأشخاص تسبب أكبر عدد ممكن من القتلى وأشد صور الإصابة للمتجمعين بغرض إنقاذ المصابين.⁵⁷

وقد ميز هذا التكتيك المتمثل في استهداف وتدمير ملاجئ وخدمات إنسانية مذبحة 15 تموز/يوليو 2006 في مروية، والتي قصفت فيها المقاتلات الإسرائيلية 21 من المدنيين الفارين، وأيضاً في 23 من الشهر نفسه في الهجوم الإسرائيلي على سيارة الإسعاف التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقرب من قانا. ومع ذلك، فالأكثر تمثيلاً لممارسات إسرائيل العسكرية الطويلة هو خلق تهجير جماعي ضخم ثم إيقاع إصابات بالغة وسط المدنيين في ملاجئهم. في لبنان، بدا هذا النموذج بارزاً ودائماً في غزو إسرائيل لها خلال أعوام 1982، 1993، 1996، و2006.⁵⁸

| المجازر التي ارتكبتها إسرائيل ضد المدنيين اللبنانيين بتدمير منازلهم وملاجئهم، تموز/يوليو - آب/أغسطس 2006 | | | | | |
|--|------------|----------|---------|--------|-----------|
| العدد | الموقع | المنطقة | التاريخ | القتلى | الجرحي |
| 1 | عيطرون (1) | بنت جبيل | 12 July | 11 | غير معروف |
| 2 | دواير | نبطية | 13 July | 12 | غير معروف |
| 3 | زيكن | صور | 13 July | 12 | غير معروف |

| | | | | | |
|----|------------------|-----------------|-----------------------|------------|-----------------|
| 4 | شحرور | صور | 13 July | 7 | غير معروف |
| 6 | بناء دفاع مدني | صور | 16 July | 12 | 50 |
| 7 | معبّر عباسية | صور | 16 July | 13 | غير معروف |
| 8 | البرج الشمالي | صور | 16 July | 5 | 8 |
| 9 | عيطرون(2) | بنت جبيل | 17 July | 13 | غير معروف |
| 10 | شمايس | شحيم، جبل لبنان | 17 July | 5 | 10 |
| 11 | صريفه | صور | ليلة 18-19 تموز/يوليو | أكثر من 35 | 30 |
| 12 | عويناتا | بنت جبيل | ليلة 18-19 تموز/يوليو | 4 | 5 |
| 13 | نبطية(1) | نبطية | 19 تموز/يوليو | 5 | 5 |
| 14 | نابي سحيت | البقاع الغربية | 19 تموز/يوليو | 8 | 3 |
| 15 | صور(2) | صور | 19 تموز/يوليو | 20 | غير معروف |
| 16 | نبطية(2) | نبطية | 25 تموز/يوليو | 7 | غير معروف |
| 17 | حدائة | بنت جبيل | 28 تموز/يوليو | 6 | غير معروف |
| 18 | كفر جاوز | نبطية | 28 تموز/يوليو | 6 | غير معروف |
| 19 | داير كانون النهر | صور | 28 تموز/يوليو | 4 | غير معروف |
| 20 | ياطر(2) | بنت جبيل | 28 تموز/يوليو | 4 | غير معروف |
| 21 | نميريه | نبطية | 29 تموز/يوليو | 7 | غير معروف |
| 22 | عين عرب | سهل البقاع | 29 تموز/يوليو | 6 | 3 |
| 23 | ياروم | بنت جبيل | 30 تموز/يوليو | 6 | غير معروف |
| 24 | قانا الجديدة | صور | 30 تموز/يوليو | 60 | 9 على أقل تقدير |
| 25 | هالوسيحة | صور | 31 تموز/يوليو | أكثر من 13 | غير معروف |
| 26 | هاريس | بنت جبيل | 31 تموز/يوليو | 16 | غير معروف |
| 27 | لويزه | إقليم التفاح | 1 آب/أغسطس | 5 | 1 |
| 28 | معروب | صور | 1 آب/أغسطس | 5 | غير معروف |
| 29 | طبيه | مرج عيون | 4 آب/أغسطس | 7 | 10 |
| 30 | آيت الشعاب | بنت جبيل | 4 آب/أغسطس | 10 | غير معروف |
| 31 | أنصار | نبطية | 6 آب/أغسطس | 5 | 10 |
| 32 | الجبين | صور | 6 آب/أغسطس | 4 | غير معروف |
| 33 | حولا | مرج عيون | 7 آب/أغسطس | 5 | غير معروف |
| 34 | غسانية | سيدون | 7 آب/أغسطس | 8 | غير معروف |

| | | | | | |
|-----------|----|-------------|---------------------------|------------|----|
| 30 | 21 | 7 آب/أغسطس | صيدا | غازيه(1) | 35 |
| 18 | 5 | 7 آب/أغسطس | نبطية | كفر تابنيت | 36 |
| 31 | 14 | 7 آب/أغسطس | سهل البقاع | بريتال(1) | 37 |
| 30 | 20 | 7 آب/أغسطس | الضاحية الجنوبية بيروت | شياح | 38 |
| غير معروف | 8 | 9 آب/أغسطس | سهل البقاع | مشغره | 39 |
| 15 | 12 | 11 آب/أغسطس | عقار شمال لبنان | الحيسة | 40 |
| غير معروف | 15 | 13 آب/أغسطس | ضاحية بيروت الجنوبية | رواس | 41 |
| 22 | 13 | 13 آب/أغسطس | سهل البقاع | بريتال(2) | 42 |

المصدر: حرب الصيف على الموئل في لبنان : عين على انتهاكات حقوق السكن كجرائم حرب (القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل، استنادًا إلى المجلس اللبناني الأعلى للإغاثة (18 أيلول/سبتمبر 2006) (2006)، ص 45، Lebanese Higher Relief Council (15 September 2006) ، على: <http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/Info/Page.asp?PageID=130>

التمييز، ونزع الملكية، والتهجير

لقد ظل نقل السكان ملمحًا جيوسراتيجيًا للمنطقة على مدى ثلاثة آلاف سنة. وفي العصر الحديث، استخدمت السلطات العثمانية التحكم والهندسة الديمغرافية كأداة لأيديولوجيتها الإسلامية الشمولية، ناقلة أو ميسرة لاستيطان المسلمين من جنسيات مختلفة في البلقان، وقبرص. ولكن التحكم الديمغرافي من خلال التدمير الكامل للمستوطنات البشرية عاد مع الإبادة الجماعية للأرمن في القرن العشرين، تلك الإبادة التي تسببت في تدفق اللاجئين إلى منطقة الإسكوا. وكان زرع مستوطنين منقنين عرقياً قد استخدم أيضاً لتكثيف السيطرة على الأرض، كما هو الحال في ضم أنطاكية بعد نقل الانتداب الفرنسي للإقليم إلى تركيا عام 1939.

وبعد أن تم النص على نقل السكان في القانون الدولي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بنهاية الحرب العالمية الثانية، استمرت الممارسات مع الاستعمار الصهيوني لفلسطين. وكانت النكبة عام 1947-1948 قد تضمنت قيام قوات إسرائيلية بإخلاء وهدم 531 قرية فلسطينية، وتحويل الأراضي والممتلكات إلى المستوطنين اليهود المتمتعين بالوضع المفضل وهو "الجنسية اليهودية". هذه العملية التي ما زالت جارية حتى هذه اللحظة تسمى "التهويد". في حين أن الأفراد وكذلك المؤسسات اليهودية

القومية الصهيونية المرتبطة بالدولة يعتبرون الاستيلاء على⁵⁹ العقارات الفلسطينية كـ "تخليص" للأرض.

وقد أفصح التمييز العرقي في الحكم عن نفسه بأشكال متطرفة للغاية، مسفرًا عن تدفقات هائلة من اللاجئين وإزاحة السكان في الدول العربية أيضًا. فقد أُجبر النقل الجبري للعراقيين الأكراد أثناء الحرب العراقية-الإيرانية من 1980 إلى 1988، 100,000 إلى إيران، ثم 60.000 من الأكراد إلى الفرار إلى تركيا.⁶⁰ كانت الجريمة الرئيسية في نهاية الحرب المعروفة بحملة الأنفال، أو بالأصح حملات الأنفال، حيث إنها تكونت من ثماني عمليات وقعت ما بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر 1988. وقد وصف معظم المحللين والضحايا ما حدث كبرنامج من "الإجهاز" على الشعب الكردي، حيث دمرت القوات البعثية ما يقرب من 4.500 قرية.⁶¹ ولسوء الحظ، أن هذه السياسة لم تكن فريدة من نوعها بالنسبة للعراق، حيث قام الجيش التركي بالمثل بتدمير-غالبًا بالحرق- ما يزيد عن 3.500 قرية كردية في الأجزاء الجنوبية الشرقية من تركيا في الفترة من 1991-1996، مخلفة ثلاثة ملايين من النازحين داخليًا في الأناضول واللاجئين العابرين الحدود إلى العراق وسوريا.⁶²

كما استخدمت الأرض وسيلةً وغايةً في سياسة التعريب، كما في حالة التهويد والتترك (التحكم التركي) فكانت الحكومة تعاقب الأكراد، على نحوٍ خاص، والسكان الشيعة المقاومين في جنوبي العراق، بمصادرة أراضيهم ثم إعطائها لمؤيدي حزب البعث بغرض كسب ولاء المجتمع العربي السني.⁶³ ولم تكن المدن هي فقط التي تم تعريبها، بل القرى من حولها أيضًا. ففي عام 2000 صادرت السلطات العراقية، على سبيل المثال، 10.000 قطعة أرض في كركوك، ووزعتها على أعضاء الجيش وقوات الأمن العراقية.⁶⁴

في آب/أغسطس عام 2000، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العراق "إلى حقيقة أن المواطنين من غير العرب في منطقة كركوك—خاصة الأكراد، والتركماني والأشوريين—قد أُخرجوا من بيوتهم على يد الحكومة بوسائل شتى." وقد فصل المقرر الخاص في أعداد المطرودين ذاكراً أن هناك 13.367 عائلة طردت في الفترة من 1991-1993؛ و 112 عائلة في عام 1994؛ و 395 في 1995؛ و 282 في 1996؛ و 710 في 1997؛ و 394 في 1998؛ و 449 في 1999؛ و 155



في عام 2000 (في الرابع من حزيران/يونيه).⁶⁵ وهو ما يعني أن العدد الإجمالي للأفراد الذين أُرغموا على مغادرة كركوك وحدها منذ عام 1991 قد بلغ 94.026 نسمة.

وفي تقريره البيني عام 2000، وصف المقرر الخاص لأوضاع حقوق الإنسان في العراق حركة التعريب المضاعفة ذاكراً أن:

من ناحية، تشير التقارير إلى أن سياسة

“التعريب” مازالت مستمرة، وأن الحكومة تواصل تطبيق التدابير الخاصة بذلك، مثل تقديم المنح وغيرها من الحوافز لإغراء المواطنين من العرب على النزوح إلى منطقة كركوك، والقيود القانونية المفروضة على الحياة ونقل الملكية بالنسبة لغير العرب. ومن ناحية أخرى، تفيد التقارير أيضاً أن عمليات الترحيل القسري للأسر غير العربية التي تعيش في منطقة كركوك ومصادرة ممتلكاتها مستمرة على نطاق واسع. وهناك زعم بأن من يرفضون الانصياع لأوامر الرحيل عن ديارهم يتعرضون للتعذيب والاعتقال وصعوبات اقتصادية من خلال سحب بطاقات التموين الخاصة بهم والطردهم القسري في نهاية الأمر. ولا سبيل لتقديم، حسبما زُعم، أي تعويض عن فقد الممتلكات.⁶⁶

وقد سجلت مديرية الأمن العراقي أسماء الناس الذين أُرغموا على إعادة التوطين في معسكرات بائسة. وتتضمن الوثائق أيضاً قوائم بـ “القرى المباداة” حتى قبل حملة الأنفال.⁶⁷ وجاءت اتفاقية الجزائر بوساطة الولايات المتحدة عام 1975 بين العراق وإيران لإنهاء الدعم الإيراني للمتطرفين الأكراد في مقابل تنازل العراق عن 518 كم مربع من الأراضي الغنية بالنفط إلى إيران، تشمل جزءاً من شط العرب/آروندروود). وعلى أثر ذلك، فر عشرات الآلاف من الأكراد إلى إيران هرباً من الانتقام العراقي.⁶⁸ وقد هرب سكان منطقة المستنقعات/الأهوار إلى إيران بأعداد كبيرة في ذلك الوقت أيضاً. وبين عامي 1972 و1980 فقط، طرد النظام البعثي ما يقرب من 500.000 كردي وشيوعي إلى إيران.⁶⁹

| | |
|--|-----------------|
| الرحيل عن العراق أو الكويت | <u>الفئة أ</u> |
| إصابات خطيرة أو وفاة | <u>الفئة ب</u> |
| مطالبات فردية تتعلق بالأضرار تصل تكلفتها إلى 100.000 دولار أمريكي. | <u>الفئة ج</u> |
| <u>مطالبات</u> العمال المصريين | |
| مطالبات فردية للأضرار تفوق 100.000 دولار. | <u>الفئة د</u> |
| مطالبات قدمتها شركات أو من ينوب عنها، وكيانات شرعية أخرى خاصة ومشروعات قطاع عام. | <u>الفئة هـ</u> |
| قطاع النفط | <u>هـ 1</u> |
| مطالبات قدمت نيابة عن الشركات الكويتية وكيانات تجارية أخرى، لا تشمل قطاع النفط، والبناء/الهندسة، ومطالبات ضمان التصدير. | <u>هـ 2</u> |
| البناء/الهندسة غير الكويتية | <u>هـ 3</u> |
| مطالبات القطاع الخاص الكويتي (لا يشمل قطاع البترول) | <u>هـ 4</u> |
| مطالب حكومات ومنظمات دولية | <u>الفئة و</u> |
| ضمان وتأمين التصدير | <u>هـ/و</u> |
| مطالب الحكومة على الخسائر المتعلقة بتكلفة المغادرة والإخلاء أو الضرر اللاحق بالممتلكات المادية، ومطالب رفعتها منظمات دولية | <u>و 1</u> |
| مطالب تقدمت بها حكومتا الأردن والسعودية (لا تشمل الأضرار البيئية) | <u>و 2</u> |
| مطالب رفعتها حكومة الكويت، لا تشمل مطالب الضرر البيئي. | <u>و 3</u> |
| مطالب خاصة بالأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية | <u>و 4</u> |

وجاء احتلال العراق للكويت لتبدأ حركة أخرى معقدة من الإزاحة/التهجير. فإلى أن أنزل تحالف الدول الهزيمة بقوات الاحتلال العراقية خلال حرب الخليج الثانية ذات الاثنتين وأربعين يوماً، شهدت الدولة/ المدينة تهجير/نزوح ما يصل إلى عشرات الآلاف من اللاجئين الكويتيين، إضافة إلى التوابع المدمرة وأعمال النهب للمدينة. وقد تركت الحرب الكويت والمجتمع الدولي وهم يطفئون 1.160 بئر للنفط كان الجيش العراقي قد أشعل النيران فيها.

وقد عاد الكويتيون الذين هجرتهم الحرب، وحصل الضحايا على بنود تعويض من العراق من خلال لجنة التآلف للأمم المتحدة والتي حدد مجلسها الحاكم ستة فئات من المطالبات: أربعة من قبل أفراد، وواحدة من الشركات، والأخيرة من الحكومات والمنظمات الدولية التي شملت أيضاً مطالبات تتعلق بالأضرار البيئية.

مطالبات لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (القيم بالدولار الأمريكي)⁷⁰

| الفئة | عدد المطالبات | التعويضات التي تم بحثها بفعل المطالبات المفصول فيها المفصول فيها | عدد المطالبات التي حصلت منحها ¹ | نسبة المبالغ الممنوحة مقابل المبالغ المطالب بها | صافي التعويضات المسددة ² | الفارق غير المسدد |
|-------------------|---------------|--|--|---|-------------------------------------|---------------------------|
| أ | 923,158 | 3,455,092,500 | 852,499 | 91.16 | 3,194,535,175 | (44,843,175) ³ |
| ب | 5,734 | 20,100,000 | 3,935 | 66.84 | 13,447,500 | (12,500) ³ |
| ج ^{4، 5} | 1,736,288 | 11,503,877,999 | 672,452 | 45.08 | 5,200,861,916 | (15,145,003) ³ |
| د | 13,864 | 16,539,501,201 | 10,343 | 20.25 | 3,351,370,576 | (2,467,715) ³ |
| هـ 1 | 105 | 44,740,422,417 | 67 | 48.1 | 1,172,597,749 | 20,349,449,797 |
| هـ 2 | 2,445 | 13,661,076,541 | 954 | 6.71 | 911,143,147 | 4,911,369 |
| هـ 3 | 398 | 8,538,543,367 | 159 | 4.71 | 402,603,766 | (41,439) |
| هـ 4 | 3,623 | 11,796,336,671 | 2,868 | 29.3 | 3,446,936,297 | 9,953,365 |
| هـ/و | 123 | 6,148,493,927 | 57 | 5.06 | 311,282,668 | 0 |
| و 1 | 100 | 18,902,591,737 | 70 | 1.54 | 281,623,323 | 9,548,100 |
| و 2 | 63 | 18,417,163,597 | 46 | 1.44 | 264,422,123 | 0 |
| و 3 | 62 | 113,905,394,877 | 60 | 7.25 | 3,693,136,049 | 4,566,297,177 |
| و 4 | 168 | 84,904,244,069 | 109 | 6.2 | 1,132,410,654 | 4,129,335,796 |
| الإجمالي | 2,686,131 | 352,532,838,903 | 1,543,619 | 14.86% | 23,376,370,944 | 29,006,985,772 |

ما يقرب من 28% فقط من سكان الكويت ما قبل الغزو اشتملوا فعلياً على مواطنين كويتيين. وقدرت النسبة الأكبر من غير المواطنين بحوالي 320.000 فلسطيني، و 270.000 من العرب البدون، بالرغم من أن كثيرين من بين هاتين المجموعتين قد ولدوا في الكويت، و/أو عاشوا فيها لعقود طويلة.⁷¹

وعلى خلفية التشكيك والانتقام أثناء وبعد الغزو، قامت الكويت والسعودية بطرد ما يربو عن 1.2 مليون من العمال المقيمين، يشملون 25.000 سوداني، و400.000 أردني، و850.000 يمني، وكان اليمنيون أكثر الفئات تأثرًا. وقد كان هذا جزءًا من الفاتورة المستخلصة من بلادهم التي لم تدعم حرب التحالف على العراق نفسها، وقد قطع مجلس التعاون الخليجي أيضًا المساعدات وخفض حجم التجارة مع هذه الدول الثلاث.⁷²

وكانت عودة اليمنيين بطيئة ولكنها ثابتة في الوقت نفسه، وقد تم استيعابها في المجتمع السكاني فيما عدا 80.000 كانوا بلا قرى، أو عشيرة أو قبيلة يعودون إليها. وظلّ هؤلاء المهجرون طويلاً في معسكرات قليلة متناثرة حول الحديدة في تهامة.⁷³

وقد سُمح لقليل من اليمنيين بالعودة للعمل في السعودية، مما أطال من أمد خسائرهم. وتعد إجمالي الصادرات اليمنية للسعودية (ما يقرب من 150-200 مليون دولار سنوياً في الفترة من 1991-1996) وهو كسر عشري من خسائر التحويلات الخاصة بالـ 850.000 يمني الذين طردوا من السعودية والكويت.⁷⁴ وقد قدرت الخسائر المادية التي تكبدها المهجرون اليمنيون وفق مصادر مختلفة (من 3 إلى 7 بلايين دولار).⁷⁵

في عام 2007، قام اليمنيون في الخارج بتحويل 1.300 بليون دولار، لتصل إلى 6.7% من القيمة الإجمالية للإنتاج المحلي في ذلك العام. وكان إجمالي التحويلات من المهاجرين اليمنيين على مدار الفترة من 2000-2007 قد تجاوزت 10 بلايين دولار. **في الوقت نفسه، أرسل العمال الأجانب العاملون في اليمن 587 بليون دولار إلى بلدان أخرى.**⁷⁶

في غياب الحماية الكافية القائمة على المعاهدات للعمال المهاجرين (مصر وسوريا هما الطرفان الوحيدان في اتفاقية العمال المهاجرين من بين جميع بلدان منطقة الإسكوا)، والصيغ البديلة للتعاون الدولي تسعى إلى مواجهة الظروف وطبيعة معاملة العمال الأجانب والمتعاقد معهم في دول الخليج. ففي كانون الثاني/يناير 2008، تبنت 21 دولة إعلان أبو ظبي كأساس للتعاون بين الدولة في مصلحة المنافع المتبادلة وتحسين ظروف العمال المتعاقدين من دول آسيوية سواء في المنشأ أو

المقصد.⁷⁷ وقد قدمت الأحداث الأخيرة والفجوات القانونية مثلاً واضحاً على الاستضعاف، ونقص حماية حقوق المهاجرين على مستوى منطقة الإسكوا.

ومنذ حرب الخليج الثانية، وبعد حرب الخليج الثالثة، تعرضت المدن العراقية والموائل إلى تحولات مادية وديموغرافية حادة. فنظام العقوبات الدولية كان كفيلاً بإلحاق التدهور بالبنى التحتية المدنية، ومسئولاً كذلك عن ندرة السلع الأساسية، بسبب العقوبات الصارمة على "الاستخدام المزدوج" للواردات والقيود الدولية اليقظة على ماليات الدولة، والتجارة، ونزع الأسلحة. وبالرغم من أن البيانات مفقودة فيما يخص عدد المنازل التي دمرت أثناء الهجوم على العراق عام 1991، إلا أن هناك تقديرات بأن 100.000 نسمة أصبحوا بلا مأوى نتيجة الهجمات.⁷⁸ في الوقت نفسه، مارست الحكومة العراقية قمع المجتمعات التي تمردت أثناء الحرب، وكان الانتقام عسيراً. فقد أفاد الراصدون أن أكثر من 1.5 مليون عراقي قد فروا من المدن التي مزقتها عمليات الهجوم العراقي المضاد في شهر آذار/مارس ونيسان/أبريل، وسط العبور إلى تركيا وإيران، أو الفرار إلى المناطق التي يسيطر عليها المتمردون.⁷⁹

إن مدينة كركوك تقع في الجنوب مباشرة من أراضي أصبحت تمثل منطقة الحكم الذاتي الكردية في عام 1992. ومن هنا أصبحت السيطرة على المناطق المحيطة الغنية بالنفط مسألة حرجة من الناحية الاستراتيجية بالنسبة لتكثيف النظام العراقي للسلطة. وكانت العائلات التي صُنّقت كمعارضة للنظام، وتلك التي لها أقارب خارج العراق أو في جنوبه من لهم أقارب في المعتقلات أو المنفى هم الهدف الأول لعمليات الإزاحة/التهجير.⁸⁰

أما الشيعة الذين يعيشون في منطقة المستنقعات/الأهوار فقد كانوا أيضاً، وفق بعض التقارير، قد أعيد توطينهم أثناء شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر عام 1992. ففي أواخر شهر آب/أغسطس وردت أخبار تفيد بأن الشيعة الذين يعيشون في منطقة كركوك الغنية بالنفط قد تم تجميعهم وأخذهم بعيداً إلى مواقع غير معروفة.⁸¹ إضافة إلى الشيعة فقد شكّل التركمان والأشوريون قطاعاً كبيراً من بين الضحايا، ففيما بين منتصف نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 1989 فقط، طردت الحكومة 1.468 عائلة كردية إلى المنطقة تحت السيطرة الكردية في الشمال.⁸² وخلال عام 2000، استمرت الحكومة في الاستبعاد القسري للأكراد والتركمان من كركوك **والخانقان، ومخمور، وسنجان، وتوز خرمانو** ومقاطعات أخرى كجزء من برنامج "التعريب". وكان من بين المطرودين أفراد قد رفضوا التوقيع على ما يسمى استمارات

"تصحيح الجنسية" التي أدخلتها السلطات العراقية قبل التعداد السكاني الذي أجرى عام 1997، وهي استثمارات تجعل مواطنين يقطنون تلك المقاطعات يتنازلون عن هويتهم الكردية أو التركمانية والتسجيل رسمياً كعرب.⁸³

أما في حالة المجتمع المسيحي الأشوري الصغير في شمال العراق، فقد طُرد سكانه من منازلهم في كركوك وخسروا كثيراً من الأراضي الزراعية في محافظة نينوى، لينضموا كمهاجرين إلى من سبقوهم من مواطنيهم، كما هاجر كثير منهم في نهاية الأمر إلى خارج العراق، منضمين بذلك إلى مجتمعات كبيرة منهم في الولايات المتحدة وأوروبا.⁸⁴

وقد شكل المهجرون قسراً وطالبو اللجوء لأسباب سياسية وغيرها، عددًا ضخماً من اللاجئين والمنفيين في عهد صدام حسين الذي استمر لما بعد الحرب؛ ليصل جملتهم إلى 4 ملايين عراقي يعيشون في الخارج. وفي وقت غزو العراق الذي قادتته الولايات المتحدة عام 2003، كان هناك على الأقل 400.000 عراقي في الخارج يعيشون لاجئين، وغيرهم كثيرون يعيشون في أوضاع أشبه بأوضاع اللاجئين. نصفهم في الغالب من الأكراد والعراقيين الشيعة في إيران؛ والنصف الآخر تناثروا حول عشرات البلاد.⁸⁵

ووسط هذه الإزاحات/التهجير، أعاققت الاثنتا عشرة سنة من العقوبات الاقتصادية التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السلع والخدمات العامة والبيئية، بما فيها المياه.⁸⁶ وقبل عام 2000، انخفضت إمكانية الحصول على مياه الشرب في العراق إلى 50% عما كان عليه المستوى عام 1990 في المراكز الحضرية، و33% فقط في المناطق الريفية.⁸⁷ ومقارنة بالحق، فإن توافر المياه والصرف الصحي تميز بما يلي:

- 60% فقط من العراقيين يمكنهم الوصول إلى مياه شرب آمنة،
- 10 من واقع 21 محطة معالجة مياه الشرب في البصرة لا تعمل،
- 70% من مصانع معالجة الصرف الصحي في حاجة إلى إصلاح.⁸⁸

كان الإسكان والمدن في حالة مزريّة، وبحلول عام 2003 قدر عدد السكان المفتقدين للخدمات العامة أو غير المتمتعين سوى بخدمات سيئة بنسبة 30-40% من إجمالي عدد السكان.⁸⁹ وكان إجمالي

حجم الإسكان 2.8 مليون وحدة منخفضاً تماماً عن الحد الأدنى لمتطلبات السكان الحاليين البالغين 25 مليون نسمة، يعيشون في نقص إسكاني من 1- 1.5 مليون وحدة كانت موجودة بالفعل قبل غزو 2003.⁹⁰ وقد تسبب التكدس والصيانة المحدودة، خاصة بسبب الإزاحة الناجمة عن الصراع، في انخفاض جودة السكن انخفاضاً دالاً على مدى الـ 15 سنة الماضية. فقد انحدرت المساحة المخصصة لكل فرد في السكن، على سبيل المثال، إلى 10 أمتار مربعة في عام 2000، مع فشل سوق الإسكان بنسبة 30-35%، خاصة في المراكز الحضرية الكبيرة، في تلبية المعايير الدنيا الخاصة بوزارة الإسكان العراقية.⁹¹

في حزيران/يونيه، بدأت الحكومة العراقية في توزيع مواد البناء الأساسية على محافظات وسط وجنوب العراق بأسعار مدعومة دعمًا كبيرًا لمن كانوا يمتلكون قطعة أرض ولديهم تصريح بالبناء. وقد تصادف ذلك مع برنامج آخر لتوزيع الأرض بالمجان. ولكن، التكلفة المرتفعة للعمالة والمواد المحلية والصكوك التي تفوق القدرة على تحملها ثبّطت الهمم لدى من كانوا يودون البناء. وقد بدأت الحكومة في أواسط عام 2002 في توفير قروض مدعومة لبناء بيوت جديدة، مما أسفر عن زيادة ملحوظة في تصاريح البناء. ولكن لوجود قيودًا أخرى أعاقت السكن الأكثر احتياجًا.⁹²

ولأن مصادر الرزق الملائمة تعد أساسية للحصول على السكن الملائم، فإن انخفاض دخل الأسر المعيشية مثل واحدًا من أكبر العوامل المسببة لتدهور الظروف المعيشية المكانية على مستوى البلاد، مع انحدار اقتصادي عام منذ عام 1991 وحتى عام 2003،⁹³ وقد جاء الغزو والاحتلال ليزيد من تردي الظروف المعيشية لكثير من العراقيين. ولكن ظروف العمل غير اللائقة في عدة دول في منطقة الإسكوا تفرّض أكبر العقبات أمام السكن الملائم أو ظروف العيش الملائمة حتى بالنسبة للموظفين العاديين. ومثلها مثل الحقوق ككل لا يتجزأ؛ فإن سياسات العمل والإسكان ينبغي أن تكون متممة لبعضها البعض.

وكان الطرد الجماعي للموظفين والجنود من قبل سلطة التحالف المؤقتة مكلفًا وغير منتج. ففي وضع يعتمد بدرجة كبيرة على هؤلاء الموظفين كان الفصل و/أو وقف الرواتب لما يقرب من 1.2 مليون شخص قد ترك حوالي 12 مليون فرد (نصف إجمالي عدد السكان) بدون أي أساس لدخل آمن. ولم يكن طرد الموظفين مساعدًا على الاستقرار الاقتصادي ولا السياسي، بل إنه خلق أعداء جاهزين من

جنود الجيش والموظفين العموميين، وهما قطاعان كبيران من المجتمع معرضان لأشكال مختلفة من الإزاحة/التهجير.⁹⁴ وقد أدى تدهور ظروف الخدمة العامة، حتى في الأحياء التي كانت بلا معارك أو التي شهدت معارك خفيفة، إلى تيار من النزوح والتهجير أجهز على حيوية المدن الاقتصادية والسياسية والثقافية.⁹⁵

ثلاثة أعوام من احتلال القوات متعددة الجنسيات، وأكثر من 727.000 وفق التقديرات المتاحة، قد تمت إزاحتهم بسبب العنف الطائفي السائد الذي تصاعد في العراق بين شباط/فبراير 2006 وآذار/مارس 2007. وبحساب عشرات الآلاف من المهجرين الذين خلفتهم العمليات العسكرية السابقة والجارية، إضافة إلى المليون شخص من المهجرين على يد النظام السابق يقدر عدد المهجرين بحوالي 1.9 مليون نسمة داخل العراق.

المنازل والبنية التحتية تحت الحرب والاحتلال

على المستوى الرسمي، ترى الولايات المتحدة أن "عملية الحرية العراقية" (2003) قد وفرت مصانع كثيرة لمعالجة المياه والصرف. ومع ذلك، تعترف المصادر نفسها بأن شبكة المياه في بغداد، على نحو خاص، تعرضت لقصف شديد—غير مقصود—نتيجة الهجوم على الطرق السريعة والطرق التي تغطي مواسير الصرف الصحي والمياه.⁹⁶ والحقيقة أن محطات معالجة الصرف في بغداد كانت قد تعرضت لأضرار شديدة أثناء (وبعد) الحرب بما أدى إلى التخلص من الصرف الخام في نهر دجلة، وتلوث مجرى النهر.⁹⁷

وبإعلان أهداف "الاستخدام المزدوج" الذي يضيف الشرعية على أهداف عسكرية، سعت القوات الجوية الأمريكية الغازية إلى "استهداف معنويات المدنيين".⁹⁸ في رمادة، وكان هذا يعني، "عدم وجود خدمات مدنية في حالة عمل" بحلول منتصف عام 2006.

لقد قصفوا محطات الطاقة، ومحطات معالجة المياه، وخطوط المياه. هذا البيت تم تدميره وذلك أيضاً. ستري الفقر في كل مكان. الأشياء التي يجب أن يمتلكها أبسط إنسان، لن تجدها متوافرة.⁹⁹

ومثلما حدث في حرب 1991 على العراق، زعمت قوات التحالف المعتدية توخي الدقة في القصف أثناء حملتها المسماة بـ "الصدمة والرغبة" عام 2003. وبالرغم من ذلك، دمرت الصواريخ الموجهة والهجمات على الأهداف المدنية بيوتاً وأبنية سكنية كثيرة. ولا يوجد رقم موثوق به حتى الآن يحدد عدد البيوت والبنية الأساسية التي ألحقت بها القوات الأمريكية والبريطانية الضرر، ودمرتها أثناء الفترة من 20 آذار/مارس إلى 1 أيار/مايو 2003 عام غزو العراق. كما أن القيود العامة على التحرك تحت الاحتلال والتدهور الشديد للوضع الأمني أطاحت بجميع جهود رصد انتهاكات محددة، بل وصل الأمر إلى حد اختطاف وقتل من ذهب إلى تقديم يد المساعدة للمتضررين.¹⁰⁰

"هذا شيء لا يخرج إلا من أمثال شارون"، .. هكذا تكلم فلاح يدعى جمال شهاب قاصداً رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون. "فما يحدث في العراق يشبه تماماً ما يحدث في فلسطين".¹

هدم البيوت كعقاب جماعي

كان النظام العراقي على مدى فترة سيطرة حزب البعث على السلطة قد أعمل تكتيكات مشابهة لتلك الشائعة لدى الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والتي سوغت للسلطات هدم أو التهديد بهدم بيوت أسر المعتقلين، والمناوئين، وغيرهم من المعارضين لأغراض سياسية.¹⁰¹ وقد تمثلت الطرق التكميلية في كل من العراق وفلسطين المحتلة في تفجير المنازل، خاصة في العراق بعد تمرد 1991. فعندما استعادت القوات العراقية سيطرتها على كركوك، قامت بتفجير البيوت الكردية بكل بساطة. [انظر صور كركوك قبل وبعد]. وهكذا كانت الطريقة التي دمرت بها القوات البعثية ما يقرب من 500 منزل في مقاطعة شورجة بكركوك. وقد وردت تقارير عن تدمير منازل كثيرة بالنسف في أماكن أخرى من المدينة.

بعد ذلك بأعوام، عندما وضع برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء لتخفيف وطأة العقوبات على الشعب العراقي، استمر نظام صدام في هدم البيوت كعقاب جماعي على أفعال تتراوح بين المعارضة السياسية والاحتجاجات على فشل السلطات في توفير الغذاء والأدوية. وفي أيلول/سبتمبر 1998، كشفت الحكومة الأمريكية عن صور ملتقطة جواً قيل إنها تثبت تقارير القوات الحكومية وهي تصور نحو 160 منزلاً في قرية الماشا من الوجود، وذلك في 29 حزيران/يونيه بعد تلك الاحتجاجات.¹⁰²

وكانت الخارجية الأمريكية قد استتكرت سابقاً الأعمال الإسرائيلية لهدم البيوت¹⁰³ ثم تبني الجيش الأمريكي الممارسة نفسها في العراق، كما جاء على لسان مدربين إسرائيليين.¹⁰⁴ (انظر الإطار

السابق: "إبادة المدن: السجال بين المدن والحروب." وفي تكريت، وأثناء عملياتهم في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2003 والتي أخذت شفرة "المطرقة الحديدية"، وردت معلومات عن أن القوات الأمريكية استخدمت نيران الدبابات والمدفعية لتدمير منازل تنتمي لعائلات عراقيين اعتقد المحتلون أنهم نفذوا هجومًا على قواتهم. وقد ذكر المتحدث باسم جيش الولايات المتحدة- الكتيبة الرابعة مشاة- أن عمليات هدم المنازل كان المقصود بها "توصيل رسالة" إلى المتمردين ومؤيديهم.¹⁰⁵ وقد تم تطبيق الأسلوب نفسه حتى بعد توقيف الأشخاص المتهمين بمقاومة الاحتلال.¹⁰⁶

في بعض الحالات، أمهل الجنود الأمريكيان المواطنين، معظمهم من النساء والأطفال، خمس دقائق فقط لإخلاء بيوتهم قبل نسفها. وكان على الأسر أن تقف في حرارة جو أقرب إلى التجمد ليشاهدوا قوات الولايات المتحدة وهي تحوّل بيوتهم إلى ركام بضربات جوية من الأباتشي، قبل تركهم يذهبون إلى الجيران والأقارب.¹⁰⁷

لم تغب تشابهات ما يحدث مع الممارسة الإسرائيلية عن ذهن السكان في المدن العراقية. "هذا شيء لا يخرج إلا من أمثال شارون"، هكذا تكلم فلاح يدعى جمال شهاب قاصدًا رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون. "فما يحدث في العراق يشبه تمامًا ما يحدث في فلسطين."¹⁰⁸

والحقيقة هي أن إسرائيل تقوم على نحو روتيني بتنفيذ هدم البيوت الفلسطينية بناءً على ثلاث حجج رئيسية:

1. "عمليات تصفية" يعرفها الجيش الإسرائيلي بأنها "ضروريات عسكرية"، مثل عمليات الهدم في قطاع غزة (الهدم الجماعي في رفح، على الحدود المصرية، عام 2004)، وكما في معسكرات اللاجئين؛ وحول المستوطنات والنقاط العسكرية؛ وعلى طول الطرق التي يستخدمها المستوطنون وقوات الاحتلال؛ وفي الجزء الشمالي من قطاع غزة؛
2. هدم إداري للمنازل التي بنيت بدون تصريح، غالبًا ما نفذت في المنطقة (ج) في الضفة الغربية، حيث تبسط إسرائيل سلطتها على التخطيط والبناء، وأيضًا في القدس الشرقية وداخل الخط الأخضر، مستهدفة "القرى غير المعترف بها"، ومناطق أخرى حيث يعيش المواطنون العرب الأصليون؛

3. هدم عقابي يتم ضد منازل أقارب وجيران الفلسطينيين ممن تزعم إسرائيل أنهم ارتكبوا خروقات أمنية.

والحقيقة أن هذه الأشكال تعد هدمًا عقابيًا يخرق حزمة من المعاهدات والتزامات حقوق الإنسان.¹⁰⁹

ومنذ أن بدأت انتفاضة الأقصى، قامت القوات الإسرائيلية بهدم 20.151 منزلًا على الأقل، (10.508 في الضفة الغربية، و9.643 في قطاع غزة)، ملحقةً الضرر بـ 3.5% من الأسر الفلسطينية.¹¹⁰ كما ألحقوا الضرر بمحتويات 10.3% من المنازل الفلسطينية، وأتلفت البنى الخاصة 25.3% منها.¹¹¹ وحاليًا، تعيش 29.314 أسرة في منازل خربت إسرائيل (28.997 في قطاع غزة، و317 في الضفة الغربية).¹¹² وفي قطاع غزة، منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية 2006، دمرت القوات الإسرائيلية 2.977 منزلًا تدميرًا كاملاً، وألحقت الضرر بـ 25.645 شخصًا، منهم 11.922 سيدة و13.023 طفلًا.¹¹³

ولا يوجد حتى الآن حصر كمي بخسائر الهدم والمصادرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن الأضرار المباشرة المقدرة من الجرائم الإسرائيلية أثناء الفترة من 26 حزيران/يونيه - 28 آب/أغسطس 2006 بلغت 46 مليون دولار في غزة وحدها.¹¹⁴ وفي نيسان/أبريل، ضيق الجيش الإسرائيلي من مساحة "المنطقة الآمنة" بعيدًا عن القصف المدفعي، سامحًا باستهداف أقرب للبيوت الفلسطينية والمناطق المأهولة. وقد ساهم ذلك بصورة كبيرة في زيادة الخسارة في الأرواح والممتلكات. وقد أسفر الهجوم على بيت حانون عن محاصرة 40.000 ساكن وإلزامهم بيوتهم تحت حظر التجوال، وقامت الدبابات والجرافات الإسرائيلية بإتلاف بلداتهم، وتخریب 279 منزلًا، ومسجدًا عمره ثمانية قرون، ومباني عامة، وشبكات كهرباء، ومدارس، ومستشفيات، وبستانًا، وشبكات مياه وصرف صحي، وأتلفت الحفارات الطرق الممهدة لتخريب البنية الأساسية تحت الأرض.¹¹⁵ وقدرت الأضرار التي لحقت بالبنية الأساسية بـ 2.372.970 دولارًا؛ بينما الأضرار التي لحقت بالمنظمات غير الحكومية والمباني الحكومية بلغت 620.490 دولارًا.¹¹⁶ وبلغ انخفاض إجمالي الإنتاج حوالي 120 مليون دولار في الشهور التسعة الأولى من عام 2006.¹¹⁷ وقدرت الخسائر الكلية المباشرة وغير المباشرة للسلطة الوطنية الفلسطينية بما يبلغ مئات الملايين من الدولارات.¹¹⁸

في 27 حزيران/يونيه 2006، دمرت القوات الجوية الإسرائيلية جميع المحولات الستة في قطاع غزة، وهي المحطة الأساسية الوحيدة المحلية لتوليد الطاقة والتي تمد مدينة غزة بحوالي 43% من الاحتياجات اليومية للقطاع. وقد قطع تدمير المولد الذي لا يمثل هدفًا عسكريًا الحياة بالنسبة للناس في غزة، مسببًا تسريبًا للطاقة، ومؤثرًا في الإضاءة، والثلاجات والمصاعد، والإنتاج المكتبي، وتوفير المياه ومعالجة الصرف الصحي، وتسبب في عجز الخدمات الحيوية التي تشمل المستشفيات، في وقت من الحصار العسكري.¹¹⁹ لقد أصبح تدمير البنية الأساسية المدنية والمقدرة الإنتاجية للمستوطنات البشرية عملاً روتينيًا للاحتلال الإسرائيلي. وهو الهدف الذي تحقق بصورة أكبر في غزة من خلال الحرمان من الوقود وهو التمرين الأساسي تحت الحصار الذي تفرضه إسرائيل، كعقاب لسكان غزة، التي تحددت مؤخرًا كـ "كيان عدواني".

تدمير مدينة: الفلوجة

كان الزعم الذي أذيع مبكرًا حول سيطرة قوات التحالف متعددة الجنسيات على العراق قد تلاشى عندما تحول التمرد إلى حرب بكل ما تحمله الكلمة من معنى. وقد تركزت المعارك في مدن معينة أصبحت مراكز للمقاومة العراقية، مثلما وضح جليًا في المعركة الثانية في الفلوجة.

إذ بعد ثلاثة أسابيع من القصف الذي بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، زحف 10.000 جندي من الولايات المتحدة و2.000 من الحرس الوطني العراقي إلى الفلوجة حيث "عالم موحش من هياكل المباني، ومنازل نسفتها الدبابات، وأسلاك كهرباء متدلّية، ونخيل مقصوف".¹²⁰ كان ربع المنازل على الأقل في الفلوجة مدمرًا، ومعظم المنازل الأخرى مخربة تخريبًا شاملاً حيث كانت قوات الولايات المتحدة قد طورت من إستراتيجيتها "القتال في منزل فلان" "Fighting in Someone's House FISH". وهو ما تضمن رمي القنابل اليدوية في كل غرفة "قبل تفتيشها من قبل الأشخاص غير الودودين". ووفقًا للقائد الأمريكي، كان كل منزل وجميع المنازل قد تم تفتيشه بتلك الطريقة، وبقى القليل منها الذي يمكن العيش فيه.¹²¹

وكان الشتاء العراقي قارسًا على 200.000 مواطن فروا من المعركة، دون أن يتمكن الكثيرون بينهم من تغيير ملابسهم. وكان الأشخاص المهجرون أوفر حظًا حيث وجدوا منازل الأصدقاء والأقارب مفتوحة لهم في مدن أخرى، وإن كانوا أحيانًا يتكدسون أكثر من 30 شخصًا في شقة صغيرة. أما الأقل

حظاً فقد قاموا على الفور بنصب معسكرات لاجئين وأحياء صفيح دون ملاذ آخر، وفي الغالب بدون أية إمكانات أو خدمات على الإطلاق.

وكانت الأطقم الطبية الأولى قد منعت من دخول المدينة أثناء العملية العسكرية، ووصلوا في كانون الثاني/يناير 2005 وجمعوا أكثر من 700 جثة محللة غير مدفونة (منهم ما يقرب من 550 امرأة وطفلاً) في ثلث المدينة فقط. ولم يشمل هذا الرقم الموتى الذين تم دفنهم أثناء المعركة ولا من ماتوا تحت الأنقاض. وورد أن رائحة الجثث داخل المباني المحترقة كانت قد سادت الأجواء.¹²²

أ. الحرب، والصراع، والتماسك الاجتماعي في المدينة العربية

لا تشكل الحروب والصراعات في المنطقة العربية الشرقية ظاهرة فريدة في العالم. فالنظرة المقارنة تساعدنا في إلقاء الضوء على الآفاق والتكلفة طويلة المدى، والتحديات التي تتحملها وتواجهها المدن المضارة. فما أنتجه الصراع من حواجز فاصلة عبر المدن كان يمثل ظاهرة فريدة فيما سبق بالنسبة لبرلين وبلفاست، وأصبح الآن مائزاً لمدن مثل القدس وبغداد، والتي تميز البنية الفيزيائية للتقسيمات التي أصبحت موجودة اجتماعياً في بيروت من خلال اندلاع الحرب الأهلية في السبعينيات. وقد أصبحت المدن العربية التي مزقتها الحروب منطلقاً للصراع العرقي العصي الذي هز مفاهيم محببة مثل هويات الدولة وارتباطها ونظمها الإدماجية المغرضة.

كُرست كثير من الجهود والإنفاقات منذ 2003 لتدابير أمنية، وأهداف مسلحة فورية خلقت مناخاً وفاقمت من تفكك المجتمع العراقي في المدن. كما أن الحائط الذي تم بناؤه عبر الضفة الغربية والمدن الفلسطينية أصبح الآن أحدث استراتيجية إسرائيلية تصدّر إلى العراق. فـ "جدار بغداد" أو "حائط الأعظمية العظيم" يفصل الحي السني الواقع على الضفة الشرقية من بغداد على نهر دجلة بخمس كيلو مترات من الأسمت المحلى بنقاط تفتيش يسيطر عليها الجنود العراقيون.¹²³ وقد بدأ البناء في نيسان/ابريل عام 2007 باتباع الطرازات الترابية السابقة التي بنتها قوات الاحتلال في عام 2005 لإحاطة مدينة سمراء ذات الأغلبية السنية، وأيضاً في تل عفر والفلوجة. وقد حذر قادة محليون من أن استراتيجية الفصل الفيزيقي لن يقود سوى إلى مزيد من النزاع والتفكيك الاجتماعي.¹²⁴

ومازالت عواقب مثل هذا التشكيل الحضري على الحياة الاجتماعية والثقافية لمدينة بغداد في حاجة إلى دراسة. غير أن الاضطراب الاجتماعي في المدينة العربية التي مزقتها الحروب قد ألمح إلى بعض

الملاح المميزة؛ فعواقب الفصل المكاني يمكن مقارنتها بتلك التي وقعت على حياة الفلسطينيين من جراء تشييد الجدار الإسرائيلي: هناك، أصبح الحائط السبب المسيطر والسائد لتغيير المقدسين لأماكن إقامتهم، حيث إن نصفهم يفكرون ملياً في تغيير أماكن عيشهم بسبب الحائط وما يرتبط به من نظام.

لقد أعاق الجدار الإسرائيلي إمكانية الوصول إلى أماكن التعليم بالنسبة لمعظم الطلاب في المرحلة الثانوية والتعليم العالي. وأكثر من 20% من الأسر المعيشية الفلسطينية أخبرت أن من كل أسرة فرداً على الأقل قد أصبح منعزلاً عن أهله المقربين. وحوالي 34% من الأسر واجهت عراقيل في زيارة ذويها والأقارب بسبب الجدار، وحوالي 56.3% من الأسر واجهت عقبات في الانخراط في أنشطة ثقافية واجتماعية، وفي الوقت نفسه تواجه الأسر عراقيل في الزواج من الجانب الآخر من الجدار وهي ظاهرة ارتفعت نسبتها من 31.6% قبل بناء الجدار إلى 69.4% بعد البناء.¹²⁵

وقد نتجت خطط فصل حضرية شائعة وأشكال لتنفيذها أيضاً من الحرب والاحتلال. وأكثر عواقب هذا النمط تهديداً هي استدامة وتعميق العداوات بين وأوساط المجتمعات المتميزة عن بعضها البعض. فالإجراءات التي يُزعم أنها مؤقتة في طريقها إلى أن تصبح ثوابت دائمة، وتولد مزيداً من الصراع وتجعل مستقبل الحل والتوفيق محض أوهام.

كذلك تظهر تحديات مقترنة بنقل السكان إلى المدن العربية من الريف، وأيضاً من أراضي قريبة من ومتأثرة بالصراع والإفقار. وكل من الهجرة بسبب الصراع وبسبب الظروف الاقتصادية تقدم فرص تنمية للمدن، ولكنها أيضاً تلقي بالتحديات أمام التماسك الاجتماعي لهذه المدن، حيث أن الأفراد والطبقات والجماعات العرقية المختلفة تتنافس دائماً من أجل الحصول على نصيبها من الحيز الحضري. ومن ثم فإن خطط وبرامج الدمج ملحة وضرورية.

وسواء كانت المدينة موجودة في وقت السلم أو موقعاً للاضطراب، فإن إدارة حركة القاطنين فيها وإدارة الخدمات للجميع، إنما تتطلب سياسات واستراتيجيات تتناول أربع فئات رئيسية من السكان المخلوعين والوافدين الجدد. وبينما تظل المدن هي المحطة الأخيرة المستقبلة لهذه العملية، فإن مصالحها تقع في إدارة الأسباب أيضاً، حتى ولو كانت تلك المدن واقعة فيما وراء اختصاص المدينة وحيز التأثير. فالشراكة بين المدن والسلطات والقطاعات الوطنية والدولية أمراً ضرورياً.

| سياق وفئات التنقل | | |
|-------------------|-----------------|-------------------------|
| التنقل/الهجرة | بسبب الصراع | لأسباب اقتصادية |
| داخلي | مهاجرون داخلياً | هجرة من المناطق الريفية |
| خارجي | لاجئون | عمال مهاجرون |

العلاقة بإحياء المدينة، والتحديث الحضري وإعادة الإعمار عندما نجا "ديرك أنثوني" Derrick Anthony العريف بالقوات البحرية التابعة

| مصفوفة التنقلات في منطقة الإسكوا | | | | | | | | |
|----------------------------------|--------------------------|------------------------------|-------------------------------------|--------------------------------|---|---|----------------------------------|--------------------|
| مؤشر التنقل ¹³² | إجمالي التنقلات | إجمالي السكان ¹³¹ | المهاجرون المستضافون ¹³⁰ | نتائج المهاجرين ¹²⁹ | اللاجئون/طالبو اللجوء المستضافون ¹²⁸ | اللاجئون/طالبو اللجوء المصدرون ¹²⁷ | المهاجرون داخلياً ¹²⁶ | |
| 41% | 302,839 | 742,562 | 295,461 | 7,278 | 18 | 82 | 0 | بحرين |
| 2% | 1,617,846 | 73,671,661 | 74,897 | 1,429,174 | 104,468 | 9,307 | 0 | ص |
| 17% | 4,852,089 ¹³⁴ | 28,810,000 | 1,393 | 348,110 | 46,586 | 2,200,000 ¹³³ | 2,256,000 | عراق |
| 119–122% | 2,835,967–3,105,967 | 7,047,600 | 2,660,669 | 22,716 | 1,700 | 5,519,932 ¹³⁶ | 150–420,000 ¹³⁵ | إسرائيل |
| 20% | 1,128,378 | 5,600,000 | 423,775 | 182,739 | 519,486 | 2,378 | N/A | أردن |
| 73% | 1,794,970 ¹³⁷ | 2,457,257 | 1,667,472 | 126,181 | 575 | 742 | N/A | كويت |
| 19–32% | 745,509–1,297,509 | 4,000,000 ¹³⁹ | 253,505 | 121,261 | 22,743 | 100,000 ¹³⁸ | 248,000–800,000 | ن |
| 0.4% | 1,155 | 2,577,000 | 627,571 | 1,094 | 14 | 47 | 0 | مان |
| 27–29% | 1,045,120–1,135,620 | 3,888,292 | 0 | 267,620 | 0 | 753,000 ¹⁴¹ | 24,500–115,000 ¹⁴⁰ | أرض فلسطينية محتلة |
| 76% | 637,415 | 838,065 | 636,705 | 571 | 81 | 58 | N/A | طر |
| 27% | 6,443,480 | 23,678,849 | 6,120,320 | 11,439 | 311,050 | 671 | N/A | سعودية |
| 9% | 1,773,448 ¹⁴⁴ | 19,040,000 ¹⁴³ | 554,575 | 194,114 | 707,422 | 12,337 ¹⁴² | 305,000 | وريا |
| 80% | 3,214,077 | 4,018,314 ¹⁴⁵ | 3,211,664 | 1,930 | 206 | 277 | N/A | امارات |
| 3% | 727,379–727,384 | 21,600,000 ¹⁴⁷ | 196,086 | 432,922 | 96,653 | 1,723 ¹⁴⁶ | 35,000 | يمن |

للولايات المتحدة ذو الواحد والعشرين ربيعاً من جحيم موقعة الفلوجة كان تعليقه: "إنه لمن السيئ [أننا] دمرنا كل شيء، ولكننا على الأقل أعطيناهم فرصة لبداية جديدة." ¹⁴⁸ وقد أوضح مخطط إعادة

الإعمار العسكري الأمريكي وبطريقة أكثر إصراراً أن "المكان الأفضل لإيجاد نموذج لبلدة هو الفلوجة".¹⁴⁹ وقد تعهدت الولايات المتحدة قبل الهجوم بأن الفلوجة سوف تكون "إنجازاً للهندسة الاجتماعية والمكانية... عازمين على تحويل ركيزة من ركائز مناهضة الولايات المتحدة إلى مكان حضري خيّر وعامل".¹⁵⁰ ولكن ظروفاً أخرى فرضت نفسها.¹⁵¹ وفي معظم خبرات إعادة الإعمار، تم تركيز الاهتمام على الأضرار المادية التي ألحقت بالبنية التحتية. ولكن، القطاعات الخاصة (الزراعة، الخدمات، الصناعة) لم تعوّض - وعلى نحو مشين - الخسائر التي ألحقت بها، وظلت عاجزة عجزاً كبيراً على استعادة مقدرة العراق الإنتاجية التنافسية. ولا شك في أن نموذج إعادة الإعمار يؤثر في المصلحة الوطنية للجميع.

والتقديرات المتوافرة عن أحياء مختلفة تضع فاتورة تكلفة إعادة الإعمار ما بين 47-67 بليون يورو (70-100 بليون دولار أمريكي)، ولم تضع الخطط في عين الاعتبار الدور الذي يمكن أن تلعبه المعطيات والخبرة العراقية. وكانت الاستشارات المهمة والمبكرة فيما يتعلق بإعادة الإعمار قد أكدت على الحاجة إلى بناء قدرة محلية وتشغيل ما يوجد من مهارات ورأسمال.¹⁵² ولكن هذا النموذج لم يسُد، بينما تشير الانتقادات إلى خيارات إعادة إعمار وإصلاح غير مستدامة ومفروضة من الخارج تتجاوز و/أو تحل محل القدرات المحلية، وتخفق في توفير الالتزامات الواجبة التي تمتد من التعثرات الأمنية إلى سوء الإدارة المالية. وقد ترك هذا المنحى من التنمية البلاد في حالة أعمق من الديون والاعتماد. وبالرغم مما قدمته الإسكوا من مشورة ونصح وغير ذلك من مصادر الخبرة،¹⁵³ فقد أسرعت السلطة المؤقتة للتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة نحو تشكيل مستقبل الاقتصاد العراقي بخصخصة وتدويل الأصول والمقومات العراقية، بدون وجود أية مهمة واضحة للشعب العراقي، وتركت الخدمات العامة، بما فيها الخدمات على مستوى المدينة، بوسائل ضعيفة في مواجهة الحاجات الإنسانية الكبيرة.

إن الاعتماد على الموارد الأصلية (من مواد وبشر) يعد ضرورياً لجهود إعادة الإعمار، وقد أظهرت الخبرة التي تراكمت على مدى السنوات (من 1991 إلى 2002) أن إعادة الإعمار يمكن أن تتم في وقت قصير وبتكلفة منخفضة، حتى في ظل نقص تبادل الخدمات الأجنبية.¹⁵⁴ وكل هذا يشير إلى الحاجة إلى تطوير وتطبيق الخبرة العراقية المحلية ومواردها، وكذلك خبرة منطقة الإسكوا في جهود إعادة الإعمار الجديدة في العراق.¹⁵⁵

كان المسؤولون الأمريكيون قد تعهدوا بالتزام ماليّ من أجل إعادة إعمار الفلوجة يبدأ من 50 بليون دولار قبل الهجوم، زاد في كانون الثاني/يناير 2005 إلى ما يقدر 230 مليون دولار.¹⁵⁶ هذا الرقم يمثل تكلفة إصلاح نظام الصرف الصحي وحده، وهو يبدو ضئيلاً أمام ما هو مطلوب من وسائل: إحلال النظام الكهربائي، إصلاح 50.000 منزل، إعادة الحياة للخدمات الطبية، إعادة بناء المدارس، تطهير وإعادة بناء الشوارع، كل هذا يمثل مزيد من الموارد المطلوب إيجادها في الفلوجة: "مكان حضري خيّر وعامل." هذا ويمثل تدمير المؤسسات الدينية أيضاً المزيد من الموارد المطلوبة لإعادة الحياة إلى الفلوجة "مدينة المساجد." وبعد ستة أشهر من تدمير الفلوجة، عندما حث القادة المحليون سلطات احتلال الولايات المتحدة للقيام بما تعهدت به من دور، قطع المتحدث باسم الولايات المتحدة وعوداً جديدة بنقل المسؤولية الآن فقط إلى شعب الفلوجة لتحمل أعباء المهمة.¹⁵⁷ والحقيقة أن تقديرات تكلفة إعادة الإعمار تتنوع على نحو واسع بدون وجود منظومة واحدة (أو تصميم وطني) لإعادة الإعمار الاجتماعي والاقتصادي لـ "العراق الجديد." وتعني إعادة الإعمار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للعراق تكاليفاً مضاعفة وتحديات في البحث عن تعهدات للوفاء بها. في هذا السياق يجدر ذكر أن 12 بليون دولار ظلت مطلوبة لمجرد إعادة شبكة الكهرباء في العراق لما كانت عليه من حالة غير مرضية قبل الحرب. وبالرغم من ذلك، تم تخصيص مبلغ غير كافٍ قوامه 5.6 بليون دولار للمهمة، ثم انتقص إلى 1.3 بليون دولار وتم تحويله إلى تدريب الجيش العراقي.¹⁵⁸

وهناك عنصران في سياسة الولايات المتحدة لإعادة إعمار العراق، هما: (1) الافتقاد إلى العروض التنافسية و(2) الانضباط الذاتي من قبل المتعاقدين. وقد شجع غياب الإرادة التنافسية المتعاقدين على استهداف وتنفيذ الرؤى الأكثر طموحاً وتكلفة لأي مشروع وإخفاء الأرباح التي تم جمعها أثناء التنفيذ.¹⁵⁹ والنتيجة هي سلسلة من المشاريع نصف المكتملة زائدة التكلفة والتي أزلت ثم حلت بشكل جزئي النظم الموجودة بنظم جديدة مستقلة. وقد لخص أحد المراقبين المحصلة فيما يلي:

لقد جعلت سياسة الولايات المتحدة لإعادة الأعمار ما هو تخريب مؤقت للحرب إلى تدمير دائم بالسعي إلى فرض نظام السوق الحر على الاقتصاد الاشتراكي. وقد أدخل الاحتلال رؤية متطرفة بما أصبح معروفاً بـ "العلاج بالصدمة" الاقتصادي، معوقة بذلك المشاريع التي تمتلكها الدولة والتي تمثل 35% من الاقتصاد متعاقدة مع مؤسسات متعددة الجنسية لتدمير البنية الأساسية العاملة وإحلالها بنظم جديدة لم تكن متوافقة مع التقنيات الموجودة ولا مع الخبرة المحلية. وقد تم تخريب البناء الجديد بفعل خبرة المتعاقدين/المقاولين مع البيئة المادية والاقتصادية العراقية، وبفعل فساد واسع الانتشار، وبفعل التكلفة الإضافية التي حفزتهم على الشروع في مشاريع فائقة الطموح لم يمكن لها أن تكتمل، وأيضاً بفعل التكاليف المرتبطة بحل عدم الانسجام بالإمكانات الموجودة. ومن هنا فقد تم إنجاز القليل من المشاريع ولم يتم صيانتها من قبل محترفين أو فنيين عراقيين، ومن ثم وقعت أسيرة الإهمال.¹⁶⁰

وقد ظهرت ملامح نزع التحديث عن المدن والمجتمعات الحضرية من خلال شن الحرب على البنية التحتية للدولة كعنصر محوري للاستراتيجية العسكرية المعاصرة التي طبقت كما ينبغي، وباتساق ضد العراق، وفلسطين، ولبنان على مدى الستين سنة الماضية.¹⁶¹ وهناك من الجهود البحثية والتنمية العسكرية ما يشعل مدى واسعاً من الأسلحة "الثقيلة" و"الخفيفة" ضد البنية التحتية والتي صممت بخيرة لتدمير، أو قطع، البنى التحتية متعددة التشبيك والتي تسمح مجتمعة بعمل المدن في "المجتمعات الشبكية" الحديثة.¹⁶²

نماذج تعميم أهلية/محلية/أصلية

بعد الحرب الأهلية وسلسلة الغزوات في بلد بدون وزارات أساسية للإسكان أو التخطيط، اضطلع **المجلس اللبناني للتنمية وإعادة الإعمار** بالمسئولية عن جهود إعادة التعمير العامة في بيروت. وقد شكّل إعادة تعميم وسط المدينة، وتوسيعها عبر المنضبط، أولويات المجلس، وبدلاً من البناء السكني العام، تركزت جهود الحكومة لإعادة البناء على الطرق والنقل، وهو ما تضمن بالطبع الميناء البحري والجوي. وقد لاحظ بعض المعلقين غياب الأبعاد الاجتماعية للتنمية الحضرية وضعف (أو افتقاد) المؤسسات في تشخيص أداء الحكومة اللبنانية في إعادة التعمير.¹⁶³

ومع حافز إعادة الحيوية لمركز بيروت التجاري، طورت مقاطعة بيروت الوسطى - وهي مؤسسة خاصة - مشروعاً لإعادة التعمير للحكومة. ولكن الموارد المالية الوطنية لم تكن كافية لتنفيذ ذلك المشروع أو أية خطة أخرى لإعادة التعمير. وفي نهاية الأمر، أسس المستثمرون شركة عقارية تسمى **متضامن/سوليدير** شرعت بفعل أعمال القانون 117 (1991) في ضم وتطوير مقاطعة وسط بيروت ذات الـ 1.8 مليون متر. ومن خلال الاستثمار الخاص، وامتلاك الخصائص في المقابل من أجل "الأسهم" حلت شركة سوليدير محل حقوق السكن لقاطني مقاطعة بيروت الوسطى وحقوق مالكيها في الحياة والملكية. ومع الرجوع إلى العملية وبالرغم من بعض الهندسة الموثوق فيها والانجازات المعمارية في انقاذ المباني التي ترجع إلى عهد الانتداب الفرنسي،¹⁶⁴ ظل هناك إجماع خادع وسط البيروتيين فيما يتعلق بما إذا كان مشروع سوليدير قد قدم ما وعد به من مساحة مدنية للترويج المعنوي والجسمي والوطني.

إن معظم الجهود المتعلقة بإعادة التعمير في مجال السكن في البلاد تمت بدون مساعدة أو إشراك الحكومة اللبنانية. والحقيقة أن معظم البرامج الفعالة والطموحة في إعادة الإعمار كانت تلك الخاصة

بجهاز جهاد البناء، المنظمة الشيعية التابعة لحزب الله، إعادة بناء من التدمير الذي خلفه الغزو الإسرائيلي المتكرر والاحتلال المطول، والمؤثر في جميع الطوائف الدينية في جنوب لبنان.

في جنوب بيروت، خلق تدمير الضاحية، بفعل القصف الإسرائيلي المكثف في 2006 فرصاً مركبة للتفاوض على إعادة الإعمار وسط جهاد البناء، والمطالبين والجهات الحكومية. ومن بين نقاط النزاع كان منظور الجهات الحكومية لتنظيم وتفعيل قوانين البناء ومعايير التخطيط، من ناحية، والملائمة لحاجات إعادة البناء للسكن والمجتمعات على الجانب الآخر. ومن ثم تضم عملية إعادة التعمير هناك الدولة، وحيازات الأراضي العامة والخاصة، التي ذكر أن أحياء كبيرة غير رسمية قد بنيت عليها.¹⁶⁵

1. مجابهة الحرب والصراع بالتنمية

مازال إحياء المدينة والتجديد الحضري يمثلان تحديين بالنسبة للمدن العربية في منطقة الإسكوا بسبب التغلب على التدمير و/أو استيعاب السكان المهجرين من جزاء الصراع، أو أسباب أخرى من نزاع الملكية والإزاحة. وتأمين السكن الملائم وخاصة استيعاب اللاجئين وطالبي اللجوء من داخل و/أو خارج المنطقة يتضمن اعتبارات نظرية وعملية يقابلها أدوار وكذلك أطراف معنية مختلفة. والتنمية البشرية نظرية تبرز أفكاراً قديمة من اقتصاديات الرفاه، والاقتصاديات البيئية والتنمية المستدامة، والاقتصاد النسوي وهيكل من الاستراتيجيات لتحقيق الرفاهية الإنسانية. وهناك تنوع من الأدوات والمقاربات النظرية والعملية متوافرة في خدمة الأغراض المتنوعة للتنمية.

وتستدعي التنمية المستدامة عملية اجتماعية-بيئية مركبة موصوفة لإنجاز الحاجات الإنسانية، بينما تحافظ على جودة الطبيعة البيئية إلى ما لا نهاية. وقد دخل هذا المفهوم في الاستخدام العام بعد نشر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة بروندتلاند) عام 1987، والذي عرف التنمية على أنها "تلبية الحاجات الخاصة بالجيل الحالي بدون التعرض لقدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم."¹⁶⁶

والأغراض العامة للتنمية لتلبية الحاجات الإنسانية، ومكافحة الفقر، وحماية المستضعفين، وترسيخ العدالة والإنصاف—وكذلك—درء الحرمان. وقد يجادل صانعو القرار والفنيون حول الوسائل الخاصة بالكيفية ومدى تنظيم نماذج التنمية لإعادة توزيع الثروة أو الحفاظ على البيئة؛ ولكن كل المقاربات المتوافرة تتضمن توفيق مآزق معينة وتكميل الخبرة المتنوعة.

أ. مقاربات تنموية كلاسيكية

إن نظرية التنمية من أعلى لأسفل (أو من الوسط لأسفل) تظل المرجع التقليدي للعاملين في مجال تنفيذ السياسات والمشاريع. وتتضمن هذه المقاربة استثمارات ضخمة وقليلة نسبيًا في قطاعات بعينها من الاقتصاد أو المناطق الجغرافية على افتراض أن المنافع سوف تعم على المناطق الأخرى. وهي غالبًا ما ترتبط بمقاربة "التفريط لأسفل" حيث تتخذ الحكومات قرارات بدون تشاور كافٍ مع الأهداف البشرية المحلية للتنمية. وتشمل الأمثلة على ذلك تنمية الموارد ومشروعات التشغيل، حيث إنها تتضمن قطاعات استراتيجية مثل البترول، والمعادن، والغابات؛ و/أو مشاريع البنية الأساسية مثل الطرق، والمطارات، والنقل الجماعي، والخدمات الشاقة والسكك الحديدية، والتنمية المكتبية والمبيعات لإحياء مناطق حضرية، وأيضًا استثمارات في العلوم والتقنية العالية. مثل تلك المقاربات تحبذ مشاريع استثمارات ضخمة، في جهود ترمي إلى زيادة دمج الوظائف والأرض. وهو ما يعني أن الحجم المتزايد للمنظمات الخاصة والعامة المطلوبة لتحويل التنمية عبر هذا الوحدات المتكاملة يدعو إلى آليات إعادة توزيع ضخمة وإصلاح (أي تخفيض) الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية التي تعوق التكامل والتحويل للمؤثرات فيما بين ووسط هذه الوحدات المستهدفة.

بمعنى آخر، أن المنافع التي تخرج عما تم بناؤه أو استثماره، من المتوقع أن تصل تدريجيًا إلى القطاع الأوسع من المجتمع، ولكن أحيانًا يتدفق الرأسمال والموارد المستثمرة من الأطراف إلى القلب (الأثر الارتدادي) وبالتالي، فقد خلص بعض الكتاب إلى:

أن العقود الثلاثة الماضية التي هيمنت عليها استراتيجيات تنموية "من أعلى" لم تؤدّ إلى تقليص البؤس في مستويات المعيشة. البؤس ازداد عمومًا... بين الطبقات الاجتماعية وبين المناطق الجغرافية.¹⁶⁷

وتصر المقاربات البديلة "من أسفل لأعلى" على أن القرارات والسلطة ينبغي أن تظل قريبة من القاعدة كلما أمكن ذلك داخل منطقة ما، بدلاً من أن تكون مفروضة من الخارج. فالنمو الاقتصادي والتنمية الموجهة ذاتيًا والمولدة ذاتيًا يفترض فيها أن تحدث بنجاح كبير يفوق الخطورة المحتملة من المشروع المفروض من خارج المجتمع المتضرر. وبرامج المساعدة الذاتية والإنتاج الاجتماعي للموئل ترد على هذا النوع من التنمية وتتطلب أن تمكن الدولة المبادرة المحلية من خلال سياسات داعمة وتدخلات برنامجية.

وتطرح مثل تلك المقاربات الإقليمية من أسفل لأعلى الاحتمالات النظرية التالية:

- أن بنية الاقتصاد الإقليمي تلعب دورًا حاسمًا في تنميته؛
- أن مكتسبات أو خسائر تنمية منطقة ما قد تعتمد في النهاية على ظروف محلية مثل المؤسسات السياسية، والتدخلات السياسية الإقليمية، والبنية التحتية، وتوفير العمالة الماهرة، ومستويات التعليم، والمؤهلات الاجتماعية، وعوامل الأسعار، والكثافة السكانية، الخ.

إن مقارنة من أعلى/المركز لأسفل تلتصق بنموذج المركز الطرف في التنمية؛ حيث إن مقارنة من أسفل لأعلى تروج لتنمية من تشكل خطوطهم "فسيفساء" من الجهود المحلية العديدة التي تبزغ لتحقيق حسن العيش (سواء مع آلية تنسيق أو بدونها). وكلاهما تتضمنان قدرًا من المخاطرة: الأولى تفتقد الصلة العضوية (العمودية) بالأشخاص الذين هم هدف التنمية، والثانية تفتقد التكامل العرضي/ الأفقي. ولكن، المقاربة اللامركزية تجد التناغم باتباع "الحاجات الوسيطة"¹⁶⁸ و"المقدرة"¹⁶⁹ لضمان حسن العيش الإنساني. واعتراف البنك الدولي بالفشل الرهيب في مواجهة التنمية من أعلى لأسفل بحسن العيش بالنسبة للفقراء المستهدفين أدت إلى بحث عن تصحيحات.¹⁷⁰

وقد علمتنا الدروس أن العمل على النمو الاقتصادي لم يكن شرطًا أو كافيًا لمواجهة الفقر. والحقيقة أن السكان الفقيرين في المدن أقل تأثرًا بالنمو الاقتصادي من التوزيع الاقتصادي.

أ. المقاربة النيوليبرالية

تسعى المقاربة النيوليبرالية (المضادة للبنىانية)، إلى تقليل دور الحكومة والدولة كمعوقين فعليين للتنمية. فالصيغ النيوليبرالية وتنظيمات الدولة تبدو خانقة للاستثمار الخاص ومشوهة للأسعار بطرق تجعل تطوير الاقتصاديات غير فعال. ويعد الأثر والغرض من نظرية النيوليبرالية هو تحرير المصالح الخاصة وتقليل الانفاقات العامة كوسيلة لتحريك النمو و/أو إعادة التوزيع.

وعواقب التوزيع على هذا المنوال تمثل تباينًا أكبر بين الأغنياء والفقراء، وخصخصة السلع والخدمات العامة، ترفع من "رسوم المستخدم" على هذه الأساسيات والانحدار في نهاية الأمر في إمكانية الوصول

إلى الفضاءات العامة، والمرافق، والخدمات في المدينة. والمقاربة النيوليبرالية وضحت كثيرًا في الموقف المتصاعد للمدن العراقية، التي تقع بين شقي رحى التنمية من أعلى لأسفل التي تفرضها سلطات الاحتلال جنبًا إلى جنب مع تعطيل المشاريع العامة مع خصخصة السلع والخدمات العامة.¹⁷¹

ب. المقاربة الخيرية

تعد المقاربة الخيرية لتأمين حسن العيش للمتضررين من الحرب والفقر المدقع أحد الطرق لمواجهة مشكلات التوزيع الاقتصادي في المدن. وهي تتضمن تقديم الإعانات بأشكال مختلفة استجابة للحرمان الإنساني. وحب الإنسانية، كما يشير الاسم، يأتي من العاطفة الوجدانية نحو الشخص المحتاج. ويُنظر إليها كاستجابة أخلاقية، ومن ثم تعزز الموقف الأخلاقي أو المعنوي للمانح. والصدقة وحدها، لا تتساوى مع التنمية حتى الآن، حيث إنها لا تواجه بالضرورة المسائل البنوية أو تضمن استدامة المنافع للمتلقي. وبحكم كونها دفعة من طرف خارجي لتوفير الخدمة لمن هم في حاجة ماسة، فإن الصدقة أو العمل الخيري غالبًا ما تدرك على أنها تدخل مؤقت شبيه بالمقاربة من أعلى لأسفل. لذلك، لكي يكون العمل الخيري مساهمًا في التنمية فإنها تتطلب جمع قيم وتكنيكات أخرى.

ج. مقارنة الرفاهية

تدرك مقارنة الرفاهية الأفراد وما يرتبط بهم من أنشطة اقتصادية كوحدات أساسية للتوصل إلى الرفاهية الاجتماعية. و"الرفاهية الاجتماعية" سواء لجماعة أو مجتمع أو أمة بأكملها، لا يمكن استخلاصها من "الرفاهية" المرتبطة بوحدة فردية. فاقتصاديات الرفاهية بطبيعة الحال تأخذ التفضيلات الفردية كما هي معطاة ومتبعة في مبدأ "باريتو" (Pareto) لتطوير حسن العيش (الرفاهية). والتحكم في تخصيص السلع والخدمات أو الدخل من أجل مجموعة من الأفراد المحتاجين ينبغي أن تصنع على الأقل من فرد واحد في حالة أفضل بدون الانتقاص من رفاهية فرد آخر. ومن الجوانب الأخرى للرفاهية ما يعالج توزيع الدخل/السلع، بما في ذلك المساواة، كبعد إضافي لحسن العيش (الاجتماعي) العام. مثل هذا التحكم في ضوء السياسات يمكن أن يكون شاملاً، مثل دعم السوق للسلع الأساسية، أو انتقائياً، في حالة استهداف التدخلات للأفراد وفئات سكانية معينة تلبية المعايير الدنيا.¹⁷²

د. مقارنة المساعدات الإنسانية

تعد المساعدات الإنسانية بطبيعة الحال استجابة دولية للظروف القاسية التي تنتج عن غياب أو فشل التنمية، أو الحرمان الذي يرجع إلى كارثة طبيعية أو غير طبيعية، بما في ذلك المعاناة التي تأت مع الحرب وما يرتبط بها من صراع. والمساعدة غالبًا ما تكون في شكل تدخلات مباشرة أو منفصلة غير مسيِّرة عبر برنامج شامل للتنمية. والمساعدة الإنسانية تحمل في معناها صفة المؤقتة، من خلال دورة زمنية ترتبط بالطوارئ، وهي غير مقصود بها أن تحل محل تدخلات أكثر قصدية واستراتيجية تسعى إلى تحسينات بنيوية واعتماد على الذات بمرور الوقت.

في فلسطين، التحول من الدعم التنموي طويل المدى إلى النمط الطوارئ قطع الطريق على تقدم السلطة الفلسطينية في خطة التنمية والخطط القطاعية متوسطة المدى. وبينما نجد أن هذه الإجراءات المؤقتة قد خدمت في تثبيت الوضع المؤقت، فإنها لم يكن من المتوقع أن تساهم في التحسين طويل المدى للظروف الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة. ولم يكن متوقع لها أيضًا أن تكون بديلاً عن المسؤولية المباشرة للأطراف المحلية، أو للعملية السياسية المتجددة التي يمكن أن تتناول القضايا الأساسية المؤدية للصراع.¹⁷³ وهناك حدود وقتية ومجالية لمقاربة المساعدات الإنسانية وهي لا تدعي إنجاز أكثر من مجرد المستوى الأدنى من حسن العيش.

هـ. المقاربة التشاركية:

الانتقال إلى النهج الحقوقي (الاعتماد المتبادل بين الحقوق بعضها البعض)

تتمتع مقاربة حقوق الإنسان، أو النهج الحقوقي للتنمية، بلامح أيديولوجية متميزة؛ ولكنها ليست نموذجًا للتنمية النظرية القائمة بذاتها. فالنهج الحقوقي للتنمية يعتبر هجينًا من المقاربات المذكورة آنفًا أضيف إليه إطار قانوني مخوّل. والصلة بين حقوق الإنسان والتنمية قد اعترف بها لزمان طويل في المجتمع الدولي، ودمجها يعد مسألة سياسية عبر هيئات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

وتمضي مقاربة حقوق الإنسان خطوة أبعد فيما يتجاوز نظرية الحاجة الإنسانية للدفع بأن جميع الأفراد يستحقون فعليًا أن تكون حاجاتهم محققة، حيث "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق." وهو ما يعني بالنسبة للسلطات أن الدولة فيما يتعلق بجميع الحقوق الإنسانية المنصوص عليها تتحمل الالتزامات المقابلة لها. وبحكم انبثاق هذه الالتزامات من القانون الدولي العام والمعايير

"الأسمى" لحقوق الإنسان، فإنها تتجاوز التزامات أخرى للدولة تحت أنظمة أخرى، بما فيها القانون الدولي الخاص.

وقد سعى المؤيدون لحقوق الإنسان وحققوا قدرًا كبيرًا من الخصوصية القانونية في المعاهدات، والآليات القانونية العملية والفقهاء الدولي الذي يحدد محتوى الحقوق المتميزة عن بعضها البعض كما هو الحال في تعريف صفة "الملائمة" فيما يتعلق بالسكن كحق من حقوق الإنسان. هذه العناصر للحق تطورت بفعل كثير من المعطيات المتنوعة التي تخدم أيضًا كقائمة معيارية إرشادية لتتفلس كل من المعاهدة المنفق عليها ومشروع التنمية.

وتضع النظرية ومعها نصوص القانون جوانب اختصاصات التزامات الدولة؛ التي تتمثل في احترام، وحماية وإعمال كل حق من حقوق الإنسان. وهذا ما يعني أن الدول الأطراف في هذه المعايير يجب عليها: (1) احترام الحقوق أي الإحجام عن انتهاك الحق، (2) حماية الحقوق (ضمان احترام) الأطراف الثالثة أيضًا للحقوق، و(3) إعمال الحقوق ويعني اتخاذ خطوات إيجابية نحو التمتع بحقوق الإنسان، متضمنًا ذلك "التحسين المتواصل للظروف المعيشية".¹⁷⁴

في النهج الحقوقي، نجد أن العنصر المشترك بين جميع فئات الحقوق هو المشاركة التي تعرفها نظرية الحاجة الإنسانية كأساس ضروري لإشباع الحاجة الأساسية للحكم الذاتي الشخصي، وتفترض مقارنة حقوق الإنسان للتنمية أن الصيغ التي كلما عظمت فيها درجة مشاركة الناس المعنيين في التنمية ازداد الاعتراف بكرامتهم. وقد نصت الدولة أيضًا على الحق المدني في المشاركة في قانون حقوق الإنسان.¹⁷⁵ وهذه المصادفة تصور، من بين الأمثلة الأخرى العديدة، كيف أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ويعتمد بعضها على بعض. كما أن بلوغ هذه الحقوق أصبح ممكنًا أيضًا بفعل ما تم من تطبيق المبادئ التي تنطبق على جميع الحقوق. وهذا ما يعني أن الدولة، الشخصية القانونية المخولة تكوين المعاهدات، مطالبة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية الاجتماعية الثقافية كإجراءات ضرورية للتنمية. ومن ثم، فهي تتضمن التالي:

- تقرير مصير الأمم والشعوب، بما في ذلك سيطرتهم على مواردهم ووسائل عيشهم؛
- عدم التمييز على أساس تعسفي؛
- المساواة بين الجنسين؛

- حكم القانون والوصول إلى عدالة فعالة؛
- التحقيق التدريجي للحقوق وعدم التراجع في الوصول إلى الحقوق أو التمتع بها؛
- تطبيق مبدأ الحد الأعلى من الموارد المتاحة،
- والتعاون الدولي.¹⁷⁶

إن أفضل ممارسات للدولة والمدينة هي التي تمكّن الناس من بناء موئلهم في إطار هذه المتطلبات الشاملة، وفي الوقت نفسه تدعم استقلالهم ورفاهيتهم. وهو ما يعد أكثر صعوبة حتى بالنسبة للنظم الأفضل استعداداً في أوقات الصراع وفي حالات التنقل عبر الحدود.

فاحترام وحماية وإعمال حق اللاجئين أو العمال المهاجرين في السكن اللائق قد لا يترجم إلى ضمان حقيقي بدون سياسة محددة للدولة. وهذا على مستوى العالم، ولكن على نحو خاص في البلدان النامية، حيث تتركز الهجرة القسرية.

ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "البلدان النامية، أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى تضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين." ولكن، السلطات القانونية فسرت بشكل مترجم التباين المسموح به بين المواطنين وغيرهم من ذوي المكانة المدنية المختلفة. فأجهزة رصد المعاهدات أكدت على أن هناك "التزامات جوهرية" تجب على الدولة لاحترام وحماية وإعمال جميع الحقوق لغير المواطنين أيضاً.¹⁷⁷

ومن ثم، ففي سياق تنمية المدن أثناء الحروب وما يماثلها من اضطرابات، من الوارد ارتباطاً بهذه التنمية أن نلاحظ عدم وجود مهاجر—بمن فيهم غير الشرعيين—بدون حقوق تكفلها الدولة الحديثة. فبعض حقوق المهاجرين قد تنتقص، خاصة تلك المتعلقة بالعمل والسكن، والمشاركة السياسية والإقامة. والشيء غير القابل للانتقاص هو ألا يوجد طرف في أية ظروف، سواء تحت الطوارئ أو في الحرب، معرض للانتهاك. وهذا ما يشمل الحق في:

- الحياة
- الفكر والدين والاعتقاد

- الاعتراف كشخص أمام القانون
- عدم المحاكمة بدون قانون
- التحرر من التعذيب
- التحرر من العبودية
- التحرر من السجن لعدم الوفاء بالعقد.

من ناحية أخرى، فإن الإطار الحقوقي يوجب على المدن، كمكمل لسلطة الدولة، أن تتصاح لمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة. وعلى الصعيد العملي والممارسة، سيعني هذا، على سبيل المثال، يجب أن يعرف القائمون على إنفاذ القانون أن التزامهم الأول هو حماية الجميع دون معاملة أي شخص في وضع ما للهجرة بطريقة مجافية لحقوقه أو حقوقها. فأعمال التعذيب والمتاجرة في البشر محرمة، والضحية من المهاجرين غير القانونيين في أي جريمة أو خطأ مدني يظل له حق الاعتراف أمام القانون.

وفي الإطار الحقوقي، فإن الدولة، وبالتالي المدينة لها الحق—الالتزام في الحقيقة—أيضاً في السعي إلى التعاون الدولي في مواجهة التحديات المادية والاجتماعية للهجرة القسرية، ومعايير حقوق الإنسان توفر أيضاً أساساً لهذا المطلب.

وفي سياق منطقة الإسكوا، تلاحق التزامات حقوق الإنسان [انظر بيان التصديق أعلى] الدولة في سلوكها عبر الحدود، سواء في التجارة أو في الاحتلال العسكري. إن تذكير الدولة بالتزاماتها حيال حقوق الإنسان وانتهاكاتها شيء مهم، ولكنه لا يمثل مقارنة كافية، فالمقصود بالمقارنة الحقوقية التعاقدية هو وضع معايير حقوق الإنسان والفقهاء للاستخدام كدليل، وأيضاً كركيزة لحلول الممارسة الجيدة، في السعي إلى الإنصاف والشمول.

والخصوصية الإقليمية والثقافية في تطبيق حقوق الإنسان تعد مكونات طبيعية لممارسة الحقوق، والالتزام تجاه اللاجئين والمهاجرين، فاحترام المهاجرين وطالبي اللجوء كان دائماً ملمحاً في العقيدة الإسلامية، ومن ثم لا يعد غريباً على منطقة الإسكوا.¹⁷⁸

والقرآن الكريم غني بالإشارات إلى أهل الكتاب الذين سبقوا المسلمين كـ "شعب مضطهد"،¹⁷⁹ "مقموعين في الأرض"¹⁸⁰ وقد "أخرجوا ظلمًا من بيوتهم"¹⁸¹ و"أولئك الذين تركوا بيوتهم، أو طردوا منها، ومن عانوا الاضطهاد".¹⁸² وقد وجدت دراسات مقارنة للتطور التاريخي لقوانين اللجوء أنه "ربما الصيغة الأكثر كرمًا للحق في اللجوء موجودة في التقاليد العربية-الإسلامية".¹⁸³ ولكن، حيث تسبق الأنساق الأخلاقية الدين الحديث، فإنه من المهم أيضًا ملاحظة أن النص الأول على الحق في العودة قد ظهر من منطقة الإسكوا مع قرار قوروش العظيم (530 قبل الميلاد)، مانحًا عودة مجتمعات عديدة تعرضت للنقل والتهجير من الإمبراطورية الآشورية الجديدة وقتها والتي كانت قد أقل نجمها.¹⁸⁴

و. حلول مؤقتة وحلول راسخة

إن أولئك الذين يخبرون "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" يسعون للجوء خارج بلادهم عندما تفشل الدولة في القيام بواجباتها ومسئولياتها لتقديم الحماية. وفي ظل ظروف كهذه، فإن الدولة المستقبلية تتحمل الالتزام القانوني لعدم إرجاع اللاجئين أو طالب اللجوء.¹⁸⁵ وتتحمل الدولة مسئولية تحديد وضع طالبي اللجوء وفقًا لاتفاقية 1951، و/أو أية معاهدات إقليمية خاصة بالأمر. فجميع الأطراف في وضع اللجوء يسعون إلى حلول راسخة. وهنا فإن الخيارات الأولية تتضمن: (1) العودة الطوعية لبلد المنشأ، (2) إعادة التوطين في بلد يوفر إقامة وحقوق تطبيع، (3) التركيز في مخيمات اللاجئين، (4) الاندماج المحلي و/أو (5) الحماية المؤقتة.

وفي أية حالة، فإن الدمج يعد خيارًا مفضلًا في كل من ترتيبات اللجوء المؤقت أو الدائم (الراسخ) للاجئين. والاعتراف باللاجئين المحتملين أن يكونوا فاعلين لتنميتهم واقتصاد أوسع، فإن المقاربة الاندماجية تعني أن اللاجئين يتفاعلون مع الناس المحليين بطرق تقلل من الخزي والتمييز. وهي تعني أيضًا أن المساعدات المقدمة للاجئين الذين يعيشون في مجتمعات قائمة يمكن أن تفيد أيضًا المجتمعات المضيفة.¹⁸⁶ ففي سياق دولة نامية، فإن خلق أبنية من التنمية المنفصلة للاجئين والمحليين تفرض أضرارًا لا حاجة لها يمكن أن تنشأ عن الحنق وعدم الانسجام الاجتماعي. فضلًا عن ذلك، فإن المعسكرات المنفصلة للاجئين وما يخصهم من مرافق تعد أكثر كلفة من النظم المندمجة وحتى في حالة عودة اللاجئين أو انتقالهم، فإن جهود بناء مواقع خاصة منفصلة ستذهب هباءً.

3. تدابير إنصافية

إن المبادئ العامة للقانون الدولي التي تمت بصله إلى طرق الإنصاف، وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، أصبحت جلية ومرسخة من خلال المحاكمات العسكرية التي تلت الحرب العالمية الثانية¹⁸⁷ وما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹⁸⁸ واللجنة الفرعية المنبثقة عنها حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واتساقاً مع الدعوة من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء جدار في فلسطين لتحديد بنود جبر الأضرار، تبنت الجمعية العامة في القانون العناصر القابلة للتطبيق لحقوق الضحايا.

وقد أكدت الجمعية العامة على التزام الدول بحماية واحترام وإعمال حق الضحايا في الانتصاف وجبر الأضرار، كما هي واردة في المعاهدات الدولية، والقانون العرفي، والنظام القانوني المحلي. وهذا الالتزام يتطلب من الدولة: (1) دمج معايير قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في القانون المحلي و/أو في حالة عدم القيام بذلك أن تطبقها في نظام قانونها المحلي؛ (2) تبني التدابير التشريعية والإدارية اللاتمة والفاعلة التي من شأنها توفير الوصول العادل والفعال إلى العدالة؛ (3) ضمان أن قانونها المحلي يوفر على الأقل المستوى نفسه من حماية الضحايا كما تتطلبه الالتزامات الدولية؛ (4) اتخاذ وسائل الإنصاف الفعالة وتعزيزها وتوفيرها، بما في ذلك جبر الأضرار.¹⁸⁹

يحدد قرار الجمعية العامة A/RES/60/147 العناصر الأساسية للإنصاف وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان (مثل الإخلاء القسري).¹⁹⁰ وتشمل هذه العناصر: استعادة الممتلكات، التعويض، إعادة التأهيل، الإرضاء، وضمانات عدم التكرار.

والمقصود بالاسترداد هو استعادة الضحية لوضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك. وهو ما يشمل العودة إلى مكان السكن، واستعادة الوظيفة والممتلكات. وحين تكون العودة واستعادة الممتلكات غير ممكنة مادياً، لكونها تحت المياه أو تحت أي ظرف آخر يجعلها غير ملائمة لسكن الضحية، وقتئذ يمكن إعادة التوطين في موقع آخر مع موافقة الضحية.

وحيث إن الاسترداد يتضمن العودة واستعادة الأرض وغيرها من الممتلكات، فإن النقود في مقابل الممتلكات الحقيقية لا ينطبق هنا، ما لم تكن هناك موافقة خاصة من الضحية.¹⁹¹ فضلاً عن ذلك، فإن التعويض يخول الضحية الحصول على مقابل أية أضرار يمكن تقديرها اقتصادياً،

بما في ذلك الضرر المعنوي، بصورة ملائمة ومتناسبة مع جسامة الانتهاك والظروف المرتبطة بكل حالة. أما إعادة التأهيل فينبغي أن تتضمن الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية أيضاً. فيما ينبغي أن يتضمن اترضية، أينما كان منطبقاً، عناصر العدالة الانتقالية، بما فيها تحديد الطرف الملموم عمومًا، والوصول إلى عملية قضائية فعالة من العدالة والمعلومات المناسبة لإرساء العدالة. وأخيرًا فإن ضمانات عدم التكرار ينبغي أن تتألف من أفعال تقوم بها الدولة المسؤولة وأي مرتكب للانتهاك الفعلي.

وفي الوقت الذي تنطبق فيه هذه المعايير التي تم التأكيد عليها حديثاً على ضحايا عدد كبير ومختلف من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة، توجد توجيهات أكثر تحديداً تطورت خصوصاً من أجل استرداد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً. والعمل المستكشف للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد أنتج هذه التوجيهات من خلال مقرر اللجنة الخاص "سيرجيو بينيرو" في شكل تقرير معروف جيداً بمبادئ بينيرو.¹⁹²

وترتكز المبادئ الخاصة باستعادة السكن والممتلكات للاجئين العائدين والمهجرين داخلياً على حقوق منصوص عليها، تشمل:

- العودة الطوعية في أمان وكرامة
- التمتع السلمي بالممتلكات
- الخصوصية وحرمة المنزل
- الحماية من الإزاحة/التهجير
- حرية التنقل
- السكن الملائم

ووفقاً لهذه الأداة الخاصة بالقانون التفسيري، فإن الدول المعنية مطالبة بإرساء وتدعيم التدابير المتكافئة والمحددة زمنياً والشفافة وغير التمييزية، وكذلك المؤسسات والآليات لتقدير وإعمال استعادة السكن والأرض والممتلكات، للعائدين. وهي تدعو إلى تضمين ترتيبات لمواجهة الإجراءات والوسائل لضمان استعادة الحالة الأصلية للأرض والسكن والممتلكات لمستحقيها، بينما تقر أيضاً وتتناول حقوق المستأجرين، والشاغلين الثانويين وسواهم من غير الملاك.¹⁹³

إن مبادئ بينبيرو تعكس دروساً تم تعلمها من صراعات ونماذج من العدالة الانتقالية، تشمل جبر الأضرار وعودة اللاجئين الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت، وتحرر واستقلال تيمور الشرقية، والإجراءات التي وضعت للبويسنة والهرسك في معاهدات دايتون، وعودة اللاجئين الكوسوفيين. كما أن المبادئ هذه تخدم في توجيه جهود حل الصراعات المستقبلية، خاصة في حالات تسمح فيها الموارد والظروف السياسية بالمتطلبات المؤسسية والإجرائية المطلوبة للعدالة. في هذا الإطار، تضطلع مبادئ بينبيرو بدور دال في المجتمع الدولي.¹⁹⁴

لقد قام بول بريمر على عجل بتحويل وتفعيل قرار سلطات الاحتلال المؤقتة بخصوص لجنة تعويضات الملكية في العراق (المعروفة حالياً باللجنة العراقية لفض المنازعات على الممتلكات) إلى قانون، وذلك بهدف استعادة ضحايا حملات الأنفال لممتلكاتهم. وكانت الطريقة الأولية للجنة حل النزاعات على الممتلكات بتجاهل القانون المحلي، متخذة رؤية ضيقة للحقوق أسقطت الخبرة العالمية المتراكمة لإرساء جهاز لمعالجة المطالب الخاصة بنزع الملكية في الماضي. ولكن، الانتهاكات المستمرة في المقابل ظلت بدون معالجة أو وسائل إنصاف رغم تراكمها وتصاعدها.¹⁹⁵

وكما أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقمي 1483 و1511، فإن القوات الأجنبية في العراق، كسلطات محتلة، ملتزمة بالانصياع إلى هذه المعايير، خاصة ما يتعلق منها بالأرض، وهو ما يشمل تحريم أشكال معينة من الإخلاء، وتدمير الممتلكات تعسفاً ونقل السكان.¹⁹⁶ وقد تم النص على الممارسات وسط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وخرق القانون الإنساني و/أو القابل للتحقيق جنائياً كـ "خرق جسيم" و"جرائم حرب" و"جرائم ضد الإنسانية"¹⁹⁷ والإخلاء القسري الذي تم في وقت حرب أو السلم يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، خاصة الحق في السكن الملائم، وفق ما أكدت عليه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما تبنت بإجماع قرارها E/CN.4/RES/1993/77.

ولا توجد أرقام موثوقة تقدر قيمة الضرر الذي تخلفه الحرب بالنسبة لعدد الوحدات السكنية في العراق وكذلك بالبنية التحتية. ومثل هذا التناول من شأنه أن يخدم غرض تقدير جبر الأضرار، كما هو الحال في حالة ألمانيا واليابان وجبر الأضرار للبلدان المجاورة التي احتلها أثناء الحرب العالمية الثانية، أو

في حالة جبر الأضرار التي أدتها العراق لتعويض الضحايا عن خسائرهم في احتلالها للكويت عام 1990-1991، أو ما حدث في البوسنة، أو كوسوفو، أو تيمور الشرقية.

والإشكالية هنا هي حقيقة أن الأطراف القابلة لتأدية جبر الأضرار في فلسطين ما بعد 1947 والعراق ما بعد 2003 هم المنتصرون المسيطرون. ذلك أنه لا يوجد من أظهر الإرادة والمقدرة لتقدير الأضرار المتعلقة بالسكن والبنية التحتية التي خلفها الغزو والاحتلال. بالرغم من أن إسهامات التحالف ودول غير التحالف لتطوير حقوق الإنسان وقوانين الحرب، تتضمن سياسيين لا يحبذون المسؤولية القانونية كإطار لتمويل أو تنفيذ إعادة إعمار العراق.

ز. نحو سياسة وقائية

على المستوى العالمي، توافقت الحركات الاجتماعية والسلطات المحلية على إيجاد حلول متكافئة للمشكلات التي تتركز في المدن. وقد أقرت الجمعية العامة للمدن والسلطات المحلية في مؤتمر الممثل الثاني بأن الطموحات فيما يتعلق باحترام الحقوق الأساسية، "فيما تحل العولمة في جميع أرجاء الكوكب"، خاصة في... إدارة المستوطنات البشرية، أصبحت عالمية.¹⁹⁸ حيث تعهدت الجمعية "ضمان أن تولي البلديات والمدن مزيد من الاهتمام بالاندماج الاجتماعي والنضال ضد الاستبعاد، بغرض تجنب إضعاف النسيج الاجتماعي والمخاطرة بمفهوم الانتماء والمواطنة."¹⁹⁹ وقد أعلنت السلطات في إعلانها الخاص عن أنها تلتزم بإجراء التنمية "من أسفل لأعلى" بغرض تحسين مستوى الحياة الفردية والجماعية، في الوقت الذي تحافظ فيه على التوازن بين الكفاءات، والالتزامات والسلطة التي تحترم "الدور الصحيح للدولة في الأمور الاقتصادية والاجتماعية."²⁰⁰

ومن جانبها، اتبعت منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية رؤية مثيلة شاملة لمدينة شاملة، كما تم التعبير عنها في المسودة الحالية لميثاق الحق في المدينة. فتأسيساً على مفهوم "الحق في المدينة" "le droit à la ville" الذي يعود إلى الحضري الفرنسي أنري لفيبر Henri Lefebvre، بلورت الحركات الاجتماعية في أمريكا اللاتينية مطالبها بغرض الوصول المتكافئ إلى السلع والخدمات والأماكن العامة من خلال المنتدى الاجتماعي العالمي وغيرها من المناسبات. والشيء الذي بدأ كشعار تنظيمي، انتهى إلى مسودة لميثاق يسعى إلى تعريف "الحق في المدينة" كتوليفة من حقوق الإنسان والتزامات الدولة التي ينبغي أن تمارس على مستوى البلديات، بالإضافة إلى مطالب من أجل

مزيد من "الحقوق" في الأرض، والصرف الصحي، والطاقة، والنقل. وبالرغم من أن مسودة ميثاق الحق في المدينة قد نشأ من أمريكا اللاتينية، فإنه لا يزال عملاً في طور التقدم تسعى مكوناته إلى التحول نحو حركة عالمية.

لقد اتخذت بعض المدن مبادرات لوضع ضمانات مكتوبة ومن خلال برامج تضمن شموليتها. والملاحظ أن "ميثاق مونتريل للحقوق والمسئوليات"، والذي يحدد أدوار كل من المواطنين والسلطات لضمان تحقيق الكرامة الإنسانية والسلام، وعدم التمييز، والتسامح والمساواة في الحكم والعلاقات المتجاورة، يثير بعض آليات حقوق الإنسان ذات الصلة بتلك القيم وبالتنمية المستدامة وتعد أيضاً التزاماتٍ وطنية وإقليمية وبلدية رسمية.²⁰¹

لقد استجابت المدن في أوروبا للأزمة التي "تهز الديمقراطية النيابية في مجال الدول القومية" و"ال... الوعر التي تمت إثارها من قبل البيروقراطيات الأوروبية" للاستجابة على نحو جماعي في شكل الميثاق الأوروبي لتأمين حقوق الإنسان في المدينة (2000). ويقر الميثاق بأن "قاطنو المناطق الريفية يواصلون مسيرتهم الطويلة نحو المدن" التي "لا ترحب بأعداد كبيرة من المواطنين المارين بها فحسب، ولكن أيضاً بجميع الغريباء الذي يسعون إلى الحرية، والعمل وتبادل الوعي..." ويؤكد الميثاق على أن المدن ككون مصغر للآزمات والحركة، "قد أصبحت مستقبل الجنس البشري".²⁰² كما يقر أيضاً بـ "الحق في المدينة"²⁰³ وعلى واجبات بعينها، تشمل مسئولية التضامن، كما أنها تعكس الخصائص المطلوبة للمدينة والتي تضمن حقوق الإنسان من خلال:

إرادة واحدة: لدمج أواصر الصلة الاجتماعية، بطريقة دائمة ممتدة، في المجال العام؛

مبدأ واحد: المساواة؛

هدف واحد: زيادة في الوعي السياسي لجميع السكان.

وفي الوقت الذي يحدد فيها الميثاق مبادئ الحكم الديمقراطي، فإنه أيضاً يؤكد مجدداً على الحقوق المرتبطة، بما فيها الحق في البيئة،²⁰⁴ وفي تنمية متناغمة ومستدامة للمدينة،²⁰⁵ وعلى الحق في التجول والسكنية في المدن،²⁰⁶ والحق في وقت الفراغ،²⁰⁷ وحقوق المستهلك.²⁰⁸ حيث إن الدول فقط تتحمل الشخصية القانونية للانضمام إلى المعاهدات الملزمة،²⁰⁹ كما يقر الميثاق الأوروبي لحماية

حقوق الإنسان في المدينة مبدأ التعاون الدولي على مستوى البلديات والالتزام بالميثاق كأداة ملزمة قانوناً في الفقه المتعلق بالبلديات في المدن التي تنضم إليه.

وبناءً على المفاهيم والالتزامات التي تنشأ من مناطق أخرى، تتوافر أطر قابلة للتحقق في منطقة الإسكوا. فالحملة المضاعفة المتواصلة لضمان حياة السكن والأرض والحكم الحضري الرشيد في دول الإسكوا تحمل منظوراً وإمكانية تأسيس استيعاب حضري ودعوة المدن العربية إلى السلام والاستقرار الذي تهدف إليه جميع الأطراف المعنية.

| عدد المهاجرين مصنّفين حسب الجنس، والفئة الترموية، والمناطق الفرعية للمنطقة العربية، 1990 و 2005 | | | | | | |
|---|------------------------------|------|------------------|------|------|------|
| | النسبة المئوية، العمر، الجنس | | ملايين المهاجرين | | | |
| | 2005 | 1990 | نكر | أنثى | نكر | أنثى |
| العالم | 49.6 | 49.0 | 96.1 | 94.5 | 79.0 | 76.0 |
| الأكثر نمواً | 52.2 | 52.0 | 55.1 | 60.3 | 39.6 | 42.8 |
| الأقل نمواً | 45.5 | 45.7 | 41.0 | 34.3 | 39.4 | 33.2 |
| في المشرق | 35.1 | 36.1 | 12.9 | 7.0 | 8.4 | 4.7 |
| المغرب | 41.1 | 41.6 | 0.6 | 0.4 | 0.5 | 0.3 |
| المشرق | 48.6 | 48.7 | 3.0 | 2.8 | 1.8 | 1.7 |
| مجلس التعاون الخليجي | 29.2 | 31.4 | 9.1 | 3.7 | 6.0 | 2.6 |
| البحرين | 30.9 | 28.5 | 0.2 | 0.1 | 0.1 | 0.0 |
| الكويت | 31.0 | 39.0 | 1.2 | 0.5 | 0.9 | 0.6 |
| عمان | 20.9 | 20.9 | 0.5 | 0.1 | 0.4 | 0.1 |
| قطر | 25.8 | 25.8 | 0.5 | 0.2 | 0.3 | 0.1 |
| السعودية | 30.1 | 30.0 | 4.4 | 1.9 | 3.3 | 1.4 |
| الإمارات | 27.8 | 28.5 | 2.3 | 0.9 | 1.0 | 0.4 |
| أ تشمل اليمن | | | | | | |

المصدر: قسم السكان في الأمم المتحدة، "تيارات الهجرة الكلية، تقرير عام 2005"، (POP/DB/MIG/Rev.2005) البيانات في صورة رقمية (2006)، وردت في "الهجرة الدولية في المنطقة العربية: تحديات وفرص، بيروت 15-17 أيار/مايو 2006، UN/POP/EGM/2006/14.

اعتبارات تتعلق بالنوع الاجتماعي/الجنس

يشير إطار حقوق الإنسان والخبرة العملية إلى ضرورة الملحة لنتناول ومناقشة القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي/الجنس بطريقتين مكملتين لبعضهما البعض، هما: فيما يخص الانتصاف وجبر الأضرار، ينبغي أن تحصل المرأة على اهتمام خاص مقابل ما تواجهه من عبء في أدوارهن الاجتماعية كقائمت على المنزل ورعايات أساسيات للأجيال المتعاقبة. أضف إلى ذلك، كاستراتيجية وقائية، فإن استشارة المرأة ورضاها فيما يتعلق بجميع جوانب تنمية المستوطنات البشرية، من تصميم المشروع إلى

الإدارة الحضرية، بل وأيضًا الأضرار الخاصة بالعمليات الأبوية الموجهة من أعلى لأسفل التي نفت بالفعل الأهداف المقصودة.²¹⁰

وفي تناول الاعتبارات الجندرية في الصراع وبناء حالة السلم، تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنودًا ملزمةً للأمم المتحدة، والدول، وأطراف الصراع بأن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة في وقت الصراع، وحماية مشاركتها في جميع جوانب درء الصراع، وبناء السلام وإعادة الإعمار ما بعد الصراع.²¹¹

إن إمكانية حصول المرأة اللاجئة أو المهجرة على الأرض وحياتها الآمنة قد تكون مصيرية للبقاء الاقتصادي، وفيما يتعلق بالعودة فإن عودة النساء إلى دارفور، أو جنوب السودان، أو لبنان، أو فلسطين، تحتاج إلى حماية قانونية ليست موجودة حتى الآن للاعتراف بحياتهن الشخصية و/أو الجمعية للسكن والأرض، خاصة في غياب رجل شريك يمتلك الحق. في العراق، وبالفعل في عام 1997، كان العدد المسجل رسميًا للأرامل يزيد عن 560.000.²¹² وبحلول عام 2001، وصل عدد النساء في شمال العراق اللاتي ترمطن بسبب الحرب إلى 22.485 أسرة، أو 16% من الأسر المهجرة داخليًا والبالغ عددهم 141.234 أسرة (805.505 أفراد).²¹³ وفي عام 2007 قدرت وزارة شؤون المرأة عدد الأرامل العراقيات بنحو مليونين بل ثلاثة ملايين، والعدد في ازدياد.²¹⁴

ويرى القائمون على برنامج الموئل للأمم المتحدة أن الضمان القانوني لحياسة الأرض يعد شرطًا أوليًا لتوفير المأوى الملائم؛ حيث إن إرساء قضايا الحياسة يساعد في كسر الدائرة المفرغة للفقر بالنسبة لفقراء الحضر. خاصة النساء المتكفلات بأسر معيشية وغيرهن من الفئات المستضعفة المستحقة للانتفاع.²¹⁵

2. استراتيجيات وطنية جارية تتعامل مع محصلات الحرب والصراعات

يقر المجتمع الدولي ويؤكد بشكل متزايد على تأثيرات الهجرة الدولية الإيجابية على تنمية البلد الأم.²¹⁶ وقد دار حوار رفيع المستوى حول الهجرة الدولية في عام 2006، وتتضمن أجندة الجمعية العمومية حاليًا "الهجرة والتنمية" كبنء سنوي. وهناك الآن عشرة منظمات متعددة الجنسيات على الأقل تتعامل مع بعض جوانب الهجرة والتنمية، سواء في سياق الحرب والصراع أو في الأشكال "المعتادة" للهجرة.²¹⁷

في الوقت ذاته، هناك حاجة ماسة إلى استراتيجيات وطنية لتجنب الحرب والاحتلال ونزع الملكية التي تعمق الحرمان الإنساني والهجرة القسرية. وبناءً على ذلك، هناك مجالات نموذجية من الاستعداد الوطني والتدخل في مواجهة عواقب الحرب والصراع تتضمن الوظائف المألوفة للسيطرة على الحدود، وإدارة العمالة المهاجرة، والحماية الدولية، وإدارة الهجرة غير المنظمة وتحديد وضع اللاجئين. وتبقى المهمة على نحو أساسي في إعادة التحديد وإدارة الصراع والهجرة لمنفعة كل من بلدان المنشأ والمقصد، كل من المهاجرين الأفراد والمجتمعات المستضيفة، متسقاً مع الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات التعاقدية المنطبقة، بما فيها العهود والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. والعملية الضرورية في هذا الصدد في طريقها للعمل في حوار أبو ظبي (كما ذكرنا آنفاً).

و ينبغي أن تناقش المداخلات المطلوبة الأسباب الجذرية للهجرة والتي ترتبط بسوء التنمية (الفقر، وعدم الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي، والضغط السكانية) مقرونة برؤية لمنع الظروف المولدة للهجرة بحيث لا تكون هناك حاجة لها أو رغبة فيها. وتناول الجوانب السلبية للهجرة المرتبطة بالتنمية (واستنزاف القوة الفكرية، وقوة العمل، واختفاء الفلاحين) أساساً من خلال الإجراءات التي تحد من تلك التأثيرات السلبية. وربما تكون المهام العصية في هذا الصدد هي مناقشة وإحلال الرغبة السائدة وسط قيادات الدول لشن حرب وتنفيذ أو السماح بـأفعال لنزع الملكية والحرمان تجعل التخطيط الاستراتيجي، والإدارة العامة، والتنمية وحقوق الإنسان سداجة رهيبة.

أ. الحكم المحلي

تضطلع الحكومة المحلية يوماً بعد يوم بجزء أكبر من تلبية الخدمات وتحمل المسؤولية المباشرة عن التقدم في بعض المجالات، خاصة وأن الحكومات المحلية تميل إلى توفير المزيد من المدارس والخدمات الصحية ومصادر المياه النظيفة والمسكن العام. وتظهر برامج إلغاء المركزية وكأنها أزدادت من إمكانية الوصول العام إلى الخدمات، ومدى توافرها، ومن ثم تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي حالات كثيرة ينتفع بها الفقراء والمستبعدون أيضاً. ولكن، البحث (ليس فقط فيما يقتصر على منطقة الإسكوا) يشير إلى أن الخدمات نادراً ما يتم تعديلها لتلبية الحاجات المحلية أو التوقعات الثقافية وأن كثيراً من الحكومات المحلية في المناطق النامية لا تروج للمشاركة، أو تمنع التمييز أو المحافظة الفعالة على المحاسبة.²¹⁸

وبتطبيق إطار حقوق الإنسان على جميع مستويات الحكم، فإننا نحصل على منافع مؤكدة لجميع الأطراف المنخرطة. أولاً، هذا الإطار يمكّن المواطنين والناخبين الذين يشكلون الهدف الرئيس لحقوق الإنسان. ثانياً، أن اتباع المبادئ الشاملة المرتبطة ببعضها البعض لحقوق الإنسان يساعد الحكومات على العمل باتساق، ومن ثم يمنع التمييز ويضمن الوصول إلى العدالة. ثالثاً، تؤكد الحكومات خدماتها للمواطنين كالتزام قانوني بمدى التزامات حقوق الإنسان وما يرتبط بها من تعهدات اتخذتها الدولة.

وتطبيق حقوق الإنسان كمنهج من شأنه أن ينظم التكامل والترابط بين الحقوق والحاجات الإنسانية بعضها البعض. وهو ما يعني، على سبيل المثال، أن الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية محترمة، ومحمية، ومفعلة كحزمة كاملة، وليست مرتبة بطريقة هرمية. علاوة على ذلك، فإن استخدام حقوق الإنسان كأدوات لفن الحكم على مستوى المدينة إنما يصل المبادئ المحلية بنظيرتها الدولية والمنصوص عليها دولياً، مما ييسر التفاعل الأفقي والعمودي ويعمم المعايير المشتركة مع السلطات.

ومن بين أهم المزايا المهمة في المحافظة على هذه القيم الخاصة بحقوق الإنسان ضمان الشرعية الداخلية والخارجية للحكم. وبتطبيق المواطنين لحقوق الإنسان يصبح الأمر أيضاً مائلاً لتقارب الحكومة والمجتمع المدني، خاصة في الشراكات العملية. وبالمثل، فإن ربط الحكومة المحلية بالالتزامات الوطنية يحافظ على الشراكة بين المدن والحكومات المركزية صاحبة الواجب لتأمين المعاملة الموحدة جغرافياً في إطار صلاحية الدولة. والمحافظة على رؤية المدن في سياق حقوق الإنسان يدعم أيضاً المجادلات والجهود للوصول إلى التعاون الدولي والإنصاف الدولي إذا تتطلب الأمر.

إن سياسات ومشاريع وخدمات الحكم المحلي تصبح أكثر فعالية وشرعية إذا أشركت الحكومة المواطنين في القرارات التي تعنيهم خاصة وأن حقوق الإنسان تخول الناس الإفصاح عن آرائهم، والتعبير عن اختلافهم والدفع بحججهم فيما يتعلق بحاجاتهم ومصالحهم كعنصر حيوي من الحقوق الأصلية. فالمشاركة، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات تعد أيضاً حقوقاً منصوصاً عليها

يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعروفة كـ "حقوق تؤدي إلى إعمال حقوق أخرى" نسبة إلى فعاليتها في السعي وراء حقوق أخرى للإنسان.

وتتطلب معايير حقوق الإنسان، بما فيها المعاهدات، أن توفر الحكومات الوصول إلى خدمات بعينها، تشمل التعليم الأساسي، والصحة، والسكن، ومياه الشرب. وهذا الواجب ليس خيارياً أو معنوياً، بل أيضاً ملزماً قانوناً. وهذا ما يوضح لصانعي السياسات وللقائمين على التنفيذ معرفة متطلباتهم وسلطاتهم نحو الأطراف الثالثة في حالة خصخصة الخدمات التي يعتمد عليها سكان المدينة. كما أن معايير حقوق الإنسان توجه القرارات السياسية في حالة التمييز أو أية ممارسة أخرى غير مشروعة في القطاع الخاص: التعليق العام رقم 15، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 43-44.²¹⁹

إطار للتحرّك: التعلم من تجارب النجاح المحلية، والخبرات الإقليمية والدولية إن الحكومات على جميع المستويات، وكذلك الجهات التي تتعامل مع الصراع والتهجير والتنمية قد راكمت دروساً مهمة وحيوية. وهم يفهمون ذلك، بينما وفي الوقت نفسه يعدون جميعاً وبصفة استثنائية قابلين لانتهاك المهاجرين، واللاجئين وأيضاً هيئات التنمية. ذلك أن الإدارة المتعلمة للهجرة هي طريقة لتعظيم المهاجرين الأفراد من خلال إدراك الحقوق التي تمكنهم من تحقيق القدرات الأعلى لكي يكونوا مساهمين منتجين في العملية التنموية. وفي الممارسة العملية، يعني هذا تطبيق الحد الأعلى من الجهود المتوافرة والموارد لضمان:

- الضمان الشخصي للمهاجرين، والمهجرين واللاجئين، أو أي مواطن آخر؛
- الوصول إلى التعليم، والتدريب واكتساب المهارات، وتمكين المرأة؛
- تبادل البحث والاستراتيجية مستهدف وبعناية لتحديد النماذج الجديدة الفعالة من التفاعل؛
- الخدمات الجسمية والصحية والنفسية مع إمكانية معالجة الانتماء للاجئين والمهاجرين؛
- الحوار الرسمي والمدني مع المجتمعات الجديدة الوافدة؛
- التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- برامج تسهيل الهجرة العمالية، بطريقة لائقة، مثل نظم القروض الصغيرة، للأعمال التجارية الصغيرة التي تعزز التجارة عبر الحدود؛
- الدمج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين واللاجئين في بلدان المقصد؛

- الإقرار بتحويلات العمال المهاجرين كعامل في مساعدات التنمية الرسمية؛
- مساحات خاصة و/أو عامة للتجمع للأنشطة الثقافية والتعليمية للاجئين والمجتمعات المهاجرة، خاصة عند اندماجهم مع السكان المحليين (المضيفين)؛
- الحفاظ على الصلات بين المهاجرين واللاجئين وبين الشتات (في البلدان التي تنتج المهاجرين)، وذلك بغرض توفير الدعم للمواطنين في الخارج على مراحل مختلفة من عملية الهجرة، مثل إعدادهم للمغادرة، والعودة، والجنسية الثنائية، أو الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- السماح للمهاجرين بالاحتفاظ بوظائفهم في البلد المضيف عند خدمتهم بعقد مؤقت في الخارج؛
- أنماط ملائمة من الهجرة بتحديد المهارات المطلوبة في مدن منطقة الإسكوا؛
- بناء قدرات الإدارة العامة من خلال برامج تعزز التخطيط وآليات تقديم الخدمات على مستوى البلديات؛
- التوفيق الوطني في البلدان ما بعد الصراعات ومهارات إدارة الصراع على مستوى المجتمعات بطريقة ملائمة؛
- تقديم المساعدة للعائدين المحتملين مثل إيجاد فرص عمل وغيرها من الشروط الأساسية التي تضمن عودة مستدامة وبرضاء إلى أوطانهم؛
- أن تعليم المرأة، وخبرة العمل والاستقلال الاقتصادي في الخارج يحرق المرأة من الأدوار التقليدية ويمكنها من ممارسة حقوقها وأدوارها الاجتماعية الاقتصادية بصورة أكثر فاعلية؛
- التشاور مع النساء اللاجئات والمهاجرات لفهم الحاجات وتأمين المشاركة في دمجهن و/أو إعادة توطينهن كفاعلات مهمات في التنمية؛
- التشبيك الدولي والمناصرة والدعوة لتناول أسباب التهجير والهجرة الاقتصادية من خلال تنمية مستدامة مستندة إلى حقوق الإنسان في البلدان الأكثر عرضة.

هذه الإجراءات ترى تنبؤًا كإجراءات مؤثرة في التكلفة على المدى البعيد وذلك بتجنب العواقب الأكثر تكلفة لعدم الاستقرار الاجتماعي، والصراع، والقنوط، والذي يصاحب في تلك الحالة ما يقع من تهجير. فضلاً عن ذلك، أن خدمات مثل الصحة تعزز على نحو خاص قدرة المهاجر على أن يصبح منتجاً ومساهمًا على الصعيد الاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي.

استخلاصات: الحرب والصراعات، والتنمية المستدامة في المدينة العربية

تتنوع المدن في منطقة الإسكوا من حيث نموها التاريخي والمنظور المستقبلي لكل منها. في الوقت نفسه، نجدها تتقاسم ملامح مشتركة: فهي تتواجد في منطقة تأوي قدرًا غير متناسب من مجتمع المهاجرين واللاجئين نسبة إلى التوزيع العالمي. وتحوي مدن الإسكوا خليطًا من الشعوب الأصلية، والمهاجرين واللاجئين من داخل المنطقة، وأيضًا مهاجرين ولاجئين من مناطق أخرى. وهذه المدن تخلق حالة من استدامة عواقب الصراع والهجرة، بينما يتنامى الوعي في العالم بالصلة بين الهجرة والتنمية. في الوقت نفسه، نجد أن كثيرًا من مدن المنطقة قد شهدت تدمير بنيته التحتية والقطاعات الخدمية بها بفعل الحرب والاحتلال. وقد تركت نماذج التنمية الوطنية الريفية والحضرية الفقراء بدون سكن ملائم، والمزارعين بدون مصدر للرزق، وهو أمر آخذ في التزايد.

والممارسة الوحشية للإخلاء القسري وهدم المنازل، وتدمير البنية التحتية المدنية لها تاريخ خاص، وأيضًا أصبحت موضوعًا لتحريم واضح من القانون الدولي الإنساني.²²⁰ ومع ذلك، تم ممارسة تلك الجرائم كشكل من العقاب الجماعي عبر المنطقة، وبصفة خاصة تتم كوسيلة لقمع الأقليات وكذلك في ظل الاحتلال العسكري.

ويسود النهج المتعولم—وخاصة النيوليبرالي—في التنمية منطقة الإسكوا، واعدًا بأن تتراجع الحكومات عن مسؤولياتها وسلطاتها بطرق تتخلى فيها الدولة عن أصولها، وبطبيعة الحال تزيد تكلفة الوصول إلى الخدمات والسلع العامة. ومن ثم ستصبح المجتمعات الفقيرة، والمهاجرين، واللاجئين وغيرهم من المستضعفين في حاجة إلى مزيد من المساعدة بغرض المحافظة على الحياة والكرامة. ويبدو النهج الحقوقي مقدمًا لأدوات ومبادئ ذات سلطة قانونية لتوجيه الدولة وسياسات البلدية نحو العلاج ومنع مشكلات التهجير. كما أن إطار القانون الدولي يخدم في هذا السياق من أجل جعل جميع الأطراف مسؤولين وقابلين للمحاسبة على هذه الغايات الخيرة.

لقد تركت مراحل إعادة الإعمار في العراق البلد أقل تنمية من ذي قبل، والتنقل الجماعي للمهاجرين داخليًا ومجتمعات اللاجئين من الخارج تعد بشل استعادة الوضع والتنمية للمدن لسنوات قادمة. كما أن التعدي على المنازل والموئل في ظل التطهير العرقي المتنوع على يد إسرائيل وحملات القصف تشكل ديمومة تخلق حرمانًا على مستوى المنطقة على مدى ستين عامًا وصل إلى ذروته مؤخرًا في حرب تموز/يوليو 2006 على لبنان.

وتحفظ الأردن وسوريا الأطر القانونية لمواجهة الحاجات الخاصة باللاجئين وتمدهم بالأدوات اللازمة للاندماج في المجتمع. وهو ما يشمل توفير الوصول المتكافئ للمأوى، والخدمات الأساسية والعمل.²²¹ والوضع اللبناني القانوني والإداري يميز بوضوح ضد اللاجئين.²²² وعلى مستوى الممارسة، فإن الكويت والسعودية قد نفذتا طردًا جماعيًا للعمال المهاجرين، ومن بينهم لاجئون. بالرغم من أن هناك ترتيبات مؤسسية لاستعادة الممتلكات إلا أنها فُقدت في الإزاحة القسرية السابقة وفي نقل السكان في العراق، ولا تزال تلك الانتهاكات منذ 2003 بعيدة عن طائلة القانون.

وتظهر إسرائيل/فلسطين كنموذج مطابق لنقل السكان كعلة الدولة *raison d'état*، يتضمن نزاعًا منظمًا ومستمرًا للملكية من الشعب الأصلي. وتكرس الدولة قوانين ومؤسسات يمكنها أن تتجاوز تأثيرها والغرض منها نزع الملكية والتمييز المادي ضد الشعب الأصلي. وكل هذه السمات لسلوك الدولة أدى إلى الفصل العنصري وعدم المساواة المهيكلة في فلسطين التاريخية، وأيضًا إلى وجود هياكل تطيح بالتماسك الاجتماعي ودوائر من العنف في المدن على مستوى المنطقة برمتها.

في الوقت نفسه، ظلت منطقة الإسكوا ملاذًا للاجئين والأشخاص المهجرين على مدى قرون. حيث أصبحت ملجأ لليهود والمسلمين المطرودين من الأندلس، وللشعوب الأرمينية، وأيضًا للمهاجرين من داخل المنطقة كالمهاجرين بعد انهيار سد مأرب في القرن الرابع، واستيعاب ملايين من الفلسطينيين في القرن العشرين. وأصبح الميل على المستوى الشعبي لتوفير المأوى تأسيسًا على المبادئ الإسلامية المقنعة على المستوى الأخلاقي والمشرقة على مستوى الزمن، أو لتقاليد أعمق من الضيافة.

أما العمال المهاجرون بأوضاعهم المختلفة، فيشكلون جزءًا كبيرًا من المجتمع الحضري في منطقة الإسكوا. وكما تم رصده في أوقات الصراع، فإن هؤلاء العمال المقيمون يمكن أن يواجهوا طردًا جماعيًا، بالرغم من التزامات الدولة التي تفرض تجنب هذه الممارسات التمييزية والمكلفة. والعمال الوافدون في المنطقة يعدون هدفًا لأشكال جديدة من التعاون الدولي الهادف إلى ضمان مستويات عيش وعمل لائقة. وهو ما يتصادف مع حركة عالمية وسط السلطات المحلية والحركات الاجتماعية لضمان أماكن حضرية ضامنة، ووصول متكافئ للسلع والخدمات لجميع من يعيشون في المدينة كممثل لحقوق الإنسان.

| المقاصد الرئيسية للعمليات في المنازل (حسب الرتبة) | | | | | |
|---|----------|----------|----------|----------|---|
| 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | |
| الإمارات | السعودية | السعودية | السعودية | السعودية | 1 |
| الكويت | الكويت | الكويت | الكويت | الكويت | 2 |
| الإمارات | الإمارات | الإمارات | الإمارات | الإمارات | 3 |
| قطر | قطر | قطر | قطر | قطر | 4 |
| لبنان | لبنان | لبنان | لبنان | لبنان | 5 |
| الأردن | الأردن | الأردن | الأردن | الأردن | 6 |
| كوريا الجنوبية | البحرين | البحرين | البحرين | البحرين | 7 |
| البحرين | قبرص | مالديفيا | قبرص | مالديفيا | 8 |

ويجب توجيه اهتمام خاص نحو توفير أطر منظمة لمشاريع البنية التحتية بمشاركة القطاع الخاص، خاصة في وجود التهجير. وينبغي أن يكون ضبط تكاليف الخدمات المقدمة إلى الفقراء على رأس الأولويات في تقديم هذه الخدمات. وعندما يتم تخطيط هذه المشاريع في القطاعات العامة التقليدية مثل الصحة، والكهرباء، والمياه، بغرض المحافظة على العدالة في توفيرها لعامة الناس وتقليل العواقب الاجتماعية العكسية المحتملة للتحويل إلى السوق. خاصة السوق الخارجية. لتحديد الأسعار.

كما تقع إدارة الهجرة أيضاً بصورة غير متناسبة على عاتق تلك البلدان الأقل تجهيزاً. ففي منطقة الإسكوا نلاحظ بوضوح أشكالاً مختلفة من عدم المساواة وطنياً وإقليمياً، حيث إن دولاً صغيرة مصدرة للنفط تريح مئات البلايين من الدولارات على مدى السنوات القليلة الماضية، ترفع أكثر من ضعف المعدل العالمي من الإنفاقات على الأسلحة، ومازال دخل الفرد لديها أكبر بمرات كثيرة من جيرانها. ففي كانون الثاني/يناير 2007، أعلنت الحكومة اليمنية أنها لا يمكنها أن تتعايش بعد اليوم مع تدفق اللاجئين الأفارقة.²²³ نظراً إلى أنه ومنذ حرب الخليج الثانية أنتجت اليمن أيضاً نصيبها من إزاحة/تهجير السكان. وكانت الحرب الأهلية القصيرة عام 1994 قد خلفت من المهجرين داخلياً أقل مما خلفه الصراع المحلي في إقليم صاعدا. فحرب التمرد الحوثي مع قوات الحكومة اليمنية أزاحت من 35-40.000 من الأشخاص المحليين، وتم التحذير من وقوع المزيد.²²⁴

وتؤكد بيانات الهجرة الدولية أن وقوع وعواقب التنقلات السكانية كبيرة الحجم تتوزع أثرها على نحو غير متناسب في منطقة الإسكوا. ومواكبة الاحتمالات المستقبلية تتطلب إجراءات وقائية وسياسات جاهزة لاحتواء أثر هذه التنقلات، خاصة إذا انحدرت أسعار النفط.²²⁵ وحتى الآن، تعد السياسات على مستوى المنطقة دون مستوى التطور أو التنسيق المطلوب.²²⁶ وهناك إحصاءات وطنية تعد خادعة. وبالرغم من النسبة المرتفعة من الأجانب في بعض بلدان منطقة الإسكوا، فإنه لا يوجد بلد عربي واحد لديه برنامج أو سياسية لدمج الأجانب العرب أو غير العرب في المجتمع المضيف.²²⁷

العدد المقدر للعمال السريالانكيين العاملين في الخارج، 2005

| البلد | ذكر | أنثى | إجمالي |
|----------------|---------|---------|---------|
| السعودية | 141,085 | 239,701 | 380,786 |
| الكويت | 35,267 | 166,860 | 202,127 |
| الإمارات | 68,889 | 102,669 | 171,558 |
| لبنان | 96,577 | 22,192 | 118,769 |
| إيطاليا | 7,168 | 86,208 | 93,376 |
| الأردن | 15,007 | 45,212 | 60,219 |
| عمان | 8,333 | 42,594 | 50,927 |
| البحرين | 9,025 | 31,001 | 40,026 |
| قطر | 6,810 | 24,577 | 31,387 |
| قبرص | 3,960 | 13,485 | 17,445 |
| مالديف | 12,228 | 4,623 | 16,911 |
| سنغافورة | 2,682 | 13,209 | 15,891 |
| كوريا الجنوبية | 6,176 | 1,718 | 7,894 |
| هونغ كونج | 304 | 2,649 | 2,953 |
| ماليزيا | 2,507 | 1,049 | 3,556 |
| موريشيوس | 392 | 930 | 1,322 |
| اليونان | 391 | 424 | 815 |
| مصر | 88 | 500 | 588 |
| دول أخرى | 2,007 | 1,946 | 3,953 |

1,221,763

800,837


420,926

الإجمالي

المصدر: للحصول على جميع الإحصاءات: مكتب سريلانكا للعمالة الخارجية في مركز بحوث المرأة (سريلانكا)، على: <http://www.cenwor.lk/migworkersstat.html>

Top Ten Countries with the Highest Share of Migrants in the Total Population

(percentage of total population, 2005)
(countries with 1 million or more residents)



Source: United Nations, *Trends in Total Migrant Stock: The 2005 Revision*, data in digital form, 2006. Migration Policy Institute, at: <http://www.migrationinformation.org/datahub/charts/6.2.shtml>.

لا شك في أن الحكومات المركزية معنية على نحو خاص بتشكيل السياسات وعمليات التطبيق في المدن، بينما تضع في اعتبارها الخطوط الواضحة والحدود لعملية نزع المركزية وسياسات الخصخصة. وضمان الحيابة يعتبر جزءاً رئيساً من سياسات السكن والتنمية الحضرية في المنطقة، ومن هنا، فإن التشريع التقدمي يؤكد ضمان الحيابة، والحق في الملكية والأرض بدون تمييز، والإقلاع عن الإخلاء القسري. وهناك جهود كثيرة متواصلة لتطوير المستوطنات غير الرسمية في اليمن والأردن²²⁸ تهدف إلى منح ضمان الحيابة للسكان في هذه المناطق. وفي معظم الحالات، فقد تم توزيع وحدات سكنية وقطع أراضي للمنتفعين بتكاليف مدعومة. وفي سوريا تلقى اللاجئون الفلسطينيون دعماً من الدولة ومن الخارج لتحسين ظروف معيشتهم في معسكرين على الأقل (النيرب، وعين التل).²²⁹ والتجربة قيد التطبيق الآن أيضاً في الأردن.²³⁰

بالنسبة لبلدان ومدن عديدة في منطقة الإسكوا، نجد أن مسار التنمية يواجه على الأقل تحديين في الوقت نفسه: (1) إصلاح الأضرار المباشرة للحرب و/أو التشويه الذي تفرضه التوترات السياسية على التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو المؤسسية، و(2) كبح جماح النمو الاقتصادي، والتصنيع السريع والتقدم التكنولوجي ببناء قدرات جميع الشعوب لإنتاج قيمة وتحقيق حسن العيش الإنساني الفردي والرفاهية (الاجتماعية) العامة. وإنعاش الاقتصاديات الراكدة والوعد الفعال لوقف التمييز واحترام وتدعيم الفلاحين، وخلق بيئة سلمية مستقرة سياسياً، مشجعة على كل من الاستثمار المحلي والأجنبي. ولكن، يبقى أن الاعتماد الأكبر على التقدم في تدابير الأمن الدولية تثبط من التنمية لثقافة الحكم والتي تعمل على أساس المواطنة كقاعدة مشتركة للتمتع بالحقوق ومنافع التنمية. وتحتل المدن بؤرة تركيز هذه الملامح. وبدون سياسات وممارسات رسمية تمنع الإرادة السائدة لشن الحرب، وتدمج بقصد مبادئ حقوق الإنسان التي تشكل مرجعيات ملزمة لفن الحكم المتحضر؛ فإن المنطقة سوف تستمر في المخاطر حتى قلب الإنجازات الثمينة التي تمت بالأمس إلى خسائر.

Annex I

Glossary of Terms

Adequate housing (right to): Living conditions that the State must respect, protect and fulfill such that integrates the following in elements and entitlements:

- Legal security of tenure,
- Reasonable access to public goods and services,
- Reasonable access to environmental goods and services,
- Affordability at a level that does not threaten other basic needs (usually meaning a cost of no more than 30% of household income spent on housing, maintenance and services),
- Habitability, with sound structure; adequate space, lighting and ventilation; a clean and healthy environment; and corresponding with human needs for physical health and safety;
- Physical accessibility, particularly for those with special physical or mobility constraints;
- A location that is safe, reasonably accessible to work and economic resources, services and community;
- Cultural adequacy, such that corresponds with custom and practice that ensures participation in cultural life.

Adequate housing also embodies the congruent human rights of:

- Participation, freedom of expression, association and peaceful assembly;
- Education, information, capability and capacity building;
- Displaced persons' rights to reparation (i.e., restitution, return, resettlement, rehabilitation, compensation and pledge of nonrepetition); refugee rights to *nonrefoulement* (the prohibition against coerced return), and freedom of movement; and
- Security of person and privacy, including protection of the family and freedom from domestic violence.

Asylum seeker: a person who has left her/his country of origin, has applied for recognition as a refugee in another country, and is awaiting a decision on her/his application for refugee status.

Dunum: The traditional unit of land measurement in the Middle East/Western Asia, equaling 1,000 square meters. A standard dunum has been defined as land belonging to category 12 of the Ottoman Rural Property Tax Schedule.

Economic Refugee: This term is incorrect. The accurate description of people who leave their country or place of residence because they want to seek a better life is “economic migrant.”

Economic Migrant: A migrant who make a conscious choice to leave her/his country of origin and may return there safely (without well-founded fear of persecution).

Forced eviction: defined in international law as “the permanent or temporary removal against their will of individuals, families and/or communities from the homes and/or land [that] they occupy, without the provision of, and access to, appropriate forms of legal or other protection.”²³¹

Forced migration: Refers to the movements of refugees or internally displaced persons compelled to flee to avoid harm arising from violent conflict or by natural or environmental disasters, chemical or nuclear disasters, famine, or development projects. Forced migration is a complex, wide-ranging and pervasive set of phenomena that manifest as three separate, although sometimes simultaneous and inter-related, types identified by their causal factors: conflict, development policies and projects, and disasters.²³² (See “**Internally displaced person(s)**” and “**Refugee**” below.)

Forced removal: refers to various forms of coercive and often-violent displacement of persons from their habitation or residence. The meaning can vary according to the context, methods and affected persons.

In some cases, “forced removal” is a term synonymous with eviction, as in the case of the forced removal of squatters.

The detention and deportation of an individual or group of migrants is also commonly referred to as “forced removal.” International law strictly prohibits forced removals if carried out arbitrarily; without due process or access to affective remedies; collectively (against a particular group, amounting to discrimination); with undue or excessive force; against vulnerable persons, seriously ill persons, refugees, children or victims of trafficking.²³³ (See “**Refugee**” below.)

Human Trafficking: Trafficking in persons’ shall mean the recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labor or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs;

(b) The consent of a victim of trafficking in persons to the intended exploitation set forth in subparagraph (a) of this article shall be irrelevant where any of the means set forth in subparagraph (a) have been used;

(c) The recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of a child for the purpose of exploitation shall be considered ‘trafficking in persons’ even if this does not involve any of the means set forth in subparagraph (a) of this article;²³⁴

Illegal migrant/immigrant: an alien (noncitizen) who has entered a country without government permission, or has stayed in a country beyond the termination date of her/his visa to that country. The illegal status may deny the migrant/immigrant certain rights such as residence and work; however, the person nonetheless possesses the rights to respect, protection and fulfillment of other basic rights

Indigenous people(s) [شعب أصلي/شعوب أصلية]: cultural groups (and their descendants) who have an historical continuity or association with a given region, or parts of a region, and who formerly or currently inhabit that region:

- before its subsequent colonization or annexation; *or*
- alongside other cultural groups during the formation of the current State; *or*
- independently or largely isolated from the influence of the claimed governance by a State,

And who furthermore:

- have maintained their distinct linguistic, cultural and social/organizational characteristics, at least in part, and in doing so remain differentiated in some degree from the surrounding populations and dominant culture of the state in which they live.

To the above, a criterion is usually added also to include:

- peoples who are self-identified as indigenous, and those recognized as such by other groups.

Other related terms for indigenous peoples include aborigines, native peoples, first peoples, Fourth World, first nations and autochthonous (this last term having a derivation from Greek, meaning "sprung from the earth"). *Indigenous peoples* may often be used in preference to these or other terms, as a neutral replacement where these terms may have taken on negative or pejorative connotations by their prior association and use. It is the preferred term in use by the United Nations and its subsidiary organizations.

Informal settlement: A cluster of housing and other structures built without the formal consent of the planning authorities, or settlements that have only temporary permission to occupy the settled land.

Internally displaced person(s) (IDP[s]): “Persons or groups of persons who have been forced or obliged to flee or to leave their homes or places of habitual residence, in particular as a result of, or in order to avoid the effects of armed conflict, situations of generalized violence, violations of human rights or natural or human-made disasters, and who have not crossed an internationally recognized State border.”²³⁵

[Internally displaced person : Arabic-language peculiarities]

“Jewish nationality” (citizenship versus nationality): Distinct from democratic States, the legal and institutional determiners of civil status in Israeli law provide for “Israeli citizenship,” under the “Law of Citizenship” [*ezrahut*]. No “Israeli nationality” status exists, and the State has refused petitions to establish such. Rather, nationality is a civil status created in Israeli law, particularly, “Basic Law: Law of Return” (1950) and “Status Law” (1952), establishing “Jewish nationality” and related rights and privileges, superior and distinct from those arising from “citizenship.” Among the material consequences of this distinction are the State’s refusal to allow the return of the Palestinian refugees expelled in 1948, and subsequently, in favour of extraterritorial “Jewish nationals”; the dispossession of indigenous Palestinians, including current citizens of Israel, under the “Law of Absentee Property”; and the distribution of that property and additional development benefits through the parastatal “national” institutions, particularly the World Zionist Organization/Jewish Agency, Jewish National Fund and their subsidiaries.

Mass exodus: An event in which a large group of people leave a region because of conflict, ethnic or religious persecution, or natural disaster.

Migrant: “Any person who lives temporarily or permanently in a country where he or she was not born, and has acquired some significant social ties to that country.”²³⁶

“National” institutions: “National” institutions is the official Israeli term qualifying the parastatal organizations, particularly the World Zionist Organization/Jewish Agency, Jewish National Fund and their subsidiaries, that are chartered to engage in public development on behalf of the State of Israel exclusively for “the Jewish people,” and that maintain an ideological commitment and strategy to colonize all areas under Israel’s effective control for those beneficiaries, excluding all others.

Population transfer: Known also by other of synonyms, it is a process involving the movement of people as a consequence of processes in which a State government or State-authorized agencies participate. The State’s role in population transfer may be active or passive, but nonetheless contributes to the systematic, coercive and deliberate nature of the movement of population into or out of an area. Such processes, whether intended or unintended, negatively affect the human rights of the transferred population, as well as the inhabitants of an area into which settlers move or are transferred. The term “transfer” implies purpose in the act of moving a population; however, it is not necessary that a destination be predefined. An element of official force, coercion or malign neglect is present in the State population transfer practice or policy. The State’s role may involve financial subsidies, planning, public information, military action, recruitment of settlers, legislation or other judicial action, and even the administration of justice.²³⁷

Article 7 of the Rome Statute of the International Criminal Court²³⁸ defines “crime against humanity” to include “any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with [the state having] knowledge of the attack:...(d) Deportation or forcible transfer of population,” which means

“forced displacement of the persons concerned by expulsion or other coercive acts from the area in which they are lawfully present, without grounds permitted under international law...”

Article 8 of the Rome Statute defines "war crimes" to include “(vii) Unlawful deportation or transfer or unlawful confinement” and other serious violations of the laws and customs applicable in international armed conflict, within the established framework of international law, such as “(viii) the transfer, directly or indirectly, by the Occupying Power of parts of its own civilian population into the territory it occupies, or the deportation or transfer of all or parts of the population of the occupied territory within or outside this territory...”

International humanitarian law also embodies the prohibition against population transfer. The Geneva Convention relative to the Protection of Civilian persons in Time of War (1949) determines that “Individual or mass forcible transfers, as well as deportations of protected persons from occupied territory to the territory of the Occupying Power or to that of any other country, occupied or not, are prohibited, regardless of their motive²³⁹The Occupying Power shall not deport or transfer parts of its own civilian population into the territory it occupies.”²⁴⁰

Refugee: anyone “owing to well-founded fear of being persecuted for reasons of race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion, is outside the country of his [or her] nationality and is unable or, owing to such fear, is unwilling to avail himself [or herself] of the protection of that country; or who, not having a nationality and being outside the country of his [or her] former habitual residence, is unable or, owing to such fear, is unwilling to return to it.”²⁴¹

Remedy and Reparation: In order to promote justice, international law establishes norms for adequate, effective and prompt reparation to redress gross violations of international human rights law or serious breaches of international humanitarian law, regardless of the perpetrator(s). Reparation should be proportional to the gravity of the violations and the harm suffered. In accordance with its domestic laws and international legal obligations, States are obliged to provide reparation to victims for acts or omissions resulting in such violations that can be attributed to the State, or to ensure that indictable third parties affect such reparation. In cases where any entity is found liable for reparation to a victim, such party should provide reparation to the victim or compensate the State if the State has already provided reparation to the victim. Reparation includes the following forms of redress: restitution, compensation, rehabilitation, return (for refugees and IDPs), resettlement to an agreed-upon alternative dwelling (if return to the original one is physically impossible), the victim’s satisfaction with the reparation and guarantees of nonrepetition of the crime. No single one of the seven elements of reparation can substitute for another form.

Return (right of): one of the elements of the right of all refugees to reparation,²⁴² as codified in international law and incumbent upon all States to respect protect and fulfill, entitling refugees to go back voluntarily and under conducive conditions to their country of

origin, regardless of the present sovereign or any other conditions. The right of return is independent of the acquisition of citizenship or any other legal status, and does not expire due to a change in the victim's civil status. The right of return, arising from the perpetration of a war crime and/or crime against humanity is not subject to statute of limitation. In the event of the right holder's death, the rights to reparation transfer to her/his heirs. It is a fundamental right enshrined in both human rights law²⁴³ and international humanitarian law.²⁴⁴

At any time, even if locally integrated or resettled in a country other than their country of origin, refugees may decide to return to their homes spontaneously, or as part of a repatriation program. UNHCR stresses the following features of the right to return: (1) refugees are free and have the right to return to their country of origin at any time; (2) refugee's decision to return should be voluntary; (3) refugees must be provided with objective [true, reliable] and up-to-date information on the situation in their country of origin, in order to make an informed decision about repatriation; and (4) the level of assistance and protection provided in the country of refuge should not be the determining factor for refugees to decide whether or not to return.²⁴⁵

Thus, return is closely linked to the other forms of redress that constitute the legally defined elements of reparation: restitution, return, resettlement (if physically necessary) compensation, rehabilitation, satisfaction and guarantees of nonrepetition. No single one of the six elements of reparation can substitute for another form.

“Right to the city”: a slogan and claim of urban social movements to guide policies to be more equitable and inclusive, as an alternative to current policies and planning practices that effect or lead to segregation, privatization and inequitable distribution of public goods and services. Henri Lefebvre is generally attributed as having developed the notion of a “right to the city” in his book, *Le droit à la ville* (Paris: Anthropos, 1968). Currently, the “right to the city” argument rests on a bundle of existing human rights, in addition to specific claims of right to access land, water, sanitation, transport and public space, as well as the concept of the “social function” of property, including land, housing and related infrastructure and public goods and services. The “right to the city” is elaborated in the draft “Charter on the Right to the City,” which developed out of the urban social movements in Latin America and spread through the World Social Forum.²⁴⁶ (See “**Social function**” below.)

Settlements and **settler colonies:** "Settlement" is the social science and planning term for areas of human habitation, irrespective of their legal status, or the ethnic or religious composition of their population. "Settler colony" is the term used in reference to wholly illegal settlements of the Occupying Power's population, violating GC4, articles 49 and, under article 147, constituting "war crimes," and forming part of the practice of population transfer, recognized also as a "crime against humanity" under the Rome Statute (1998), Article 7.

Social capital: the collective value of social networks of an individual, community or society that facilitates individual and collective action. (For more information, click [here](#).)

Squat: [noun] a place (land or structure) occupied by persons claiming it for their residence or other use without holding legal title to it.

Social production of habitat: all nonmarket processes carried out under inhabitants' initiative, management and control that generate and/or improve adequate living spaces, housing and other elements of physical and social development, preferably without—and often despite—impediments posed by the State or other formal structure or authority. (For more information and cases, go to [HIC general website](#) and [HIC-HLRN website](#).)

Squat: [verb] to occupy a place unlawfully for the purpose of residence therein.

Squatter: a person who engages, or is engaged in claiming possession of a property (land or structure) without holding legal title or tenure to it; one who squats.

Temporary protection (TP), alternatively “provisional protection”: is the most recently emerging norm of State practice at finding refugee solutions. Along with the obligation of *non-refoulement* (no sending back) and the nonobligatory protection of political asylum, TP also constitutes an international law norm by which States treat as refugees those persons fleeing a major crisis in their home State, although they may not be covered explicitly by the 1951 Refugees Convention's criteria. TP applies to diverse migrants, or putative refugees, including, but not limited to those escaping armed conflict, civil strife or individual persecution. As developed, the multiple forms of TP implementation across the world share some common elements:

1. The host-State grants TP to specific groups or individuals for a defined period;
2. The State grants TP with the expectation of providing a solution for a defined period, after which the individual or group would return home, if s/he prefers, or should seek resettlement in a third State offering more-permanent status;
3. TP is a discretionary practice on the part of States and, thus,
4. May guarantee fewer rights than to refugees under the 1951 Convention.

Violation: the failure of a duty holder (primarily the State) to fulfill its obligations to respect, protect and fulfill a human right. Violations may be by commission (a violative act, such as forced eviction, or discrimination), or by omission (the State's failure to act in protecting or fulfilling the right) “to take steps, individually and through international assistance and cooperation...to the maximum of its available resources, with a view to achieving progressively the full realization of the right [to adequate housing] by all appropriate means, including particularly the adoption of legislative measures”²⁴⁷ in such as way as to ensure the continuous improvement of living conditions.”²⁴⁸

¹ Eduardo Mendieta, “The axle of evil: SUVing through the slums of globalizing neoliberalism,” *City* Vol. 9, No. 2 (July 2005), pp. 194–204, at 197.

² Draft Egypt national report, cited in “Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region,” p. 12.

³ Finding based on the national Habitat II-implementation reports of Bahrain, Egypt, Iraq, Jordan, Syrian Arab Republic, and Yemen. "Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region" (2000), p. 12.

⁴ "إعلان اسطنبول حول المستوطنات البشرية، وجدول أعمال المؤهل الثاني"، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني)، 4/CONF.165/14، الفقرة 8.

⁵ ينص الإعلان العربي حول التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية (إعلان الرباط)، من بين عدة أشياء على المبادئ والأهداف العامة التالية... 2. الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ويجب تهيئة كل الظروف المناسبة للمحافظة على سلامتها، ورفع مستوى معيشتها، وحماية قيمها وتماسكها، وتوفير المسكن الملائم لها وفرص العمل والعيش الكريم لأفرادها بما فيه رعاية المعوقين والمسنين. 3. المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في المجتمع، لا بوصفها أما فحسب، بل عنصرًا رئيسيًا في تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي توفير المتطلبات اللازمة لتحسين نوعية حياتها وإشراكها في كافة مراحل إنتاج السكن، وتخطيط وإدارة المستوطنات البشرية، والحفاظ على البيئة وسلامتها. 5... الشباب عنصر أساسي في حركة التطور والإنتاج في المجتمع. وينبغي أن تتاح أمامهم الفرص الواسعة لأخذ حقيقتهم في التعليم والتدريب، وتأمين حقيقتهم في العمل والحصول على المسكن الملائم لتكوين الأسرة، وتمكينهم من المشاركة المجتمعية الفاعلة في كافة فعاليات التنمية المستدامة. 8... السكن الملائم حق من حقوق الإنسان وحاجة أساسية له، ويجب تمكينه من الحصول عليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء، ضمن بيئة صحية وصالحة متكاملة الخدمات والمرافق. 9. السلام والأمن أساسا التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد البيئية والطبيعية. 10. المشاركة الشعبية والمجتمعية (الجماعية) فيوضع السياسات ومراجعتها، وفي صنع القرار وتنفيذه ومتابعته، وفي حشد الموارد المحلية، أمر أساسي لتطوير المستوطنات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة. 11. التهجير القسري والاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عمل أقر المجتمع الدولي عدم شرعيته، ويمثل انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان، ويهدد السلام الإقليمي والدولي، ويعوق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في المنطقة، ولذلك فإن إنهاء هذه الممارسات غير الشرعية يدعم تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

⁶ خاصة، تبني الدول العربية إعلان المنامة بشأن المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة (2000)، المادة 10، "نؤكد مجددًا التزامنا بالآتي: (ب) العمل نحو الأعمال الكامل والمطرد للحق في الإسكان الملائم كما هو منصوص عليه في جدول أعمال المؤهل والصكوك القانونية الدولية، في إطار التشريعات المحلية... (هـ) العمل على تمكين المرأة وزيادة تعزيز دورها في عملية صنع القرارات.

⁷ "Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region," p. 1.

⁸ Serene Assir, "Starving those who feed us," *al-Ahram Weekly* (Cairo), No. 881 (30 January 2008), at: <http://weekly.ahram.org.eg/2008/881/feature.htm>.

⁹ As evidenced in the 2006 Habitat Jam and WUF III program. See "Habitat Jam Summary Report," at: http://www.globaldialoguecenter.com/docs/habitat_jam_report_en.pdf; also Guido Martinotti, "The new social morphology of cities," Management of Social Transformations (MOST) Discussion Paper Series, No. 16 (Paris: UNESCO, 1996); and D.F. Bryceson, C. Kay and J. Mooij, eds., "Disappearing Peasantries: Rural Labour in Africa, Asia and Latin America" (London: Intermediate Technology Publications, 2000).

¹⁰ In addition to the state's 17 June 1962 signing of the Hague Regulations, since the Beit El case (High Court of Justice 606, 610/78, *Suleiman Tawfiq Ayyub et al. v. Minister of Defence et al*, Piskei Din 33(2)), the High Court of Justice has ruled that The Hague Regulations (1907) are customary law, therefore, automatically part of municipal law and judiciable in Israel.

¹² "5.1 Promote decentralization and strengthen local authorities. 65. Decentralization has been encouraged in many countries of the region, such as Egypt, Jordan and Lebanon. Good practices show that Local Authorities have more responsibilities and have been strengthened. In Gaza for instance, the municipality built the capacity building of its staff in three years and was therefore able to achieve many positive results such as the improvement of the city's outlook and the social and cultural services. (The Best Practices Database). In Egypt, the State has encouraged decentralization, supported local authorities through the development of self-government and local management laws, and has taken measures to ensure women's representation in local and national government." "Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region," p. 14.

¹³ IDMC reports 24.5 million IDPs worldwide, while UNHCR counts an additional 9.9 refugees, added to which are 5,519,050 Palestinian registered and unregistered refugees (according to Badil) and 5.8 million stateless persons.

¹⁴ *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2006* (Geneva: Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Center, April 2007), p. 6.

¹⁵ انظر الجدول السابق: "تصديق دول الإسكوا على المعاهدات ذات الصلة."

¹⁶ Amounting to 15.6 million of a total 24.5 million IDPs. IDMC, *Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2006* (Geneva: Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Center, April 2007), p. 6.

¹⁷ متوسط معدل النمو السنوي 2.8% أثناء الفترة من 1967-1986، وانخفضت إلى 2.1%، أثناء الفترة من 1986-1996، واستقرت الآن على 1.94%.

¹⁸ African Development Bank, "Egypt: 2006 at a Glance," at: http://www.afdb.org/pls/portal/docs/PAGE/ADB_ADMIN_PG/DOCUMENTS/FINANCIALINFORMATION/EGYPT.PDF, p. 47.

¹⁹ Richard Perle; James Colbert; Charles Fairbanks, Jr.; Douglas Feith; Robert Loewenberg; David Wurmser and Meyrav Wurmser, "A Clean Break: A New Strategy for Securing the Realm" (Washington: Institute for Advanced Strategic and Political Studies, 8 July 1996), at: <http://www.freerepublic.com/www.israeleconomy.org/strat1.htm>.

²⁰ Ralph Peters (Ltnt. Col., ret'd.), "Blood borders: How a better Middle East would look," *Armed Forces Journal* (June 2006), Cullen Murphy with David Fromkin, Dennis Ross Kenneth Pollack and Daniel Byman, "Lines in the Sand," *Vanity Fair* (January 2008), pp. 60-63).

²¹ على سبيل المثال، تأوي مصر ما يقدر بـ 1.105 مليون نسمة عشوائية، تأوي ما لا يقل عن 15.7 مليون نسمة (22% من إجمالي عد السكان). انظر

- ²² Article 5 of the Jordanian Landlords and Tenants Law, which Parliament adopted in 2000, stipulates that all property rent contracts will be null and void on 31 December 2010 and subject to a balloon increase, which disproportionately will affect Palestinian and other refugee and migrant populations, as they form the majority of renters in cities.
- ²³ Islamic philosophy, prophetic authority and *Shari`a* recognize private ownership, but reserve water, pasture and fire as common entitlement of the people with a social function. The Prophet Muhammad (PBUH) famously enjoined: "Muslims are to share in these three things: water, pasture, and fire." 15. Hadith related by Abu-Dawud, Ibn Majah, and al-Khalla. Privatization is restricted, however, as in: "O you who believe! Verily, there are many of the (Jewish) rabbis and the (Christian) monks who devour the wealth of mankind in falsehood, and hinder (them) from the Way of Allāh. And those who hoard up gold and silver [*al-Kanz*: the money, the *Zakāt* of which has not been paid], and spend it not in the Way of Allāh, announce unto them a painful torment." 35. (*Ayat al-KanzI*) "On the Day when that: money, gold and silver, etc., the *Zakāt* of which has not been paid) will be heated in the Fire of Hell and with it will be branded their foreheads, their flanks, and their backs, (and it will be said unto them): 'This is the treasure that you hoarded for yourselves. Now taste of what you used to hoard'." *Surat al-Tawba* 9.
- ²⁴ The 1988 Brazilian Constitution explicitly recognizes the right to decent housing, and provides that property, whether urban or rural, "shall fulfill its social function" (Article 5, §XXIII). Unoccupied buildings or unproductive land, thus, became more susceptible to expropriation in the social interest. Colombian law 388 (de ordenamiento territorial) provides for the recovery of 30–50% of socially produced values arising from rezoning and other public benefits for developers and regulates the use of that revenue for public housing and related projects.
- ²⁵ "Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region," p. 4, para. 12.
- ²⁶
- ²⁷ citation
- ²⁸ The Forced Migration and Refugees Studies Program, as well as the Law Department at American University in Cairo currently teach refugee law.
- ²⁹ "Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region," p. 4, para. 11.
- ³⁰ Rosemary Sayigh, *From Peasants to Revolutionaries* (London: Zed, 1979) and *Too Many Enemies: The Palestinian Experience in Lebanon* (London: Zed, 1994).
- ³¹ أمام الضغط الدائم لحل هذه المشكلة، أعلنت الحكومة اللبنانية رفع الحظر على دخول مواد البناء في 2004/11/30 ولكنها ما لبثت أن عادت لتشدّد في 2005/06/20.
- ³² "الحق في العمل للفلسطينيين في لبنان"، في سهيل الناطور ودلال ياسين، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان (بيروت: مركز التنمية الإنسانية والمركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومة، 2007)، ص 65–69.
- ³³ Based on end-2003 Palestinian Central Bureau of Statistics figures and other primary sources, reproduced in *Closing Protection Gaps: Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 Refugee Convention* (Bethlehem: BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, August 2005).
- ³⁴ Breakdown of statistics by city is not available for Egypt. Statistics also compare with Oroub el Abed, placing the number of Palestinian refugees between 53,000, according to statistics provided by the Palestinian Ambassador, and 70,000, as per official Egyptian government numbers. Oroub El Abed, "Palestinians in Egypt," at: http://network.idrc.ca/uploads/user-S/10576075960Session_1-AL-ABED - PAPER.doc.
- ³⁵ Breakdown of statistics by city is not available for Iraq. Conflicting statistics on the exact number of refugees is present with the Norwegian Refugee Council approximating the number of refugees to be 34,000, at: <http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR26/FMR2609.pdf>; and UNHCR estimating 90,000, at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3015739.stm.
- ³⁶ Sami Hadawi, *Palestinian Rights & Losses in 1948: A Comprehensive Study* (London: Saqi Books, 1988).
- ³⁷ Atif A. Kubursi, "Palestinian Losses in 1948: Calculating Refugee Compensation," Center for Policy Analysis on Palestine Information Brief, No. 81, 3 August 2001, at: www.palestinecenter.org.
- ³⁸ "Establishment of the United Nations Register of Damage Caused by the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory," GA resolution ES/10/17, 24 January 2007.
- ³⁹ ، 24 كانون الأول/يناير ES/10/17 "إنشاء سجل الأمم المتحدة لأضرار النائية عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطيني المحتلة"، قرار الجمعية العامة 2007.
- ³⁹ ICJ recognized the "need for the United Nations, and especially the General Assembly and the Security Council, to consider what further action is required to bring to an end the illegal situation resulting from the construction of the Wall and its associated régime, taking due account of the Advisory Opinion." "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion," I. C. J. Reports 2004, p. 138.
- ⁴⁰ "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخسورة للقانون الإنساني الدولي"، قرار الجمعية العامة 147/60، 21 آذار/مارس 2006.
- ⁴¹ Dodd and Barakat 1969:5; Abu-Lughod 1971:163.
- ⁴² Report of the UN Secretary-General under GA res. 2252 (ES-V) and SC res. 237 (1967), A/6797, 15 September 1967, p. 14, at: <http://domino.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/cc2cfcfe1a52bdec852568d20051b645!OpenDocument&Highlight=0,2252>.
- ⁴³ See table "Mobility Index of the ESCWA Region" below.
- ⁴⁴ محمد حسنين هيكل، ملفات السويس - حرب الثلاثين سنة (القاهرة: دار الشروق، 2004).

- ⁴⁵ Janet Abu-Lughod (1985:180–81)
- ⁴⁶ Mohamed Abdel Shakur, Sohair Mehanna and Nicholas S. Hopkins, “War and forced migration in Egypt: the experience of evacuation from the Suez Canal cities (1967–1976),” *Arab Studies Quarterly (ASQ)* (22 June 2005), at: http://goliath.ecnext.com/coms2/summary_0199-4935606_ITM.
- ⁴⁷ Dajani (1986); Uroub El Abed (2003).
- ⁴⁸ Cooper (1992).
- ⁴⁹ Merrill Smith, ed., *Warehousing Refugees: A Denial of Rights, a Waste of Humanity*, World Refugee Survey 2004 (Washington: U.S. Committee for Refugees and Immigrants, 2005), at: <http://www.refugees.org/data/wrs/04/pdf/38-56.pdf>.
- ⁵⁰ Reportedly, Chief of Staff Rafael Eytan dedicated eight months to devising the invasion plan, and Minister of Defense Ariel Sharon claimed that he had spent three years in the planning. See Yezid Sayigh, Israel’s Military Performance in Lebanon, June 1982,” *Journal of Palestine Studies* Vol. 13, No.1 (1983), p. 32.
- ⁵¹ Richard A. Gabriel, *Operation Peace for Galilee: The Israel-PLO War in Lebanon* (New York: Hill & Wang, 1984); also “Urban Lessons Learned: Operation Peace for Galilee,” *The Urban Operations Journal* (28 August 2002), at: <http://www.freerepublic.com/focus/f-news/740602/posts>.
- ⁵² George W. Gawrych, *Siege of Beirut* online, at: www.globalsecurity.org/military/library/report/2002/MOUTGawrych.htm.
- ⁵³ As compiled from International Red Cross sources and police and hospital surveys. Library of Congress, “Lebanon: The Siege of Beirut,” [http://memory.loc.gov/cgi-bin/query/r?frd/cstdy:@field\(DOCID+lb0164\)](http://memory.loc.gov/cgi-bin/query/r?frd/cstdy:@field(DOCID+lb0164)).
- ⁵⁴ “Compliance with and enforcement of the General Armistice Agreements, with special reference to recent acts of violence, and in particular to the incident at Qibya on 14-15 October 1953: report the Chief of Staff of the Truce Supervision Organization,” S/PV.630, 27 October 1953, at: <http://domino.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/017eefb458011c9d05256722005e5499!OpenDocument>.
- ⁵⁵ “Urbicide” is a term referring to the deliberate denial or “killing” of the city; i.e., the systematic destruction of the modern urban home. See Marshall Berman, “Among the ruins” (on the collapse of the Bronx), *New Internationalist*, No. 187 (December 1987), at: <http://www.newint.org/issue178/among.htm>; and Bogdan Bogdanovic, “Murder of a City” (on the deliberate destruction of Sarajevo and other Balkan cities), *New York Review of Books*, XL/10, 27 May 1993.
- ⁵⁶ Including marines and Special Forces group—Task Force 121 (comprised of Army Delta Force troops, Navy SEALs and CIA paramilitaries). See Seymour M. Hersh, “The Gray Zone: How a secret Pentagon program came to Abu Ghraib,” *The New Yorker* (24 May 2004); also “Democracy Now! | Seymour Hersh: Israeli Agents Operating in Iraq, Iran and Syria” (interview transcript), at: <http://www.democracynow.org/article.pl?sid=04/06/22/148253>. See also Jim Greenhil (staff sgt.), “Israeli MOUT Facility Model for National Guard,” *Army.Mil/News* (14 January 2008), at: <http://www.army.mil/-news/2008/01/14/6989-israeli-mout-facility-model-for-national-guard/>; and Barbara Opall-Rome, “Marines to train at new Israeli combat center” *Marine Corps Times* (25 June 2007), at: http://www.marinecorpstimes.com/news/2007/06/marine_israel_combattraining_070624/.
- ⁵⁷ Compare 23 July 2006 case at Qana with that of Israeli air attack on a service taxi and, subsequently, on gathering civilians in Nussairat Camp, Gaza, 20 October 2003, killing Dr. Zain al-Abidin Muhammad Shahin (30), Muhammad Ziad Muhammad Barud (12), Muhammad Shnaiwi al-Masri (23), ‘Atia Yusuf Mu’anis (20), Abd ul-Halim Muhammad Tubaza (23), Ahmad Khalifa (49), Mahdi Isma’il Jarbu’ (20) and Ayub Musbih al-Malik, and injuring over 50, including 11 children. See Palestinian Center for human Rights, “Israeli occupying forces continue attacks in the OPT,” Weekly Report: On Israeli Human Rights Violations in the Occupied Palestinian Territories, No. 40/2003 (16–22 October 2003), at: http://www.pchrgaza.org/files/W_report/English/2003/23-10-2003.htm; also “Israel raids in Gaza kill 10, wound 100,” *China Daily* (21 October 2003), at: http://www.chinadaily.com.cn/en/doc/2003-10/21/content_273873.htm.
- ⁵⁸ حرب الصيف على المونل في لبنان: عين على انتهاكات حقوق السكن كجرائم حرب (القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن – التحالف الدولي للمونل، 2006)، ص44–40.
- ⁵⁹ المؤسسات القومية الصهيونية المرتبطة بالدولة هي المنظمة الصهيونية العالمية/الوكالة اليهودية (لأرض إسرائيل) والصندوق القومي اليهودي والفروع والمؤسسات الشقيقة لها.
- ⁶⁰ David McDowall, *A Modern History of the Kurds* (New York: I.B. Tauris, 2000), p. 360–61.
- ⁶¹ IRIN, “Focus on desperate Kirkuk IDPs,” *Kirkuk*, 19 Jan 2004, at: http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=38992&SelectRegion=Iraq_Crisis&SelectCountry=IRAQ
- ⁶² Habitat International Coalition, “The Impact of War and Forced Evictions on Urbanization in Turkey” (Istanbul: Habitat International Coalition, 1996). “Iraq is also host to 13,100 Kurdish refugees from Turkey. Another 200,000 stateless Turkish Kurds live in northeastern Syria, where they have been denied citizenship by the Syrian government.” “InterAction member activity report: Iraq, its neighbors, and Lebanon,” *ReliefWeb* (11 December 2002), at: <http://reliefweb.int/rw/RWB.NSF/db900SID/ACOS-64D63X?OpenDocument>.
- ⁶³ UNHabitat / World Bank, *Joint Iraq Needs Assessment Working Paper – Housing and Urban Management*, para. 1.18, p. 6, at:

[http://lnweb18.worldbank.org/mna/mena.nsf/Attachments/IQ-HOUSING/\\$File/HOUSING+final+sector+report+16+October.pdf](http://lnweb18.worldbank.org/mna/mena.nsf/Attachments/IQ-HOUSING/$File/HOUSING+final+sector+report+16+October.pdf).

- ⁶⁴ According to the Iraqi official newspaper *Sawt al-Ta'mim*, as cited in Awat Asadi, "Arabisierungspolitik in Kirkuk. Hintergründe und Methoden einer zu Ende gegangenen Unterdrückungspolitik," *Kurden Heute*, pp. 41–53.
- ⁶⁵ Interim report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the situation of human rights in Iraq, U.N. Doc. A/55/294, 14 August 2000, para.50.
- ⁶⁶ U.N. Doc. A/55/294, op. cit., para. 50.
- ⁶⁷ Iraq Research and Documentation Project (IRDP), documents of Iraqi Directorate of Security and covering the period 1979–1990, at: <http://www.fas.harvard.edu/~irdp/>.
- ⁶⁸ Ibid.
- ⁶⁹ Kadhim Habib, "Gegen den Krieg und das despotische Regime im Irak," op. cit.
- ⁷⁰ All data available at: <http://www2.unog.ch/uncc/theclaims.htm>.
- ⁷¹ U.S. Committee for Refugees, *U.S. Committee for Refugees World Refugee Survey 1991*, p. 99. Michael Kramer, "Kuwait: Back To The Past," *Time* (5 August 1991), p. 35. Chris Hedges, "A Year Later, Kuwait Sinks into Malaise," *New York Times* (2 August 1991), pp. A1, A6. Jennifer Parmelee, "Iraqi Kurds in Kuwait Occupy State of Limbo," *The Washington Post* (4 January 1992), p. A14. John H. Cushman Jr., "1,200 Kuwaiti Refugees, Fearing Collaborator Charges, Flee to Iraq," *New York Times* (30 June 1991), at: <http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9D0CE6D6163CF933A05755C0A967958260>.
- ⁷² Nazem Abdalla, "Impact of the Gulf Crisis on Developing Countries," report prepared for the UNDP's Gulf Task Force, June 1992.
- ⁷³ Abdulaziz al-Saqqaf, "Storm damage," *New Internationalist*, No. 236 (October 1992), at: <http://www.newint.org/issue236/storm.htm>.
- ⁷⁴ Paul Sullivan, "Contrary Views of Economic Diplomacy in the Arab World: Egypt," (fall 1999), at: http://findarticles.com/p/articles/mi_m2501/is_4_21/ai_58564190/pg_2.
- ⁷⁵ Governing Council of the United Nations Development Programme, "Summary Record of the 33rd Meeting," DP/1991/SR.33, 1 July 1991, paras. 27–28.
- ⁷⁶ Faisal Darem, "Yemeni emigrants send home \$10 billion over last 7 years," *Yemen Observer* (13 February 2008), at: <http://www.zawya.com/Story.cfm/sidZAWYA20080213071023>.
- ⁷⁷ Adopting "Abu Dhabi Declaration of Asian Countries of Origin and Destination," 23 January 2008, the Ministers of Afghanistan, Bahrain, Bangladesh, China, India, Indonesia, Kuwait, Malaysia, Nepal, Oman, Pakistan, the Philippines, Qatar, Saudi Arabia, Singapore, Sri Lanka, Thailand, United Arab Emirates, Vietnam and Yemen convened in Abu Dhabi on 21 and 22 January 2008 to constitute the Ministerial Consultation on Overseas Employment and Contractual Labour for Countries of Origin and Destination in Asia, referred to as the Abu Dhabi Dialogue.
- ⁷⁸ Kadhim Habib, "Gegen den Krieg und das despotische Regime im Irak," op. cit.
- ⁷⁹ Human Rights Watch, "Overview Human Rights Developments-Iraq, year 1991," at: http://www.hrw.org/reports/1992/WR92/MEW1-02.htm#P209_89569.
- ⁸⁰ Global IDP Database, "Eviction of Kurds, Turkoman and Assyrians from the Kirkuk area (2002)", Iraq, Section: Patterns of displacement, at: <http://www.db.idpproject.org/Sites/idpSurvey.nsf/Search/Results/8827CE214FB2F46EC12569E5002F0AD0?OpenDocument>
- ⁸¹ "A truck driver told an Associated Press reporter in northern Iraq, on 29 August, that he had seen about 20 bus loads of people he believed to be Shi'a being taken to Makhmur, a town adjacent to the Manara army camp." Human Rights Watch, Overview Human Rights Developments-Iraq, year 1992, at: http://www.hrw.org/reports/1993/WR93/Mew-04.htm#P230_105786. See also: القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن—شرق الأوسط وشمال أفريقيا، ملامح حركة اجتماعية: انتلج اجتماعي للموئل في شرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ (2005)
- ⁸² Human Rights Watch, Overview Human Rights Developments-Iraq, year 1998, at: <http://www.hrw.org/doc?t=mideast&c=iraq>
- ⁸³ According to Kurdish opposition sources, cited in Human Rights Watch, Overview Human Rights Developments-Iraq, year 2000, at: <http://www.hrw.org/wr2k1/mideast/iraq.html>.
- ⁸⁴ Human Rights Watch, *Claims in Conflict: Reversing Ethnic Cleansing in Northern Iraq*, Vol. 4, No. 16 (August 2004), pp. 42–43.
- ⁸⁵ Refugees International, "Iraq: A status report on refugees and displaced persons", 21 November 2003, at: <http://www.refugeesinternational.org/content/article/detail/1552/>.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 15: الحق في الماء"،⁸⁶ تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، HRI/GEN/1/Rev.8، 8 أيار/مايو 2007، ص100–117.
- ⁸⁷ Ibid., para. 20.
- ⁸⁸ According to findings of the U.S. Department of Defense "Housing and Physical Infrastructure in Iraq: A brief note on the current conditions," UN Economic and Social Council for Western Asia (ESCWA), at: <http://www.escwa.org.lb/information/iraq/docs/HousingIraq.pdf>.

-
- ⁸⁹ UNHabitat / World Bank, *Joint Iraq Needs Assessment Working Paper – Housing and Urban Management*, op. cit., respectively para. 1.15, p.5, and para. 2.17 & 2.18, p.11.
- ⁹⁰ UNHabitat / World Bank, *Joint Iraq Needs Assessment Working Paper – Housing and Urban Management*, op. cit., respectively para. 1.15, p.5, and para. 2.17 & 2.18, p.11.
- ⁹¹ Estimates presented here are based on a rapid assessment prepared by the World Bank, as well as on consultations with various Iraqi officials and professionals as part of the joint needs assessment, 2–28 July 2003. Many Iraqi professionals emphasized that while standards have fallen, the previous standards were comparable to western standards and, therefore, very high for the housing context.
- ⁹² The private land market relied primarily on the sale of plots formerly allocated to individuals by the Government. Free market prices for such land were prohibitive and speculative, putting it beyond the reach of the majority of households. Formal mortgage finance was managed through a public finance institution, the Real Estate Bank. Commercial bank activities in the housing sector were very limited due to high interest rates, and there was no organised form of micro-finance available.
- ⁹³ According to figures provided by UNFPA per capita income fell from US\$3,416 in 1984 to \$1,500 in 1991, and decreased to less than \$1,036 in 1998. Other sources estimated a decrease in per capita GDP to as low as US\$450 in 1995 (*Financial Times*, 11 September 1995). “Report of the second panel established pursuant to the note by the president of the Security Council of 30 January 1999 (S/1999/100), concerning the current humanitarian situation in Iraq,” S/1999/356, 30 March 1999, para. 17, at: <http://www.casi.org.uk/info/panelrep.html>.
- ⁹⁴ Atif Kubrusi, “Strategies of Development under Crises Conditions,” in ESCWA, “Reconstruction of Iraq,” op. cit., p. 23.
- ⁹⁵ Juan Cole, “Senate rejects withdrawal; bombings in Basra, Baghdad, Diyala; 25 executed at Mosul” (23 June 2006), at: www.juancole.com/2006/06/senaterejects-withdrawal-bombings-in.html.
- ⁹⁶ USGAO, September 2005, p. 5.5.
- ⁹⁷ IHT, 8 July 2003.
- ⁹⁸ See Ward Thomas, *The Ethics of Destruction: Norms and Force in International Relations* (Ithaca and London: Cornell University Press, 2001); also Charles J. Dunlap, “Targeting Hearts and Minds: National Will and Other Legitimate Military Objectives of Modern War,” in Wolff Heintschel von Heinegg and Volker Epping, eds., *International Humanitarian Law Facing New Challenges* [symposium in honor of Knut Ipsen] (Berlin and Heidelberg: Springer, 2007), pp. 117–25.
- ⁹⁹ Testimony of Sheikh Majid al-Ga`ud, resident of Wahaj al-Iraq village, near Ramadi, in Brian Conley, “Ramadi becomes another Fallujah,” *Inter Press Service* (5 June 2006), at: www.ipsnews.net/news.asp?idnews=33489.
- ¹⁰⁰ For instance, the abduction and murder of 25-year veteran Iraqi-British aid worker Mrs. Margaret Hassan. See “Fourth Arrest over Hassan Killing,” *BBC News* (2 May 2005), at: <http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/4503347.stm>.
- ¹⁰¹ Global IDP Database, “Eviction of Kurds, Turkoman and Assyrians from the Kirkuk area (2002)”, Iraq, Section: Patterns of displacement, at: <http://www.db.idpproject.org/Sites/idpSurvey.nsf/Search/Results/8827CE214FB2F46EC12569E5002F0AD0?OpenDocument>
- ¹⁰² Human Rights Watch, Overview Human Rights Developments-Iraq, year 1999, at: <http://www.hrw.org/doc?t=mideast&c=iraq>
- ¹⁰³ The State Department’s 2002 human rights report, released in March, said such policies “left hundreds of Palestinians not involved in terror attacks homeless.” In September, department spokesman Richard Boucher criticized Israel for destroying a seven-storey apartment building in Gaza during a raid on a suspected Hamas militant.
- ¹⁰⁴ See quotes in Wikinson, op. cit. See also James Bovard, “Should the U.S. Military in Iraq Adopt Israeli Methods?” *The Future of Freedom Foundation* (November 2003), at: <http://www.fff.org/freedom/fd0311c.asp>.
- ¹⁰⁵ Joanne Laurier, “Human rights groups: US may be guilty of “collective punishment” war crime in Iraq,” *WSWS* (17 January 2004) at: <http://www.wsws.org/articles/2004/jan2004/hrww-j17.shtml>.
- ¹⁰⁶ In the town of Mahmudiyya, south of the capital, the 82nd Airborne destroyed the home of six alleged resistance fighters on 18 November 2002. General Swannack told the press: “We apprehended them and detained them, removed all family members out of the house, and we destroyed the house.” James Conachy, “US military adopts “no-holds barred” tactics against Iraqi resistance,” *WSWS* (1 December 2003), at: <http://www.wsws.org/articles/2003/dec2003/iraq-d01.shtml>.
- ¹⁰⁷ Linda Diebel, “‘Real-Time’ TV Coverage a Real Headache for Bush,” *Toronto Star* (24 March 2003), cited in Mark W. Herold, “When ‘Precision Bombing’ Isn’t: Iraq Civilians Learn the Lessons of Afghanistan,” *Cursor* (8 April 2003), at: <http://www.cursor.org/stories/mythofprecision.html>.
- ¹⁰⁸ James Conachy, “US military adopts “no-holds barred” tactics against Iraqi resistance,” *WSWS* (1 December 2003), at: <http://www.wsws.org/articles/2003/dec2003/iraq-d01.shtml>.
- ¹⁰⁹ Notably, the Fourth Geneva Convention relative to Civilian Persons in Time of War (1949) prohibitions in Articles 33 and 53 against destruction of property under “rendered absolutely necessary by military operations”; ICESCR, Article 11 on the right to housing as a component of an adequate standard of living; and ICCPR, Article 2 and 12 guarantees of access to justice.

- ¹¹⁰ PCBS contribution, p. 3.
- ¹¹¹ PCBS contribution, p. 3.
- ¹¹² PCBS, “A Report about Housing Conditions in the Palestinian Territory, 2006,” Palestinian Central Bureau of Statistics Release, (27 December 2006).
- ¹¹³ Al-Mezan Center for Human Rights contribution, Table 1: “Number of homes demolished between 28 September 2000 and the end of 2006,” 21 February 2007.
- ¹¹⁴ Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), “Monitoring and Analysis of Political, Social and Economic Development in Countries Affected by Conflict, July–December 2006” (Beirut: ESCWA, February 2007), pp. 13–14; and UNDP, “Assessment of Damages Caused by the Israeli Defense Forces Operations in the Gaza Strip,” 2006.
- ¹¹⁵ Dugard, op cit., para. 10.
- ¹¹⁶ UNDP, “Report on Damages’ assessment that resulted due to the Israeli incursion in Bayt Hanun town: Damages in infrastructure and public buildings” (November 2006), also cited in UNDP-PAPP contribution, p. 1.
- ¹¹⁷ Compared to the same period in 2005. Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS), “Preliminary Estimates of Quarterly National Accounts, 3rd Quarter 2006,” November 2006.
- ¹¹⁸ Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), “Monitoring and Analysis of Political, Social and Economic Development in Countries Affected by Conflict, July–December 2006” (Beirut: ESCWA, February 2007), pp. 14.
- ¹¹⁹ WHO contribution, p. 1; Dugard report, para. 19. See also B’Tselem, *Act of Vengeance: Israel’s Bombing of the Gaza Power Plant and its Effects* (September 2006).
- ¹²⁰ Erik Eckholm, “Residents trickle back, but Fallujah still seems dead,” *New York Times* (6 January 2005), at: <http://select.nytimes.com/search/restricted/article?res=F30A13FD3B5D0C758CDDA80894DD404482>.
- ¹²¹ Sample, D. (Sgt 1st Class), “Fallujah secure, but not yet safe, marine commander says,” *American Forces Press Service* (19 November 2004), at: <http://209.157.64.200/focus/f-news/1283788/posts>.
- ¹²² United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), “Death toll in Fallujah rising, doctors say,” IRIN News (7 January 2005), at: www.irinnews.org/report.asp?ReportID=44904&SelectRegion=Middle_East&SelectCountry=IRAQ; “Falluja’s destruction continues,” *Al Jazeera* [English] (2 January 2005), at: <http://english.aljazeera.net/NR/exeres/23FBDBB2-C104-4E69-BA80-F476CC64C4A1.htm>.
- ¹²³ Mark Tran, “US builds Baghdad wall to keep Sunnis and Shias apart,” *The Guardian* (April 20 2007), at: <http://www.guardian.co.uk/world/2007/apr/20/iraq.usa>.
- ¹²⁴ According to Senior Sunni cleric and leader of the General Council for the People of Iraq Adnan Dulaimi and others, in “Sunni leader attacks Baghdad wall,” *BBC News* (21 April 2007), at: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/6579335.stm.
- ¹²⁵ Displacement by the Wall - Forced Displacement as a Result of the West Bank Wall and its Associated Regime (Bethlehem & Geneva: Badil Resource Center for Palestinian Refugee and Residency Rights and International Displacement Monitoring Center, September 2006), at: <http://www.badil.org/Publications/Books/Wall-Report.pdf>.
- ¹²⁶ Unless otherwise cited, figures are derived from IDMC, “Internal Displacement in the Middle East,” at: [http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/\(httpCountries\)/718916EEB6743EEF802570A7004CB9B9?opendocument](http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/(httpCountries)/718916EEB6743EEF802570A7004CB9B9?opendocument)
- ¹²⁷ Unless otherwise cited, figures derived from Table 1. “Refugees, asylum-seekers, internally displaced persons (IDPs), returnees (refugees and IDPs), stateless persons, and others of concern to UNHCR by country/territory of origin, end-2006,” *UNHCR Statistical Yearbook 2006: Trends in Displacement, Protection and Solutions* (Geneva: UNHCR, December 2007), at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?id=478ce34a2&tbl=STATISTICS>.
- ¹²⁸ Table 1. “Refugees, asylum-seekers, internally displaced persons (IDPs), returnees (refugees and IDPs), stateless persons, and others of concern to UNHCR by country/territory of asylum, end-2006,” *UNHCR Statistical Yearbook 2006: Trends in Displacement, Protection and Solutions* (Geneva: UNHCR, December 2007), at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?id=478ce34a2&tbl=STATISTICS>.
- ¹²⁹ Development Research Center on Migration, Globalisation & Poverty, “Global Migrant Origin Database,” version_3.xls, at: http://www.migrationdrc.org/research/typesofmigration/Global_Migrant_Origin_Database_Version_3.xls.
- ¹³⁰ UN Department of Economic and Social Affairs, “Estimated number of international migrants at mid-year (both sexes),” *World Migrant Stock: The 2005 Revision Population Database*, at: <http://esa.un.org/migration>. Figures reflect total migrants, minus refugees.
- ¹³¹ Unless otherwise cited, figures are derived from UN Department of Economic and Social Affairs, “Population, latest available census and estimates (2005–2006)” (last updated 1 October 2007), at: <http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/vitstats/serATab2.pdf>.
- ¹³² Number of migrating persons as a percentage of the country’s total recorded population.
- ¹³³ UNHCR, September 2007, as cited in IDMC, op cit.
- ¹³⁴ Including 130,000 stateless persons. Table 1. “Refugees, asylum-seekers, internally displaced persons (IDPs), returnees (refugees and IDPs), stateless persons, and others of concern to UNHCR by country/territory of asylum, end-

- 2006,” *UNHCR Statistical Yearbook 2006: Trends in Displacement, Protection and Solutions* (Geneva: UNHCR, December 2007), at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?id=478ce34a2&tbl=STATISTICS>.
- ¹³⁵ IDMC, op cit. The range allows for 274,000 1948 internally displaced Palestinians, according to Badil, “Facts & Figures,” at: <http://www.badil.org/Refugees/facts&figures.htm>.
- ¹³⁶ Including 882, according to UNHCR, June 2007 as cited in IDMC, “Internal Displacement in the Middle East,” op cit., in addition to 5,519,050 1948 refugees. At the beginning of 2003, this number includes Palestinian refugees displaced in 1948 and registered for assistance with the UN Relief and Works Agency (UNRWA) (3.97 million), Palestinian refugees displaced in 1948 but not registered for assistance (1.54 million). Adjusting only to 4,379,050 the number of “registered” refugees, according to UNRWA, 31 March 2006, as well as “unregistered” refugees.
- ¹³⁷ Including 575 refugees and asylum seekers, 21,000 “various” and 88,086 “stateless persons.” Table 1. “Refugees, asylum-seekers, internally displaced persons (IDPs), returnees (refugees and IDPs), stateless persons, and others of concern to UNHCR by country/territory of asylum, end-2006,” *UNHCR Statistical Yearbook 2006: Trends in Displacement, Protection and Solutions* (Geneva: UNHCR, December 2007), at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?id=478ce34a2&tbl=STATISTICS>.
- ¹³⁸ Since 12 July 2006, according to government sources (27 Aug 2006); 18,323, according to UNHCR, prior to June 2006, as cited in IDMC, “Internal Displacement in the Middle East,” op cit.
- ¹³⁹ Estimated. No official statistics available.
- ¹⁴⁰ According to IDMC, 24,500–115,000 as of 21 June 2006 reflects a range of estimated numbers of IDPs resulting from construction of the Separation Wall. See IDMC, “Occupied Palestinian Territories: West Bank Wall main cause of new displacement amid worsening humanitarian situation,” at: [http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/\(httpCountrySummaries\)/48B5304BA421343FC1257194002AD216?OpenDocument&count=10000](http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/(httpCountrySummaries)/48B5304BA421343FC1257194002AD216?OpenDocument&count=10000).
- ¹⁴¹ Palestinian refugees displaced for the first time in 1967.
- ¹⁴² UNHCR, June 2007, as cited in IDMC, op cit.
- ¹⁴³ IDMC, op cit.
- ¹⁴⁴ Including 300,000 stateless persons. Table 1. “Refugees, asylum-seekers, internally displaced persons (IDPs), returnees (refugees and IDPs), stateless persons, and others of concern to UNHCR by country/territory of asylum, end-2006,” *UNHCR Statistical Yearbook 2006: Trends in Displacement, Protection and Solutions* (Geneva: UNHCR, December 2007), at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home/opendoc.pdf?id=478ce34a2&tbl=STATISTICS>.
- ¹⁴⁵ Local population of 804,237 added to total migrants, ASs and refugees.
- ¹⁴⁶ According to UNHCR at end 2007. *UNHCR Statistical Yearbook 2006*, op cit.
- ¹⁴⁷ IDMC, op cit.
- ¹⁴⁸ Tony Perry, “After leveling city, U.S. tries to build trust,” *Los Angeles Times*, (7 January 2005), at: www.latimes.com/news/nationworld/world/la-fgfallouja7jan07,0,6092963.story?coll=la-homeworld and www.commondreams.org/headlines05/0107-04.htm.
- ¹⁴⁹ Quote from Colonel John R. Ballard in R. F. Worth, “In Falluja’s ruins, big plans and a risk of chaos,” *New York Times* (1 December 2004), at: www.nytimes.com/2004/12/01/international/middleeast/01reconstruct.html?ex=1259643600&en=220b64c96273fc1f&ei=5090&partner=rssuserland.
- Zand, B. (2006) ‘Iraq: on the verge of collapse’,
- ¹⁵⁰ Ibid.
- ¹⁵¹ Baghdad University professor of political science Dr. Wamid Nadmi saw it differently, saying that “the increasing [U.S.] violence may lead to the killing or arrest of some resistance fighters,” but “will increase the people’s rage against the Americans [i.e., United States], especially those people whose homes are being destroyed or family members are being killed.” “Captors extend deadline by 24 hrs,” *Deccan Herald* (31 July 2004), at: <http://www.deccanherald.com/deccanherald/july312004/i2.asp>.
- ¹⁵² For example: (a) Reconstruction activities must be linked to making the widest possible use of Iraqi industries and services, in order to stimulate growth and productivity in the domestic economy. To that end, a depackaging of large contracts should be considered in order to enhance and maximize the local contribution;
- (b) Costs should be contained and the utilization of Iraqi human resources, whether resident in Iraq or abroad, should be the rule at all stages of reconstruction. The international and Arab communities should not be considered as alternatives in that regard.
- (d) Execution or direct supervision should be entrusted to the relevant Government entities, namely, technical ministries or public enterprises. In that regard, the regulatory role of the State and of policy-making institutions should be enhanced, in order to enable them to draw up appropriate policies on fiscal, financial and taxation matters and develop policies related to employment, education, health and social services;
- (e) The rehabilitation of the infrastructure should be linked to local procurement to the maximum capacity of the local market, and to the support of productive activities that can finance its operations and maintenance.
- “Reconstruction of Iraq: An Arab Economic and Social View,” Report of the workshop on Iraq and the region after the War, Beirut, 9–11 July 2003, E/ESCWA/SDPD/2003/9 (Beirut: UN-ESCWA, 27 October 2003), pp. 2–3.

- ¹⁵³ Cf. F. Kalidar and T. Soutar, MEES (16 June 2003), p. Georges Corm, "Identifying the Main Economic and Reconstruction Issues in Iraq," in ESCWA, "Reconstruction of Iraq," op cit., p. 13.
- ¹⁵⁴ In the post-1991 reconstruction period, the Jumhuriya Bridge in the centre of Baghdad, for example, was assigned first infrastructure reconstruction priority by construction companies attached to the Ministry of Housing within about months.¹⁵⁴ Reconstruction in the strategic oil industry was exemplary in the case of the Daura Refinery. A large field engineering office was set up on site, local workers labored around the clock with two 12-hour shifts at increased wages and the refinery resumed operations on 28 April 1991, barely two months after the start of reconstruction. F. Kalidar and T. Soutar, MEES (16 June 2003), p. Georges Corm, "Identifying the Main Economic and Reconstruction Issues in Iraq," in ESCWA, "Reconstruction of Iraq," op cit., p. 35.
- ¹⁵⁵ J.D. Jafar, "Reconstruction Efforts in the Intra-Wars Period," in ESCWA, "Reconstruction of Iraq," op cit., p. 4.
- ¹⁵⁶ US Department of Defense, Office of the Assistant Secretary of Defense (Public Affairs), "Special Defense Department briefing on Iraq reconstruction update," [transcript of remarks by Director of the Project and Contracting Office in Iraq Charlie Hess], 15 December 2004, at: www.dod.mil/transcripts/2004/tr20041215-1802.html.
- ¹⁵⁷ Meeting with Falluja's temporary city council, Deputy Secretary of State Robert B. Zoellick remarked that "When it comes to reconstruction, obviously we can help," but "to bring a city back to life, it has to be done by the people of the city." Cited in Joel Brinkley, "Closer look at Fallujah finds rebuilding is slow," *New York Times* (14 April 2005), at: www.nytimes.com/2005/04/14/international/middleeast/14zoellick.html.
- ¹⁵⁸ Ed Harriman, "Where has all the money gone? Ed Harriman follows the auditors into Iraq" *London Review of Books* 27(7 July), at: www.lrb.co.uk/v27/n13/harr04.html; Michael E. O'Hanlon and Nina Kamp, "Iraq Index: Tracking Variables of Reconstruction & Security in Post-Saddam Iraq" (Washington: Brookings Institution, 18 May 2006), at: <http://www.brookings.edu/fp/saban/iraq/index20060530.pdf>.
- ¹⁵⁹ Bruce Baizel, Andrea Buffa, Pratap Chatterjee, Charlie Cray, Jim Donahue, Jennifer Goldman, David Phinney, Lisa Sumi and Jim Vallette, "Houston, we still have a problem: an alternative annual report on Halliburton," *Corporation Watch* (May 2005), at: www.corpwatch.org/downloads/houston.2005.pdf; Pratap Chatterjee, *Iraq, Inc.* (New York: Seven Stories, 2004), pp. 26–60.
- ¹⁶⁰ Michael Schwartz, "Neo-liberalism on crack: Cities under siege in Iraq," *City*, Vol. 11, No. (1 APRIL 2007), p. 1.
- ¹⁶¹ See Stephen Graham, "Remember Fallujah: demonising place, constructing atrocity," *Environment and Planning D: Society and Space* (2005), Vol. 23, pp. 1–10; and Mike Davis, "The Pentagon as Global Slumlord," *Zmag* (19 April 2004), at: <http://www.zmag.org/content/showarticle.cfm?SectionID=15&ItemID=5363>.
- ¹⁶² Stephen Graham, "Switching cities off: urban infrastructure and U.S. air power," *City* 9 (July 2005), pp. 169–194, at 169.
- ¹⁶³ See George Arbid, Beirut: The Phoenix and the Reconstruction Predicament," in *Urbanization and the Changing Character of the Arab City* (Beirut: ESCWA, 2005), pp. 13–24.
- ¹⁶⁴ R. Saliba, *Beirut City Center Recovery: The Foch-Allenby and Étoile Conservation Area* (Beirut: Solidère, 2004).
- ¹⁶⁵ حرب الصيف على المونل في لبنان: عين على انتهاكات حقوق السكن كجرائم حرب (القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن – شرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2006)
- ¹⁶⁶ United Nations, "Report of the World Commission on Environment and Development," General Assembly resolution 42/187, 11 December 1987; also *Our Common Future, From One Earth to One World* [Report of the World Commission on Environment and Development] (Oxford: Oxford University Press, 1987), also at: <http://www.un-documents.net/ocf-ov.htm#1.2>.
- ¹⁶⁷ Walter B. Stohr and D.R. Fraser Taylor eds., *Development From Above or Below? The Dialectics of Regional Planning in Developing Countries* (Chichester: John Wiley and Sons, 1981).
- ¹⁶⁸ Len Doyal and Ian Gough, *A Theory of Human Need* (London: MacMillan, 1991).
- ¹⁶⁹ Amartya Sen, *Development as Freedom* (New York: Anchor Books, 1999).
- ¹⁷⁰ World Bank, *Annual Review of Development Effectiveness 2006: Getting Results* (Washington: World Bank, 7 December 2006); see also Marie Dennis, "Big is beautiful? The World Bank's top-down approach," *Sojourners* (1 March 2007).
- ¹⁷¹ Coalition Provisional Authority, "Order No. 39: Foreign Investment," 19 September 2003, removed virtually all restrictions on foreign investment and marketing within the country. See also Robert Looney, "The Viability of Economic Shock Therapy in Iraq," *Challenge*, Vol. 47, No. 5 (September-October 2004), pp. 86–103.
- ¹⁷² Bo Bengtsson, "Housing as a Social Right: Implications for Welfare State Theory," *Scandinavian Political Studies* Vol. 24, No. 4 (2001), pp. 255–75.
- ¹⁷³ "Economic and social repercussions of the Israeli occupation on the living conditions of the Palestinian people in the occupied Palestinian territory, including Jerusalem, and of the Arab population in the occupied Syrian Golan," A/62/75–E/2007/13, 3 May 2007, para. 75.
- ¹⁷⁴ As provided in Article 11 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966), hereinafter ICESCR.
- ¹⁷⁵ As provided in Article 21 of the International Covenant on Civil and Political Rights (1966), hereinafter ICCPR.
- ¹⁷⁶ Articles 1–3, ICESCR.
- ¹⁷⁷ CCPR General Comment; CESCR General Comments [cite needed]. Treat the nationals of other Members on the same footing as its own nationals (for the purpose of insurance and pension benefits.) International Labour Organization

- Convention No. 48 "Maintenance of Migrants' Pension Rights" (1935), Article 18. However, "Project-tied workers" and "specified-employment workers" exempted from equal benefits pertaining to social housing schemes. International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, Article 61 □ 62.
- ¹⁷⁸ Organisation of the Islamic Conference; 'Enhancing Refugee Protection in the Muslim World', OIC Ministerial Conference on the Problems of Refugees in the Muslim World, Draft: 18 March 2005: Working Document #1, 28-30 November 2005, www.oic-ioc.org.
- ¹⁷⁹ Q7:137.
- ¹⁸⁰ Q4:97, Q7:127.
- ¹⁸¹ Q22:39, Q2:246, Q17:76, Q60:90.
- ¹⁸² Q3:195.
- ¹⁸³ Eduardo Arboleda and Ian Hoy, "Convention Refugee Definition in the West: Disharmony of Interpretation and Application," *International Journal of Refugee Law* Vol. 5, No. 69 (1993), p. 69. For speculation on John Locke's introduction to Islamic concepts of inalienable rights while at Oxford University, see Christopher Gregory Weeramantry, *Justice without Frontiers: Furthering Human Rights*, vol.1 (The Hague: Kluwer, 1997), pp.139-40.
- ¹⁸⁴ "نا رفعت بليق نير... مواطنو بابل. ظللت في ضوء احتياجات بابل وجميع المقدسات لتعزيز رفاههم. انا لا تسمح لاي ارباب أرض سومر وأكد ميديا. انا وضع حد لهم المصائب. على انني استعادة المساكن المتداعية. انا جمعت جميع سكانها وردها اليهم مساكنهم."
- ¹⁸⁵ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، (1951)، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، المادة 33؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (1984)، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، المادة 3؛ و التعليق العام رقم 1 اعتمده لجنة مناهضة التعذيب: تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، HRI/GEN/1/Rev.8، 8 أيار/مايو 2006، ص336-342.
- باربرا هارل-يوند، " نحو الإدماج الاقتصادي والإجتماعي للاجئين بالدول المضيفة في أفريقيا" ورقة قدمت في مؤتمر المؤسسة ستانلي، تشرين الثاني/نوفمبر 2002.
- ¹⁸⁷ Alfred Jodl, 1935 to 1938, was chief of the National Defense Section in the German High Command and, later, Chief of the Operations Staff of the High Command of the Armed Forces. The International Military Tribunal found him guilty on all four counts of the indictment. Count Three: War Crimes addressed the German Government and the German High Command carrying out, "as a systematic policy, a continuous course of plunder and destruction including: On the territory of the Soviet Union the Nazi conspirators destroyed or severely damaged 1,710 cities and more than 70,000 villages and hamlets, more than 6,000,000 buildings and made homeless about 25,000,000 persons." On 28 October 1944, Jodl ordered the evacuation of all persons in northern Norway and the burning of their homes so as to deter them from aiding the Russians. Jodl testified that he opposed the operation, but Hitler had ordered it. He also testified that the order was not fully executed. However, the Norwegian government provided evidence that such an evacuation did take place, and that 30,000 houses were damaged. See Opinion and Judgment of the Nürnberg International Military Tribunal" *The Avalon Project*, at: <http://www.derechos.org/nizkor/nuremberg/judgment/cap9.html#Jodl>.
- ¹⁸⁸ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة " القرار E/CN.4/RES/2005/35؛ "Study concerning the right to restitution, compensation and fundamental freedoms," Final report submitted by Mr. Theo van Boven, Special Rapporteur, E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 July 1993; "The right to restitution, compensation and rehabilitation for victims of gross violations of human rights and fundamental freedoms," Final report of the Special Rapporteur, Mr. M. Cherif Bassiouni, E/CN.4/2000/62, 18 January 2000.
- ¹⁸⁹ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، A/RES/60/147، 21 آذار/مارس 2006.
- ¹⁹⁰ Commission on Human Rights, "Forced evictions," resolution 1993/77, para. 1 "Affirms that the practice of forced evictions constitutes a gross violation of human rights, in particular the right to adequate housing..."
- ¹⁹¹ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 7 ايلول/سبتمبر 2007، الفقرات 10، 25-28.
- ¹⁹² "Housing and property restitution in the context of the return of refugees and internally displaced persons" (Final report of the Special Rapporteur, Paulo Sérgio Pinheiro, submitted in accordance with Sub-Commission resolution 2004/2), E/CN.4/Sub.2/2005/17, 2 May 2005.
- ¹⁹³ Ibid., in particular, paras. 16 and 17.
- ¹⁹⁴ Ibid., Section VI: "The Role of the International Community, Including international Organizations," paras. 22.1-22.7.
- ¹⁹⁵ استعادة القيم: التحديات المؤسسية التي تواجه عملية تعويض ضحايا انتهاك حقوق الأرض والسكن في العراق (القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن - also Eric Stover, Hanny Megally, and Hania Mufti - "Bremer's 'Gordian Knot': Transitional Justice and the US Occupation of Iraq," *Human Rights Quarterly*, Vol. 27, No. 3 (2005) 830-57.
- ¹⁹⁶ See report of the UN Special Rapporteurs on the human rights dimensions of population transfer, including the implantation of settlers and settlements, E/CN.4/Sub.2/1993/17, June 1993.
- ¹⁹⁷ On the US military's conduct of house demolitions, see "Iraq: U.S. house demolitions could be illegal" [Amnesty International press release MDE 14/177/2003 on letter to U.S. Secretary of Defence Donald Rumsfeld, 20 November 2003], at: <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMD141772003?open&of=ENG-366>; Jeff Wilkinson, "U.S. Tactics in Iraq May Backfire, Critics Say, *Knight-Ridder* (23 November 2003), at: <http://www.commondreams.org/headlines03/1123-04.htm>; James Bovard, "Should the U.S. Military in Iraq Adopt Israeli Methods?" *Freedom Daily* [Future of Freedom Foundation] (November 2003), at: <http://www.fff.org/freedom/fd0311c.asp>; Joanne Laurier, "Human rights groups: US may be guilty of 'collective

- punishment' war crime in Iraq" (17 January 2004), at: <http://www.wsws.org/articles/2004/jan2004/hrww-j17-prn.shtml>; "Iraq: U.S. Demolitions May Violate Laws of War," *Human Rights Watch News* (13 January 2004), at <http://hrw.org/english/docs/2004/01/12/usint6924.htm>; Human Rights Watch, "Letter to Defense Secretary Donald Rumsfeld," 12 January 2004, at: <http://hrw.org/english/docs/2004/01/12/usint6921.htm>; "IDF-style home demolitions in Iraq?" *Salt of the Earth* (January 2004), at: <http://salt.claretianpubs.org/sjnews/2004/01/sjn0401b.html>.
- ¹⁹⁸ World Assembly of Cities and Local Authorities, Final Declaration, Istanbul, 30–31 May 1996, para. 4.
- ¹⁹⁹ *Ibid.*, Para. 6.
- ²⁰⁰ *Ibid.*, para. 7.
- ²⁰¹ These include the Universal Declaration of Human Rights (1948), international and inter-American human rights conventions ratified by Canada and to which Québec has declared itself a party, the Vienna Declaration (1993), the Québec Charter of Human Rights and Freedoms (1975), the Canadian Charter of Rights and Freedoms (1982), the Montréal Declaration against Racial Discrimination (1989), and the Proclamation of March 21 as "International Day for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination" (2002), the Montréal Declaration on Cultural Diversity and Inclusion (2004), the Worldwide Declaration on Women in Local Government of the International Union of Local Authorities (2002), Montréal's declaration (2005) in honor of International Women's Day, the Policy Statement by the Montréal Community regarding Sustainable Development (2003).
- ²⁰² The European Charter for the Safeguarding of Human Rights in the City (2000), preamble.
- ²⁰³ *Ibid.*, Article 1.
- ²⁰⁴ *Ibid.*, Article XVIII.
- ²⁰⁵ *Ibid.*, Article XIX.
- ²⁰⁶ *Ibid.*, Article XX.
- ²⁰⁷ *Ibid.*, Article XXI.
- ²⁰⁸ *Ibid.*, Article XXII.
- ²⁰⁹ Vienna Convention on the Law of Treaties (1969), entry into force 27 January 1980, Articles 1 and 2.
- ²¹⁰ See *Do People's Voices Matter? The Human Right to Participation in Post-tsunami Housing Reconstruction* Fact-finding Report No. 10 [tsunami-affected areas of Tamil Nadu and Pondicherry] (New Delhi: HIC-HLRN, South Asia Regional Programme—SARP, December 2006).
- ²¹¹ "Women, peace and security," S/RES/1325 (2000), 31 October 2000.
- ²¹² United Nations/World Bank, "Joint Iraq Needs Assessment Housing And Urban Management" (October 2003), p. 25, at: [http://lnweb18.worldbank.org/mna/mena.nsf/Attachments/IO-HOUSING/\\$File/HOUSING+final+sector+report+16+October.pdf](http://lnweb18.worldbank.org/mna/mena.nsf/Attachments/IO-HOUSING/$File/HOUSING+final+sector+report+16+October.pdf).
- ²¹³ UN Habitat, "IDP Site and Family Survey," January 2001.
- ²¹⁴ "Iraq: A Nation of Widows," *NBC News* (29 March 2007), at: <http://worldblog.msnbc.msn.com/archive/2007/03/29/105681.aspx> (correspondence name withheld), estimating three million widows; the same ministerial source cites two million in "Iraqi widows struggle to make ends meet," *The Mercury* (South Africa) (12 February 2008), p. 10, at: <http://www.themercury.co.za/index.php?fArticleId=4250077>. See also Tony Perry and Tina Susman, "Iraq's war widows struggle for financial survival," *Los Angeles Times* (21 February 2008), at: <http://www.chron.com/disp/story.mpl/headline/world/5561071.html>.
- ²¹⁵ *Ibid.*, p. 51.
- ²¹⁶ In December 2003, the General Assembly, at its 58th Session adopted resolution A/C.2/58/77 urging Member States and the UN to continue strengthening international cooperation in international migration and development with a view to integrating migration issues more coherently within the broader context of implementing agreed economic and social development goals.
- ²¹⁷ IOM "Towards an IOM Strategy: Migration and Development," "Conference Room Paper/12, 88th Session of the Council, 30 November–3 December 2004, pp. 4–5.
- ²¹⁸ *Local Government and Human Rights: Doing Good Service*, (Geneva: International Council on Human Rights Policy, 2005).
- ²¹⁹ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 43–44.
- ²²⁰ Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949, Article 53. "Interpretation by the ICRC of Article 53 of the Fourth Geneva Convention of 12 August 1949, with particular reference to the expression 'military operations,'" Letter to al-Haq (Ramallah, Palestine) signed by Jacques Moreillon, Director of Department of Principles and Law and Jean Pictet, ICRC, November 25, 1981 ("... with a view to fighting") and "Occupation and international humanitarian law: questions and answers," ICRC press release, August 4, 2004 ("...when absolutely required by military necessity during the conduct of hostilities"). Cited in Human Rights Watch, *Razing Gaza* (New York: Human Rights Watch, 2004), p. 12.
- ²²¹ "Synthesis of National Reports on the Implementation of the Habitat Agenda in the West Asia Region," p. 6, para. 22.
- ²²² Committee on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, "Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Lebanon," CERD/C/64/CO/3, 12 March 2004, para. 12.
- ²²³ "Yemen: Government says it can no longer cope with more African migrants" *IRIN* (14 January 2008), at: <http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/IRIN/d73ade62dafba8bd7e65257033a163e6.htm>.

- ²²⁴ “Yemen: Rebel leader warns of more conflict in Saada,” *IRIN* (10 February 2008), at: <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=76660>.
- ²²⁵ Ali Kadri, draft for comments.
- ²²⁶ League of Arab States, *International Migration in the Arab Region*,”
- ²²⁷ Philippe Fargues, “International Migration in the Arab Region: Trends and Policies,” United Nations Expert Group Meeting on International Migration and Development in the Arab Region, Population Division, Department of Economic and Social Affairs, United Nations Secretariat, Beirut, 15–17 May 2006, pp. 5–6, 22.
- ²²⁸ Two projects for slum upgrading and site and services were successful in countries. These projects were financed by the World Bank. “Synthesis,” p. 5, para. 19.
- ²²⁹ مشروع إعادة تأهيل مخيم النيرب، “في جوزيف شكلا (محرر)، ملامح حركة اجتماعية: النتائج الاجتماعية للموائل في شرق الأوسط وشمال أفريقيا (القاهرة: شبكة حقوق الأرض والسكن – شرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2005)، 39–50.
- ²³⁰ Embodied in the new Camp Improvement Department of the Housing and Urban Development Corporation.
- ²³¹ Committee on Economic, Social, and Cultural Rights, General Comment 7, para. 3.
- ²³² Based on the definition adopted by the [International Association for the Study of Forced Migration](http://www.iafcm.org/).
- ²³³ For further information, see “Common principles on removal of irregular migrants and rejected asylum seekers” (August 2005), at: <http://www.ccme.be/archive/2005/Common%20principles%20on%20removal%20lay-out.pdf>.
- ²³⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children, supplementing the Convention against Transnational Organised Crime (“The Palermo Protocol”), 2000, Article 3, at: http://www.uncjin.org/Documents/Conventions/dcatoc/final_documents_2/convention%20traff_eng.pdf.
- ²³⁵ *Guiding Principles on Internal Displacement*, E/CN.4/1998/53/Add.2.
- ²³⁶ Council of Europe, “Migration and integration - basic concepts and definitions,” at: <http://social.coe.int/en/cohesion/action/publi/migrants/concepts.htm#back1>.
- ²³⁷ “The human rights dimensions of population transfer, including the implantation of settlers” [preliminary report presented by Mr. A.S. al-Khasawneh and Mr. R. Hatano], E/CN.4/Sub.2/1993/17, 6 July 1993, paras. 14–15.
- ²³⁸ UN Doc. 2187 UNTS 90, entered into force 1 July 2002.
- ²³⁹ citation
- ²⁴⁰ Citation 75 *United Nations Treaty Series (UNTS)*, 287.
- ²⁴¹ *Convention relating to the Status of Refugees*, 189 UNTS 150, entered into force 22 April 1954, Article 1.A.2.
- ²⁴² See “Reparation,” “Rehabilitation,” “Compensation” and “Restitution” above.
- ²⁴³ Universal Declaration of human Rights, 10 December 1948, Article 13(2); International Covenant on Civil and Political Rights, 16 December 1966, Article 12(4); and International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 4 January 1969, Article 5(d)(ii).
- ²⁴⁴ Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Times of War, 12 August 1949, Article 45; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, Article 85(4)(a); Turku Declaration of Minimum Humanitarian Standards, 2 December 1990, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1991/55, Article 7
- ²⁴⁵ UNHCR, *Resettlement handbook* (Geneva: Department of International Protection, November 2004), Chapter II, P. 5.
- ²⁴⁶ For more information, refer to “The Right to the City,” at Habitat International Coalition, at: <http://www.hic-net.org/indepth.asp?PID=18>.
- ²⁴⁷ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), Article 2.1
- ²⁴⁸ ICESCR, Article 11.1